

لِشَّهْدَةِ مُحَمَّدٍ وَالْمُرْسَلِينَ

أَنْفُلَ الْبَيْتِ

وَالْقُرْآنُ الْكَلِيمُ



أَهْلُ الْبَيْتِ
وَالْقُرْبَانُ لَكُمْ كَيْمٌ

لَهُ عَلَيْكُمْ بِالْحُسْنَى وَعَلَيْكُمْ
رَحْمَةُ رَبِّكُمْ

وَالْقُرْآنُ لِلْكَامِلِينَ

الشیخ محمد فاروق عرفه

العنیف العالی الامان للذین



إِسْمُ الْكِتَابِ: أَهْلُ الْبَيْتِ ﷺ وَالْقُرْآنُ الْكَرِيمُ

المؤلف : الشِّيخُ مُحَمَّدُ هَادِي مَعْرُوفٌ

الناشر: المؤسسة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت ﷺ

الطبعة : الثانية

تاریخ النشر : ١٤٣٦ هـ - ٢٠١١ م

العنوان: بيروت - حارة حريك - شارع دكاش - بناية الحسين
ت: ٠٠٩٦١٢٧١٩٠٧ - ٠٠٩٦١٣٨٢٣٦٢٠
المستودع: حارة حريك - خلف كنيسة مار يوسف - بناية الزهراء لاحياء المجالس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المجلة

إنَّ من السنن الاجتماعية الحاكمة في المسيرة الإنسانية هي ضرورة توفر عنصرين اساسيين في عملية التغيير الاجتماعي لكل أمة نحو الكمال وهم الاطروحة النظرية الحقة المتمثلة بالدين الاهلي، وفي طوفها القيادة العملية الحاكمة بصدق وأمانة عن الاطروحة الحقة ويعتلها الرُّسل وخلفائهم عليهم السلام ، ولا ينفك أحدهما عن الآخر أبداً وبخلافه تتخلَّف الاطروحة الحقة عن الواقع الاجتماعي وتندثر في ركام التاريخ. وقد صرَّح القرآن الكريم بهذه السنة الكبرى بآيات عديدة، منها قوله تعالى : ﴿كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّنَ مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحُكِّمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ بِغَيْرِ إِيمَانِهِمْ فَهُدِيَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١)، ومنها قوله تعالى : ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولًا إِلَيْكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ وَنَزَّلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُولَمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾^(٢)، وأيضاً قوله تعالى : ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولًا بِالْهُدَىٰ وَدِينٍ

. ٢١٣) البقرة: .

. ٢٥) المدید:

الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون ^(١).

ولهذا نجد ان القرآن الكريم قد وصف الأمة الإسلامية المؤمنة بانها خير أمة أخرجت للناس في قوله تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله ولو آمن أهل الكتاب لكان خير لهم منهم المؤمنون واكثراهم الفاسقون ^(٢) » وذلك لتحقيق هذين المنصرين باكمل وجه في حركتها الرسالية وهذا القرآن الكريم والرسول الامن عليه السلام واهل بيته الطيبين الطاهرين عليهم السلام.

وجاء قول رسول الله عليه السلام ليقرر أيضاً هذه الحقيقة في حديث الثقلين الشهير :

« إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي وانهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الموت، ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أبداً... » ^(٣)، وتتابعه في ذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام قائلاً : « إنَّ اللَّهَ طَهَرَنَا وَجَعَلَنَا [أهل البيت] شهداً عَلَى خَلْقِهِ وَحْجَتَهُ عَلَى مَنْ فِي أَرْضِهِ، وَجَعَلَنَا مَعَ الْقُرْآنِ، وَجَعَلَ الْقُرْآنَ مَعَنَا، لَا نَفَارِقُهُ وَلَا يَفَارِقُنَا... » ^(٤).

ومن هذا المنطلق جاءت مجموعة ابحاث ودراسات أحد كبار العلماء المتخصصين في علوم القرآن ساحة المحجة العلم الشيخ محمد هادي معرفة المنشورة في مجلة رسالة الثقلين تباعاً تحت عنوان « أهل البيت عليهم السلام والقرآن الكريم »، وقد تناول فيها موضوعات أساسية مهمة من أبرزها أن العترة الطاهرة عليهم السلام هم ورثة الكتاب وحملة علم الرسول عليه السلام ودور أهل البيت عليهم السلام في

(١) الصف : ٩.

(٢) آل عمران : ١١٠.

(٣) الفيروزآبادي في النضائل الخمسة : ٢ : ٤٣ - ٥٦.

(٤) بصائر الدرجات : ٨٣ : رقم ٦.

التفسير وانه دور تربية وتعليم وساق لذلك غاذج من تفسير أهل البيت عليهم السلام للقرآن الكريم، ثم تناول مبحثاً مهماً آخر وهو مبحث «البداء»، الذي طالما كان مورد شبهة وتردد لدى باقي الفرق الإسلامية، فبحث في معناه اللغوي والاصطلاحي وأداته في القرآن الكريم وسنة الرسول صلوات الله عليه وآله وسالم واهل بيته الطاهرين عليهم السلام ثم عرج إلى مبحث مهم آخر وهو نفي تحريف القرآن الكريم متناولاً فيه نزاهة الشيعة الإمامية من دعوى التحريف مشيراً إلى خلط وهدر المستشرقين الاجانب في هذا الأمر، ثم لخّص أبرز أدلة مدرسة اهل البيت عليهم السلام على نفي تحريف القرآن الكريم وهي: بدبيه التاريخ وضرورة توادر القرآن، ومسألة الاعجاز، وصرح القرآن، ونصوص الروايات.

وفي إطار المهدف السامي لسلسلة كتاب الثقلين التي تصدر عن مجلة رسالة الثقلين الناطقة باسم الجمع العالمي لأهل البيت عليهم السلام رأت هيئة التحرير اعداد واخراج هذه الابحاث والدراسات القيمة على شكل كتاب تحت عنوان : «أهل البيت عليهم السلام والقرآن الكريم» ليكون الكتاب السابع ضمن هذه السلسلة المباركة، آملين أن يكون ذلك مساهمة علمية ملائمة في طريق نشر معالم مدرسة اهل بيته النبوة والعصمة عليهم السلام ورفد المسلمين بالدراسات والمعارف الاساسية التي تجيئ لهم حقائق الأمور وتدفع عن اسلامهم الحمدي الاصل الشبهات ليكونوا على بصيرة من أمره شعارنا في ذلك قوله تعالى في حكم كتابه العزيز : ﴿ قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُ إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ اتَّبَعَنِي وَسَبِّحُوا اللَّهُ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾^(١) صدق الله العلي العظيم والحمد لله رب العالمين .

التحرير

الفَصْلُ الْأَوَّلُ

العترة الطاهرة عليها السلام

ورثة الكتاب وحملة علم الرسول عليه السلام

اوصى رسول الله ﷺ بشأن العترة الطاهرة إلى جنب كتاب الله العزيز الحميد ، وجعلها خلفه الباقي في امته فقال ﷺ : « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ، وإنما لـن يفترقا حتى يردا على الحوض . . . وقال : ما إن تمسكتم بهما لـن تضلوا بعدى أبداً . . . »^(١) . حديث متواتر بين الفريقيـن ، قاله خطاباً لـجـمـيع أـمـتـه عـبـرـ العـصـورـ .

فقد هدـاهـمـ إلى مـعـالـمـ الـحـيـاةـ الـتـيـ إـنـ سـارـواـ عـلـىـ هـدـيـهـ اـهـتـدـواـ وـبـلـغـواـ السـعـادـةـ ، وـإـنـ حـادـواـ عـنـهـاـ هـوـوـاـ وـجـلـبـواـ لـأـنـفـسـهـمـ الشـقـاءـ ، وـمـصـدـاقـ ذـلـكـ ماـ جـاءـ فيـ الـحـدـيـثـ الـشـرـيفـ الـمـعـرـوفـ بـحـدـيـثـ السـفـيـنةـ : « مـثـلـ أـهـلـ بـيـتـيـ كـسـفـيـنةـ نـوـحـ ، مـنـ رـكـبـهـاـ نـجـاـ ، وـمـنـ تـخـلـفـ عـنـهـاـ غـرـقـ وـهـوـيـ »^(٢) .

وقد عـبـرـ عـنـهـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـآـفـ بـالـثـقـلـينـ - محـركـةـ : مـثـنـاـ ثـقـلـ وـهـوـ كـلـ شـيـ نـفـيسـ مـصـونـ^(٣) - وـلـنـ يـفـتـرـقـ حـتـىـ يـرـدـاـ عـلـىـ الـحـوـضـ ، كـنـايـةـ عـنـ تـوـاـصـلـ مـسـيرـهـماـ حـتـىـ انـقـضـاءـ الـعـالـمـ ، يـتـداـوـمـانـ عـلـمـيـنـ لـلـامـةـ مـاـ إـنـ تـمـسـكـواـ بـهـمـاـ لـنـ يـضـلـوـاـ أـبـداـ ، وـالـحـدـيـثـ مـسـتـفـيـضـ ، بـلـفـظـ « كـتـابـ اللهـ وـعـترـتـيـ »ـ أـوـ « كـتـابـ اللهـ وـأـهـلـ بـيـتـيـ »ـ

(١) الفيروز آبادي في فضائل الخمسة ٢ : ٤٣ - ٥٦.

(٢) نفسه ٢ : ٥٦ - ٥٩.

(٣) قال السيد محمد مرتضى الزيدى : « التـقـلـ (محـركـةـ) مـتـاعـ السـافـرـ وـحـشـمـهـ ، وـكـلـ شـيـ، خـطـيرـ نـفـيسـ مـصـونـ لـهـ قـدـرـ وـوـزـنـ تـقـلـ عـنـ الـرـبـ ، وـقـالـ جـعـلـهـماـ تـقـلـيـنـ اـعـظـامـاـ لـقـدـرـهـماـ وـتـقـخـيـمـاـ لـهـماـ . قالـ ثـلـبـ : سـاهـماـ تـقـلـيـنـ لـأـنـ الـاخـذـ بـهـماـ وـالـعـملـ بـهـماـ تـقـيلـ »ـ (تـاجـ الـرـوـسـ بـشـرحـ القـامـوسـ ٧ : ٢٤٥)ـ .

او بالجمع بين التعبيرين « عترى اهل بيتي » ليكون احدها تبييناً للآخر وتوضيحاً له . وهو على اختلاف التعبير متافق على صحته وإحكام طرقه واسانيده .

قال العلامة الاميني : « هذا الحديث مما اتفقت الامة والحفاظ على صحته »^(١) .

وقال الحافظ ابن حجر الهيثمي : « وهذا الحديث طرق كثيرة عن بعض عشرين صحابياً »^(٢) .

(١) الغدير ٦ : ٣٢٠ ط . بيروت ، الامانش ٤ .

(٢) الصواعق المرقة : ١٣٦ ، باب وصية النبي بشأن أهل البيت .

واليك الأهم من مصادر هذا الحديث في الصحاح المروفة :

أ - روى مسلم في صحيحه (ج ٧ ص ١٢٢) في باب فضائل علي من كتاب فضائل الصحابة بعدة أسانيد عن زيد بن ارقم قال : « خطب رسول الله ﷺ بعذير خم ، فحمد الله واتنى عليه ووعظ وذكر ، ثم قال : أما بعد : الا ايها الناس فإنما انا بشر يوشك أن يأتي رسول ربى فاجيب . وانا تارك فيكم ثقلين ، او لهم كتاب الله ، فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به .. ثم قال : اذ ذكركم الله في اهل بيتي .. قالها ثلاثة » .

فسئل زيد عنمن يكون اهل بيته ؟ قال : « من حرمته عليه الصدقة . هم آل علي وآل عقيل وآل جعفر وآل عباس » . ونقى أن تكون نساؤه منهم . رواه مسلم هنا باربعة طرق كلها صحاح .

ب - وروى الترمذى في سنته (ج ٦٦٥) في باب مناقب اهل النبي ﷺ بساندته عن جابر بن عبد الله ، قال : رأيت رسول الله ﷺ في حجته يوم عرفة وهو على ناقته القصواء يخطب ، يقول : يا ايها الناس ، إني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي اهل بيتي » .

وبساندته ايضاً عن زيد بن ارقم عنه عليه السلام : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي ، احدهما اعظم من الآخر ، كتاب الله ، جبلٌ ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي اهل بيتي ، ولن يفترقا حتى يردا على الحوض . فانتظروا كيف تخلونى فيهما » الحديثان ٣٧٨٦ و ٣٧٨٨ .

ج - رواه الدارمي في سنته (ج ٢ ص ٤٣٢) بساندته إلى زيد بن ارقم ، كما في صحيح مسلم .

د - وروى احمد في مسنده (ج ٣ ص ١٤) بساندته إلى ابي سعيد الخدري ، قال : « قال رسول الله ﷺ : إني تارك فيكم الثقلين احدهما اكبر من الآخر ، كتاب الله جبل ممدود من السماء إلى الأرض ، وعترتي اهل بيتي ، وإنما لن يفترقا حتى يردا على الحوض » وفي ص ١٧ : « فاظروني بم تختلفون فيهما » وراجع ص ٢٦ وص ٥٩ .

وفي ج ٤ / ص ٣٦٧ عن زيد بن ارقم على ما رواه مسلم ، وكذا في ص ٣٧١ اشاره .

وفي ح ٥ / ص ١٨٢ عن زيد بن ثابت : « إني تارك فيكم ثقلتين » وص ١٨٩ .

هـ - وآخر الحاكم في المستدرك (ج ٣ ص ١٠٩) عن زيد بن ارقم : « إني قد تركت فيكم الثقلين ©

والمستفاد من حديث الثقلين أمور :

أولاً : لزوم موادتهم . قال ابن حجر : « وفي هذه الاحاديث ، لا سيما قوله ﴿انظروا كيف تخلفوني فيها، واوصيكم بعترقي خيراً، واذكركم الله في اهل بيتي ، الحث الأكيد على موادتهم ومزيد الاحسان اليهم واحترامهم واحرامهم وتأدية حقوقهم الواجبة والمندوبة ، كيف وهم اشرف بيت وجد على وجه الارض فخراً وحسباً ونسبة؟».

قال : « وفي قوله ﴿لا تقدموا هم فتهلكوا ، ولا تتصروا عنهم فتهلكوا ، ولا تعلمونهم فإنهم اعلم منكم ، دليل على أنّ من تأهل منهم للمراتب العلية والوظائف الدينية كان مقدماً على غيره . ويidel عليه التصرّع بذلك بشأن قريش ، فأهل البيت النبوى الذين هم غرّة فضلهم ومحتد فخرهم والسبب في تميّزهم على غيرهم ، بذلك اخرى واحق واولى » . واخيراً قال : « وصح عن أبي بكر أنه قال : ارقبوا محمداً في أهل بيته ، أي احفظوا عهده ووده في أهل بيته »^(١) .

◀ احدهما اكبر من الآخر ، كتاب الله تعالى وعترتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيها » . وص ١١٠ . وص ١٤٨ .

قال المحاكم بشأن الحديث بأسانيده في الموضع الثالثة : « هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ». و- المتق المتدلي في كنز العمال (مؤسسة الرسالة) ج ١ / ص ٢٨١ الحديث ١٦٥٧ . وص ٢٨٤ الحديث ٦٦٧ .

ز- وابو نعيم الاصبهاني في حلية الاولى : ج ٩ / ص ٦٤ .

ح - ومرتضى الحسيني الفيروزآبادي في فضائل الخمسة ج ٢ / ص ٤٣ - ٥٣ .

ط - وابن حجر الهيثمي في الصواعق المركبة : ص ١٣٦ وص ٧٥ . وفيه ايضاً بدل « عترقي » « سنتي » لكنه لم يستدئ إلى اصل وثيق .

ي - قال ابن كثير في تفسيره (ج ٤ ص ١١٣) ذيل آية المودة في القربى من سورة الشورى : « وقد ثبت في الصحيح أنَّ رسول الله ﷺ قال في خطبته بغير خم : « إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي . وإنهما لن يفترقا حتى يردا على الحوض ». وجعل يسرد احاديث وردت بنفس العبر ، قالها رسول الله ﷺ في مواطن كثيرة ، حيث كان يجذب مجمع اصحابه ، ولا سيما في آخريات سني حياته الكريمة .

◀ الصواعق المركبة : ١٣٦ - ١٣٧ . والرواية عن أبي بكر هذه اخرجها البخاري في الصحيح . قال :

وعند ذكره لتأويل الآية : « وقوفهم إنهم مسؤولون »^(١) أنسد إلى أبي سعيد الخدرى ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال : « وقوفهم إنهم مسؤولون عن ولایة علیٰ ». قال : « وكأنَّ هذا هو مراد الواحدى بقوله : روى - في الآية - أنهم مسؤولون عن ولایة علیٰ واهل البيت ﷺ ؛ لأنَّ الله امر نبیَّه أن يعرِّف الخلق انه يسألهم على تبليغ الرسالة اجرأ إلَّا المودة في القربى . والمعنى أنهم يُسألون هل والوهم حق المواتاة كما اوصاهم النَّبِيَّ ﷺ ، ام اضاعوها واهلوها فتكون عليهم المطالبة والتبعة »^(٢) .

قال الہیتمی : « وأشار الواحدى بقوله : كما اوصاهم ، إلى الأحاديث الواردة في ذلك ، وهي كثيرة » ثم ذكر طرفاً منها ومن جملتها حديث الثقلين ، وذكر متنوع متونه . وفي رواية « كتاب الله وسننی » وقال : « وهي المراد من الأحاديث المقتصرة على الكتاب ، لأنَّ السنة مبينة له فأغنى ذكره عن ذكرها » قال : « والحاصل أنَّ الحث وقع على التمسك بالكتاب وبالسنة ، وبالعلماء بهما من أهل البيت » .

واخیراً قال : « ويستفاد من جموع ذلك بقاء الامور الثلاثة إلى قيام الساعة » .

ملحوظة : قال الہیتمی : « إن للحديث طرقاً كثيرة وردت عن نيف وعشرين صحابياً . وفي بعض تلك الطرق أنه ﷺ قال ذلك بمحجة الوداع بعرفة . وفي اخرى أنه قاله بالمدينة في مرضه وقد امتلأت الحجرة باصحابه . وفي ثالثة أنه قال ذلك بعدير خم . وفي رابعة أنه قال لما قام خطيباً بعد انصرافه من الطائف » .

« ارقو عبداً ﷺ في أهل بيته » (جامع البخاري ٥: ٢٦ باب مناقب قرابة النبي ﷺ) . وانخرجه باسنان آخر في باب مناقب الحسين (٥: ٣٣) .

(١) سورة الصافات : الآية ٢٤ .

(٢) اخرجه الماھظ الكبير الحاکم الحسکانی بعدة طرق . راجع شواهد التزیل : ٢ / ٦٠٨ - ٦١٠ .

قال : « ولا تنافي : اذا لامانع من أنه ~~كفر~~ كرر عليهم ذلك في تلك المواطن وغيرها اهتماماً بشأن الكتاب العزيز والعترة الطاهرة »^(١) .

ثانياً : دوام امامتهم ما دامت ايام هذه الامة عبر الازمان ، وكونهم مراجع الخلق بعد رسول الله ~~كفر~~ في فهم الشريعة ومعاني القرآن ، مرجعية عاصمة نظيرة عصمة القرآن ومرجعيته عبر الخلود .

قال السيد الأمين العاملی - بعد ذكر احاديث الثقلین التي رواها اجلاء علماء السنة وأکابر محدثیم في صحاحهم بساندیم المتعددة ، واتفق على روایتها الفریقان - قال : « دلت هذه الاحادیث على عصمة اهل البيت من الذنوب والخطأ، لساواهیم فيها بالقرآن الثابت عصمتھ ، في أنه احد الثقلین المخلفین في الناس، وفي الامر بالتمسك بهم كالتمسك بالقرآن . ولو كان الخطأ يقع منهم لما صح الامر بالتمسك بهم الذي هو عبارة عن جعل اقواهم وافعائهم حجة . وفي أن التمسك بهم لا يضلّ كما لا يضلّ المتمسك بالقرآن . ولو وقع منهم الذنب او الخطأ لكان المتمسك بهم يضلّ . وأن في اتباعهم الهدى والنور كما في القرآن ، ولو لم يكونوا معصومین لكان في اتباعهم الضلال ، وفي أنهم حبل ممدود من السماء إلى الارض كالقرآن ، وهو کنایة عن أنهم واسطة بين الله تعالى وبين خلقه .

وأن اقواهم عن الله تعالى ، ولو لم يكونوا معصومین لم يكونوا كذلك . وفي أنهم لن يفارقوا القرآن ولا يفارقهم مدة عمر الدنيا . ولو أنهم اخطأوا او اذنبو لفارقوا القرآن وفارقهم . وفي عدم جواز مفارقتهم بتقدّم عليهم يجعل نفسه إماماً لهم، او تقصير عنهم واتهام بغيرهم ، كما لا يجوز التقدم على القرآن بالإفتاء بغير ما فيه او التقصير عنه باتّباع اقوال خالفيه .

وفي عدم جواز تعليمهم وردّاً اقواهم ، ولو كانوا يجهلون شيئاً لوجب تعليمهم ، ولم ينه من ردّ قوهم .

قال : « ودللت هذه الأحاديث ايضاً على أنَّ منهم من هذه صفتة في كل عصر وزمان : بدليل قوله ﷺ : إنَّهَا لَنْ يفتقرا حَتَّى يردا عَلَى الْحَوْضِ ، وإن اللطيف الخير أخبره بذلك .

وورود الحوض كنهاية عن انقضاء عمر الدنيا ، فلو خلا زمان من احدهما لم يصدق أنها لن يفترقا حتى يردا عليه الحوض »^(١) .

ثالثاً : أنَّهم الراسخون في العلم والمصدق الأوَّل في لوصف اهل الذكر ، الذين يعلمون تفسير القرآن وتأويله ، فهم وحدهم مراجع الأمة في فهم معاني الكتاب ودرس آياته عبر الصور .

إنَّهم أبواب الهدى ومصابيح الدجى وسفن النجاة .

قال الهيثمي - في مقارنة لطيفة بين الكتاب والعترة - : « سَمِّي رسول الله ﷺ القرآن وعترته تَقْلِين : لأنَّ التَّقْلِيلَ كُلُّ تقسيس خطير مصون . وهذا كذلك : اذ كل منها معدن للعلوم الـلـديـنة والـاسـرـارـ والـحـكـمـ العـلـيـةـ والـاحـکـامـ الشرعـيـةـ . ولذا حتَّى رسول الله ﷺ على الاقتداء والتمسك بهم والتعلم منهم ، وقال : الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة اهلـالـبـيـتـ . وقيل : سَيـما تَقْلِيلَ لـشـقـلـ وـجـوـبـ رـعـاـيـةـ حقوقـهـ .

ثمَّ الذين وقع الحـتـ عليهم منهم إنـما هـمـ العـارـفـونـ بـكتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رسـولـهـ ؛ إذ هـمـ الـذـينـ لاـ يـفـارـقـونـ الـكـتـابـ إـلـىـ الـحـوـضـ ، وـيـؤـيـدـهـ الـخـبـرـ السـابـقـ ؛ وـلـاـ تـعـلـمـوـهـ فـإـنـهـمـ اـعـلـمـ مـنـكـمـ . وـتـغـيـرـواـ بـذـلـكـ عـنـ بـقـيـةـ الـعـلـمـاءـ ، لـأـنـ اللهـ اـذـهـبـ عـنـهـمـ

(١) اعيان الشيعة ١ : ٢٧٠ ، في السابع من دلائل فضل علي عليه السلام على سائر الصحابة ، ونقله النمير ج ٢٩٧-٢٩٨

الرجس وطهرهم تطهيراً .. وشرّفهم بالكرامات الباهرة والمزايا المتکاثرة .
.. وفي احاديث الحث على القسمك باهل البيت اشارة إلى عدم انقطاع
متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيمة ، كما أن الكتاب العزيز كذلك . وهذا كانوا
اماًناً لأهل الارض - حسبي يأتي . -

ويشهد لذلك قوله ﷺ : في كل خلف من امتی عدول من اهل بيتي ينفون
عن هذا الدين تحریف الصالین وانتحال المبطلين وتأویل الجاھلین . إلا إن انتکم
وفدکم الى الله فانظروا من توفدون .

ثم احق من يتمسك به منهم امامهم وعالمهم علي بن أبي طالب (کرم الله وجهه)
لمزيد علمه ودقائق مستبطةه ، ومن ثم قال ابو بکر : علي عترة رسول
الله ﷺ « (١) .

وقال في قوله تعالى : « وما كان الله ليغفر لهم وأنت فيهم » (٢) اشار ﷺ
إلى وجود هذا المعنى في اهل بيته ، وأنهم امان لأهل الارض كما كان هو اماناً لهم .
وفي ذلك احاديث كثيرة .. منها ما رواه الحاكم وصححه على شرط الشیخین :
« النجوم امان لأهل الارض من الغرق ، واهل بيتي امان لأمتی من الاختلاف ،
فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب ابليس » .

وقال : « وجاء من طرق عديدة يقوی بعضها بعضاً : إنما مثل اهل بيتي
فيکم كمثل سفينة نوح من ركبها نجا .. وفي رواية مسلم : ومن تخلف عنها غرق .
وفي رواية : هلك . وإنما مثل اهل بيتي فيکم مثل باب حطة في بني اسرائیل ، من
دخله غفر له » (٣) .

(١) الصواعق المرفقة : ٩٠ .

(٢) سورة الانفال : ٣٣ .

(٣) الصواعق المرفقة : ٩١ .

ومعنى عدم افتراق أحدهما عن الآخر أن الاهتداء بأحدهما وإغفال الآخر ، مما لا يمكن لسلوك سبيل الرشاد ، فلنـ كان موضع الكتاب من الدين موضع عرض أصول التشريع ، فإن البيان والتفصيل من وظيفة العترة الطاهرة من أهل بيت الرسول ﷺ .

وكما كان موضع النبي من القرآن موضع بلاغ وبيان ، فكذلك موضع أهل بيته الطاهرين موضع أداء وابقاء . إنهم خلفاؤه في أداء رسالته في الأرضين ، والابقاء ببيان شريعته في الخافقين . فهم باب علمه ومستودع حكمته والمؤدون عنه والشهداء على الخلق ليكون الرسول عليهم شهيداً .

روى ثقة الإسلام الكليني بسانده إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال : « إن الله تبارك وتعالى طهروا وعصمنا وجعلنا شهداء على خلقه وحجته في أرضه ، وجعلنا مع القرآن ، وجعل القرآن معنا ، لا نفارقه ولا يفارقنا »^(١) .

وروى أيضاً عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال في قول الله عزوجل : « كيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً »^(٢) : « نزلت في أمة محمد ﷺ خاصة ، في كل قرن منهم إمام من شاهد عليهم ، ومحمد ﷺ شاهد علينا »^(٣) ، في كلامه عليه السلام اشارة إلى قول الرسول ﷺ : « يحمل هذا الدين في كل قرن عدول ، ينفون عنه تأويل البطلين وتحريف الفالين وانتحال الجاهلين ، كما ينفي الكير خبث الحديد »^(٤) .

وقال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : « إن الله طهّرنا وجعلنا شهداء على خلقه

(١) الكافي ١: ١٩١، ح ٥.

(٢) النساء : ٤٥.

(٣) الكافي ١: ١٩٠، ح ١.

(٤) اختيار معرفة الرجال لأبي عمرو الكشي : ٤ الرقم ٥ . والكير : زق او جلد غليظ ذو حافات ينفع فيه المداد للالة الحديد .

وحيجته على من في ارضه ، وجعلنا مع القرآن ، وجعل القرآن معنا لا نفارقه ولا يفارقنا »^(١).

وقال الامام الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا »^(٢) : « هم آل محمد »^(٣).

وقال الامام الباقر عليه السلام لعمرو بن عبيد : « فإنما على الناس أن يقرأوا القرآن كما أنزل ، فإذا احتاجوا إلى تفسيره فالاهتداء بنا واليّنا يا عمرو »^(٤).

وقال الامام الكاظم عليه السلام : « نحن الذين اصطفانا الله ، فقد ورثنا علم هذا القرآن الذي فيه تبيان كل شيء »^(٥).

وقال الامام الصادق عليه السلام في قوله تعالى : « فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »^(٦) : « كتاب الله الذكر ، وأهله آل محمد الذين أمر الله بسؤالهم ، ولم يؤمروا بسؤال الجهال . وسمى الله القرآن ذكراً فقال : « وإنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون »^(٧).

والآية وإن كانت نزلت بشأن أهل الكتاب خطاباً لمشركي العرب ، لكن تأويلها عام شامل^(٨) ، ومن أظهر مصاديقها الأئمة من أهل البيت عليهم السلام .

(١) بصائر الدرجات : ٨٣ ، الرقم ٦.

(٢) فاطر : ٢٢.

(٣) بصائر الدرجات : ٤٦ ، ح ١٢.

(٤) تفسير فرات الكوفي : ٢٥٨ ، ح ٢٥١.

و عمرو بن عبيد هذا من زعماء المعتزلة ومن العلماء والزهاد ، وهو كثير التردد على آئته أهل البيت عليهم السلام ، وله منهم موقفاً مشرقاً ، قال حفص بن غياث : « ما وصف لي أحد إلا وجدته دون الصفة ، إلا عمرو بن عبيد فوق ما وصف لي ». قال : « وما لقيت أحداً أزهد منه ». توفي سنة ١٤٢ هـ . عن (تهدیف التہذیب : ٨ ، ٧٠).

(٥) بصائر الدرجات : ١١٤ ، ح ٢.

(٦) النحل : ٤٣ ، والأنبياء : ٧.

(٧) الكاف : ١ ، ٢٩٥ ، ح ٣ ، وشواهد التنزيل للحسكاني : ٣٣٤ . والآية من سورة التمل : ١٦ .

(٨) لأنّ حُكْمَ الْكَلَامِ إِرْشَادٌ إِلَى حُكْمِ الْعُقْلِ بِوجُوبِ رَجُوعِ الْمَاخِلِ إِلَى الْعَالَمِ أَيْمَانَهُ ، إِذَا كَانَ إِيمَانُهُ يَنْطَقُ عَنْ

ومن ثم لما سأله عبيدة السلماني وعلقمة بن قيس والأسود بن يزيد النخعي، الإمام أمير المؤمنين عليه السلام عن من يسألون إذا أشكل عليهم شيء من القرآن، قال عليه السلام: «سلا عن ذلك آل محمد»^(١).

وفي هذا الشأن قال الإمام الصادق عليه السلام: «إنا أهل بيت لم يزل الله يبعث منا من يعلم كتابه من أوله إلى آخره»^(٢).

وقال الإمام أبو جعفر الباقر عليه السلام: «إن العلم الذي نزل مع آدم - كناعة عن العلم الذي كان يحمله الأنبياء منذ البداية - لم يرفع ، والعلم يتواتر . وكان على عليه السلام عالم هذه الأمة ... قال : وإنه لم يمت منا عالم قط إلا خلفه من أهله من علم مثل علمه ، أو ما شاء الله»^(٣).

نعم كان ذلك هو مقتضى تلازم الكتاب والمعترة ، فلا يمكن الاهتداء باحدهما بعيداً عن الآخر ، اذ كما أن للكتاب موضع التشريع والتأسيس ، كان للمعترة موضع التفصيل والتبيين ، كما كان ذلك لرسول الله عليه السلام.

أهل البيت عليهما السلام في حياة الرسول عليهما السلام

كان علي عليه السلام مثل النبي عليهما السلام ومتآله الظاهر المتمثل فيه شخصيته الكريمة، والذي قال فيه النبي عليهما السلام: «إنك تسمع ما أسمع ، وترى ما أرى ، إلا أنك لست بنبي»^(٤) يعني أنه كان يحمل في طيه ذلك الحسن المرهف الذي كان النبي متصفاً به ،

صدق وعن علم.

ومن ثم استند رسول الله عليهما السلام إلى هذه الآية في قوله: «لا ينبغي للعالم أن يسكت على علمه ، ولا ينبغي للجاهل أن يسكت على جهله» (الدر المتنور ٤: ١١٩).

(١) بصائر الدرر بات: ١٩٦، ح ٩.

(٢) نفسه: ١٩٦، ح ٦.

(٣) الكافي ١: ٢٢٢، ح ٢.

(٤) نهج البلاغة ١: ٣٠١ (صحي الصالح)، الخطبة ١٩٢.

سوى أنه ليس بنبيّ .

قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ لِعْلَيَ عِلْمًا بِكِتابِ اللَّهِ وَسَنَّتِي لَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْ أُمَّتِي . يَعْلَمُ جَمِيعَ عِلْمِي . إِنَّ اللَّهَ عَلِمَنِي عِلْمًا لَا يَعْلَمُهُ غَيْرِي ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَعْلَمَهُ عَلَيَا فَفَعَلْتُ » . قال : « وَإِنَّ اللَّهَ عَلِمَ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخَطَابَ »^(١) .

قال عليؑ : « وَلَيْسَ كُلُّ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُهُ فِيهِمْ ، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَسْأَلُهُ وَلَا يَسْتَفْهِمُ . وَكَنْتُ أَدْخُلُ عَلَيْهِ كُلَّ يَوْمٍ دَخْلَةً وَكُلَّ لِيْلَةً دَخْلَةً فَيَخْلِيَنِي فِيهَا أَدْوَرُ مَعْهُ حِيثُ دَارَ . وَقَدْ عَلِمَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يَصْنَعُ ذَلِكَ بِأَحَدٍ غَيْرِي . إِذَا سَأَلْتَهُ أَجَابَنِي وَإِذَا سَكَتْتُ أَوْ نَفَدَتْ مَسَائِلِي ابْتَدَأْنِي ، فَانْزَلَتْ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا أَقْرَأْنَاهَا وَأَمْلَاهَا عَلَيَّ ، فَكَبَّثَهَا بِخُطْبِي ، وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يُفَهَّمَنِي إِيَّاهَا وَيُحْفَظَنِي ، فَانْسَيْتُ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مِنْذُ حَفْظَهَا ، وَعَلَمْنِي تَأْوِيلَهَا ، فَحَفْظَتْهُ وَأَمْلَأْتُ عَلَيَّ فَكَبَّتْهُ ... »

ثُمَّ وَضَعَ يَدِهِ عَلَى صَدْرِي وَدَعَا اللَّهَ أَنْ يَلْأَقِلِي عِلْمًا وَفَهْمًا وَفَقْهًا وَحِكْمًا وَنُورًا ، وَأَنْ يَعْلَمَنِي فَلَا أَجَهُلُ ، وَأَنْ يُحْفَظَنِي فَلَا أَنْسِي »^(٢) .

وَاحْتَلَفَ جَمِيعُهُمْ فِي قِرَاءَةِ آيَةِ مِنَ الْقُرْآنِ فَجَاءَ بْنُ مُسْعُودَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَيَّ عِنْدَهُ ، فَقَرَأَ كُلَّ قِرَاءَتِهِ ، فَأَسَرَ النَّبِيَّ إِلَى عَلِيٍّ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : « رَسُولُ اللَّهِ يَأْمُرُكُمْ أَنْ يَقْرَأُ كُلَّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَمَا عَلِمَ » .

قَالَ الْحَاكِمُ : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِلَيْهِ إِنْسَادٌ »^(٣) .

وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحْفَظُ عَلَيْهِ مَا نَزَلَ مِنَ الْآيَاتِ إِذَا كَانَ غَائِبًا .

قَالَ سَلِيمُ بْنُ قَيْسٍ الْهَلَالِيِّ - وَقَدْ عَدَهُ النَّجَاشِيُّ مِنَ الْطَّبَقَةِ الْأُولَى مِنْ زَمَرَةِ

(١) فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ مَعَ ابْنِتِهِ فَاطِمَةَ الزَّهْرَاءَ صَلَواتُ اللَّهِ عَلَيْهَا ، رَوَاهُ سَلِيمٌ فِي كِتَابِهِ : ٧١ .

(٢) كِتَابُ سَلِيمٍ : ١٠٦ .

(٣) أَبْنُ شَهْرَاشُوبِ فِي الْمَنَاقِبِ ٢ : ٤٢ ، وَتَفْسِيرُ الطَّبَرِيِّ ١ : ١٠٠ . وَمُسْتَدِرُكُ الْحَاكِمِ ٢ : ٢٢٣ - ٢٢٤ .

السلف الصالح -^(١) : « جلست إلى علي عليه السلام بالكوفة في المسجد والناس حوله ، فقال : سلوني قبل أن تفقدوني ، سلوني عن كتاب الله ، فوالله ما نزلت آية من كتاب الله إلا وقد أقرأنيها رسول الله عليه السلام وعلمني تأويلها ... »

قال ابن الكوا - وهو عبدالله بن عمرو اليسكري عالم نسابة ومسائله مع أمير المؤمنين معروفة - : فما كان ينزل عليه وأنت غائب ؟

قال : بلى ، يحفظ علي ما غبت عنه ، فإذا قدمت عليه قال لي : يا علي ، أنزل الله بعدك كذا وكذا ، فيقرئنيه ، وتأوليه كذا وكذا فيعلمانيه »^(٢) .

نعم ، لم يكن أحد أmess برسول الله عليه السلام من على عصا في سبيل اكتساب المعالي ، كما لم يأل النبي جهداً في تربية علي وتعليمه وتهذيبه ، حتى أصبح مستودع علمه وينبوع حكمته ، الأمر الذي كان معروفاً في حياة النبي ومشهوراً للجميع ، ومن ثم قال عليه السلام : « علي عيبة علمي ». .

وهذا العلم الذي علّمه النبي عليه السلام قد توارثه أولاده الأطبيون الأئمة من أهل بيته .

قال الإمام الصادق عليه السلام : « إن الله علم نبيه التنزيل والتأويل ، فعلم رسول الله عليه السلام علياً وعلمنا والله »^(٣) .

وهكذا امتدَّ العلم واستمرَّ في ذرية رسول الله عليه السلام باقياً لا ينقطع .

شهادات وإفادات

هناك شهادات ضافية من الصحابة ، وإفادات وافية من التابعين لهم

(١) توفي مختفياً عن الم Hajj في حدود سنة ٩٠.

(٢) كتاب سليم برواية ابن عباس البصري التابعي : ٢١٣ - ٢١٤ .

(٣) المولى الفتوني في مرآة الانوار : ١٥ .

بإحسان تتبئك عن مدى فضيلة هذا البيت الرفيع ، ومكانته السامية في افق العلم والمعرفة والكمال ، بما جعلهم مراجع الأمة في كل أدوار تاريخ الإسلام المجيد . يرجوونهم فيها إشكل عليهم من مسائل الشريعة ومفاهيم القرآن مذعنين لهم . هذا المقام السامي ، ولا سيما رأسهم ورئيسهم الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام .

هذا الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود وهو من أكبر الصحابة قدرأ وأجلهم شأنأ ، تراه يشهد شهادته العالية برفعة مقام شاخص هذا الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ، وأنه تتلمذ عليه فيما تلقاه من العلوم والمعارف حتى في حياة الصادق بالرسالة الأمين صلوات الله عليه .

أخرج أبو جعفر الطوسي في أماليه بسانده إلى ابن مسعود قال : « قرأت على النبي صلوات الله عليه سبعين سورة من القرآن أخذتها من فيه ، وقرأت سائر القرآن على خير هذه الأمة وأقضاهم بعد نبيهم علي بن أبي طالب صلوات الله عليه »^(١) . وأخرج ابن عساكر في ترجمة الإمام بإسناده إلى عبيدة السليماني ، قال : « سمعت عبد الله بن مسعود يقول : لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني تبلغه المطاييا ، فقال له رجل : فأين أنت من علي؟ قال : به بدأت . إني قرأت عليه »^(٢) . وأخرج عن زاذان عنه قال : « قرأت على رسول الله صلوات الله عليه سبعين سورة وختمت القرآن على خير الناس بعده . قيل له : من هو؟ قال : علي بن أبي طالب »^(٣) .

وهو القائل : « إن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، ما منها حرف إلا له ظهر

(١) أمالى الطوسي ٢: ٢١٩ . وإذا عرفنا أنَّ الت سور المكية لا تعدد سنًا وثمانين سورة ادركنا مدى سابقة تعلم ابن مسعود من على صلوات الله عليه في وقت مبكر جداً .

(٢) تاريخ دمشق ، ترجمة الإمام ٢: ٢٥-٢٦ ح ١٤٠٩ .

(٣) نفسه : ح ١٠٥١ ، وراجع سعد السعود لابن طاووس : ٢٨٥ . وبخار الانوار ٨٩: ١٠٥ .

وبطن ، وإن علي بن أبي طالب عنده منه علم الظاهر والباطن »^(١) .

وأخرج الحاكم الحسکاني باسناده إلى علقة عن عبد الله قال : « كنت عند رسول الله ﷺ فسئل عن عليٌّ فقال : قسمت الحكمة عشرة أجزاء ، فأعطيت عليٌّ تسعة أجزاء ، وأعطي الناس جزءاً واحداً »^(٢) .

إلى غيرها من شهادات راقية بشأن علم هذا البيت وشاحصه الرفيع .

وبعده من ألم الصحابة يأتي عبد الله بن عباس ترجمان القرآن وحبر هذه الأئمة وبعراها الزاخر بالعلوم والمعارف ، يرى أن كل ما أخذته في تفسير القرآن فهو عن علي بن أبي طالب ليس عن غيره .

وهو القائل : « قسم علم الناس خمسة أجزاء ، فكان لعليٍّ منها أربعة أجزاء ، ولسائر الناس جزء ، وشاركتهم عليٌّ في الجزء ، فكان أعلم به منهم » أخرجه ابن عساكر^(٣) .

وأخرج الحاكم الحسکاني باسناده إلى ابن عباس ، قال : « دعا عبد الرحمن بن عوف نفراً من أصحاب رسول الله ﷺ فحضرت الصلاة ، فقدموا علىٍّ بن أبي طالب ، لأنَّه كان أقرأهم »^(٤) .

وأخرج ابن طاووس عن طريق النقاش بالاسناد إلى ابن عباس قال : « وما علمي وعلم أصحاب محمد ﷺ في علم عليٍّ إلا قطرة في سبعه أحمر »^(٥) . ولنقتصر على شهادة هذين العلمين ، وهما أعلم الصحابة بعد عليٍّ عليه السلام ، وكفى بشهادتهما لجلاء الحق الصراح .

(١) أخرجه ابن عساكر أيضاً : ح ١٤٨.

(٢) شواهد التزييل ١ : ١٠٥ ، ح ١٤٦.

(٣) تاريخ دمشق ، ترجمة الإمام ٤٥ : ٢ - ٤٦.

(٤) شواهد التزييل ١ : ٢٢ ، ح ١٦.

(٥) سعد السعود : ٢٨٥.

وشهادات آخر منها ومن غيرها يأتي صفوها عند الكلام عن منزلة الإمام لدى الأصحاب .

وأيضاً إفادات التابعين فهي أكثر وأوسع من أن تستوعب ، فلنذكر منها نماذج ، فما لا يدرك كله لا يترك جله .

أخرج ابن عساكر بإسناده إلى مسروق بن الأجدع قال : « انتهى العلم إلى ثلاثة : عالم بالمدينة ، وعالم بالشام ، وعالم بالعراق ، فعالم المدينة علي بن أبي طالب ، وعالم الكوفة عبدالله بن مسعود ، وعالم الشام أبو الدرداء .

قال : فإذا التقوا سأل عالم الشام وعالم العراق عالم المدينة ، وهو لم يسألهم^(١) .

انظر إلى هذا الوصف الجميل ، كيف جعل المرجعية الكبرى في العالم الإسلامي ذلك اليوم خاصة بزعيم أهل البيت عليهما السلام بباب مدينة علم النبي عليهما السلام الإمام أمير المؤمنين عليهما السلام .

وهو القائل : « جالست أصحاب محمد عليهما السلام فوجدهم كالإخاذ - يعني الغدير من الماء - فالإخاذ يروي الرجل والإخاذ يروي الرجلين والإخاذ يروي العشرة والإخاذ يروي المئة والإخاذ لونزل به أهل الأرض لأصدرهم »^(٢) يعني عليهما السلام الذي ينحدر عنه السيل ولا يرق إليه الطير .

وأخرج أيضاً بإسناده إلى عبيدة السلماني ، قال : « صحبت عبدالله بن مسعود سنةً ، ثم صحبت علياً ، فكان فضل ما بينهما في العلم كفضل المهاجر على الأعرابي »^(٣) .

(١) تاريخ دمشق ، ترجمة الإمام ٣٥١ ح ١٠٨٦ .

(٢) التفسير والمفسرون للذهبي ٣٦ : ١ .

(٣) تاريخ دمشق ، ترجمة الإمام ٤٩١ ح ١٠٨١ .

وأخرج عن أبي عبد الرحمن السُّلَمِي ، قال : « ما رأيت أحداً أقرأ لكتاب الله من عليّ بن أبي طالب عليه السلام »^(١) وأبو عبد الرحمن السلمي هو الذي أقرأ عاصماً القراءة التي تلقاها من علي عليه السلام ، وأقرأها عاصم حفظاً بالذات ، وهي التي درج عليها المسلمين ولا يزالون .

واخرج الرواية ابن الجوزي أيضاً عنه وزاد : « وهو من الذين حفظوه أجمع بلا شك عندنا »^(٢) .

الامر الذي دعا نهاء الامة في جميع الاذوار أن يجعلوا من ائمة اهل البيت عليهم السلام قدوتهم في كل ابعاد الشريعة ، ولا سيما طريقة فهم القرآن واستنباط معانيه والوقوف على دقائق تعابيره وظرائف نكاته . وكان قو لهم هو فصل الخطاب والقول الفصل في جميع الابواب .

ويعجبني هنا ان أنقل وصفين جيدين عن دور ائمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن والعلم بتأويله ، ذكرهما علیان لامعان من أعلام القد والتتحقق في عالم الاسلام ، هما ابو الفتح محمد بن عبد الكريم الشهريستاني (٤٦٧ - ٥٤٨) صاحب الملل والنحل ، الذي جعل عند دراسته لتفسير القرآن رائده علماً من اعلام هذا البيت الرفيع ، معتقداً أن الصحيح من القول لا يوجد إلا عندهم لا عند غيرهم . والآخر ابن حجر احمد بن محمد الهيثمي (٩٧٤ - ٤٠٩) صاحب الصواعق .

قال الشهريستاني : « وخص الكتاب بمحملةٍ من عترته الطاهرة ونقاءٍ من أصحابه الزاكية الظاهرة ، يتلونه حق تلاوته ، ويدرسونه حق دراسته ، فالقرآن تركته ، وهم ورثته ، وهم أحد التقلين ، وبهم مجمع البحرين ، وله قاب قوسين ، وعندهم علم الكونين .. والعلمون .. » .

(١) نفسه : ٣، ٢٧، ح ١٠٥٢ .

(٢) غایة النهاية .. ٥٠٥ ح ٢٢٢٤ .

«وكما كانت الملائكة بِلِيلًا معقبات له من بين يديه ومن خلفه تنزيلاً، كذلك كانت الأئمة الهادية ، والعلماء الصادقة معقبات له من بين يديه ومن خلفه تفسيراً وتأويلاً ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ . فتنزيل الذكر بالملائكة المعقبات ، وحفظ الذكر بالعلماء الذين يعرفون تنزيله وتأويله ، ومحكمه ومتشابهه ، وناسخه ونسخه ، وعاممه وخاصه ، وجمله ومفصله ، ومطلقه ومقيده ، ونصه وظاهره ، وظاهره وباطنه . ويحكمون فيه بحكم الله ، من مفروغه ومستأنفه ، وتقديره وتكتيفه ، وأوامره وزواجره ، وواجباته ومحظوراته ، وحاله وحرامه ، وحدوده وأحكامه .. بالحق واليقين ، لا بالظن والتخيين .. أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم ألوى الالباب ».

«ولقد كانت الصحابة متلقين على أنَّ علم القرآن مخصوص بأهل البيت بِلِيلًا ، اذ كانوا يسألون علي بن أبي طالب (عليه السلام) : هل خُصصت أهل البيت دوننا بشيء سوى القرآن ؟ فكان يقول : لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة إلا بما في قراب سيفي ».

قال : «فاستثناء القرآن بالشخص ، دليل على إجماعهم بأن القرآن وعلمه ، تنزيله وتأويله مخصوص بهم» .

«ولقد كان حبر الأئمة عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) مصدر تفسير جميع المفسرين ، وقد دعا له رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بأن قال : اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل ، قد تتلمذ على (عليه السلام) حتى فقهه في الدين وعلمه التأويل ».

قال : «ولقد كنت على حداثة سنِّي أسمع تفسير القرآن من مشايخي ساماً بحداً ، حتى دُفقت فعلته على أستاذى ناصر السنة أبي القاسم سليمان بن ناصر الأنباري رضي الله عنهم تلقفاً . ثم أطلعتني مطالعات كلامات شريفة عن أهل البيت وأولائهم رضي الله عنهم على أسرار دفينة وأصول متينة في علم القرآن ،

وناداني من هو في شاطئ الوادي الأئمّة في البقعة المباركة من الشجرة الطيبة : « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » فطلبت الصادقين طلب العاشقين ، فوجدت عبداً من عباد الله الصالحين ، كما طلب موسى عليه السلام مع فتاه « فوجدا عبداً من عبادنا آتيناه رحمة من عندنا وعلّمناه من لدنا علمًا » ، فتعلّمت منه مناهج الخلق والأمر ، ومدارج التضاد والترتيب ، ووجهي العموم والخصوص ، وحكمي المفروغ والمستألف ، فشبعت من هذا الماء الواحد دون الأماء التي هي مأكل الصّلّال وداخل الجهال ، وارتويت من شرب التسليم بكأس كان مزاجه من تسنيم ، فاهتدت إلى لسان القرآن ، نظمه وتربيته وبلاعنه وجزالته وفضاحته وبراعته »^(١) .

وقال ابن حجر في مقارنة لطيفة بين الكتاب والعترة والسبب في تسميتها ثقلين : « سَمِّيَ رسول الله ﷺ القرآن وعترته ثقلين ، لأنَّ الثقل كل ثقل خظير مصون ، وهذا كذلك ، إذ كل منها معدن للعلوم اللّدنية ، والأسرار والحكم العلية ، والأحكام الشرعية . ولذا حتَّى ﷺ على الاقتداء والتمسك بهم ، والتعلم منهم ، وقال : الحمد لله الذي جعل فينا الحكمة أهل البيت » .

وقيل : سِيّما ثقلين ، لثقل وجوب رعاية حقوقهما ..

« ثمَّ الذين وقع الحُثُّ عليهم منهم إنما هم العارفون بكتاب الله وسنة رسوله ، إذ هم الذين لا يفارقون الكتاب إلى الموت . ويؤيده الخبر السابق : ولا تعلّموهم فإنهم أعلم منكم . وتبيّزوا بذلك عن بقية العلماء ، لأنَّ الله أذهب عنهم الرّجس وطهرهم تطهيراً ، وشرفهم بالكرامات الباهرة والمزايا المتکاثرة .. وقد مرّ بعضها .. وسيأتي الخبر الذي في قريش : وتعلّموا منهم فإنهم أعلم منكم فإذا

(١) راجع مقدمة في التفسير الذي عنونه باسم « مفاتيح الأسرار ومصابيح الإبرار » مخطوط .

ثبت هذا لمعوم قريش ، فأهل البيت أولى منهم بذلك ، لأنهم امتازوا عنهم بخصوصيات لا يشاركون فيها بقية قريش » .

« وفي أحاديث الحث على التمسك بأهل البيت إشارة إلى عدم انقطاع متأهل منهم للتمسك به إلى يوم القيمة ، كما أن الكتاب العزيز كذلك .. (١) .. وهذا كانوا أماناً لأهل الأرض - كما يأتي - ويشهد لذلك الخبر السابق : في كل خلَف من أتني عدول من أهل بيتي » ، ثم أحق من يتمسك به منهم إمامهم وعاملهم على بن أبي طالب كرم الله وجهه : لما قدمنا من مزيد علمه و دقائق مستبطاته . ومن ثم قال أبو بكر : على عترة رسول الله ﷺ أي الذي كان قد حدث على التمسك بهم فخصّه ..

« والمراد بالعيبة والكرش - في خبر سابق - أنهم موضع سرّه وامانته ومعادن نفائس معارفه وحضرته ... » (٢) .

ومن طريف ما يذكر هنا ، ما شهد به مثل الحاجاج بن يوسف الثقفي بشأن هذا البيت الرفيع ، حسبما رواه علي بن ابراهيم القمي في تفسيره أن اباه حدثه عن سليمان بن داود المقرئ عن ابي حمزة الثمالي عن شهر بن حوشب قال : « قال لي الحاجاج بن يوسف : آية في كتاب الله اعيرني فقلت : أيها الامير ، آية آية هي ؟ فقال : قوله : ﴿ وَإِنْ مَنْ أَهْلُ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾ (٣) . والله لامر باليهودي والنصراني فيضرب عنقه ، ثم ارمقه بعيني ، فما اراه يحرك شفتيه حتى يخمد فقلت : اصلاح الله الامير ، ليس على ما تأولت قال : كيف هو ؟ قلت : إن عيسى بن مریم ينزل قبل يوم القيمة إلى الدنيا ، فلا يبق أهل ملة يهودي ولا

(١) في هذا التعبير وهذا التشبيه دقيقة لا تغرن على أهل الدقة والنظر !

(٢) راجع : الصواعق المركبة : ٩٠ ، ط . ١ .

(٣) النساء : ١٥٩ .

نصراني إلّا آمن به قبل موته ، ويصلّي خلف المهدي . قال : ويحك أني لك هذا ، ومن أين جئت به ؟! فقلت حدثني به محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليهما السلام . فقال : جئت بها والله من عين صافية »^(١) .

كان الحاج حسب الضمير في « قبل موته » راجعاً إلى « من أهل الكتاب » فجاء تفسير الإمام بارجاع الضمير إلى المسيح وبذلك زالت علته . واورد الإمام الرازى الحديث بلفظ آخر ، ناسباً إيه إلى محمد بن الحنفية ، قال : « فأخذ ينكث في الأرض بقضيب ثم قال : لقد أخذتها من عين صافية »^(٢) .

الخلط في التفاسير المأثورة

هناك في التفسير المأثور عن أمة أهل البيت عليهما السلام بعض الخلط بين تفسير الظاهر وتفسير الباطن ، كما حصل خلط بين بعض التطبيقات والتفسير ، حيث كان المنصوص عليه مصداقاً أو من ابرز مصاديق الآية ، فحسبها البعض تفاسير ، فكان من الضروري التمييز بين الامرين وفصل احدهما عن الآخر ؛ ليعرف وجه الصواب .

من ذلك ما ورد في تفسير قوله تعالى : « فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون »^(٣) من أئمّهم آل محمد عليهما السلام . فقد وردت هذه الآية في سورة النحل (٤٣: ١٦) : « وما أرسلنا من قبلك إلّا رجالاً نوحى إليهم فاسأوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون * بالبيانات والزير » .

وفي سورة الانبياء (٢١: ٧) : « وما أرسلنا قبلك إلّا رجالاً نوحى إليهم

(١) تفسير القمي ١: ١٥٨ ونقله الطبرسي في المجمع ٣: ١٣٧ .

(٢) التفسير الكبير ١١: ١٠٤ .

(٣) النحل : ٤٣ .

فاسألو أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴿ .

و ظاهر الآيتين يقتضي كون الخطاب موجهاً إلى المشركين ، الذين استغروا بـ نزول الوحي على بشر أو على رجل منهم ، حيث قالوا : ﴿ ما انزل الله على بشر من شيء ﴾ (الإمام ٦ : ٩١) .

وقال تعالى : ﴿ أكان للناس عجبًا أن أوحينا إلى رجل منهم ﴾ (يوس ١٠ : ٢) . فرفعاً لاستغرابهم أفسح لهم المجال كي يسألوا بذلك أهل الكتاب ممن يلونهم وكانوا يعتمدونهم .

ومن ثم جاء في الآية الأولى : ﴿ إن كنتم لا تعلمون * بالبيئات والزبر ﴾ ، أي لا تعلمون الكتاب ولا تاريخ الانبياء والامم السالفة ، فعليكم براجعة من يعلم ذلك من أهل الكتاب .

كما جاء تعقيب الآية الثانية بقوله : ﴿ وما جعلناهم جسدًا لا يأكلون الطعام وما كانوا خالدين ﴾ . حيث استغربوا أن يكون النبي انساناً يأكل الطعام ويمشي في الأسواق .

هذا هو ظاهر معنى الآيتين : تفسير أهل الذكر باهل الكتاب . لكن ورد في تأويلهما ما يقتضي بالعموم ، بأن تشمل الآية كل ذوي العلم من أهل الثقافة والمعرفة ، وعلى رأسهم أمة أهل البيت عليهم السلام .

وذلك بإلقاء الحصوصيات المكتنفة بالكلام ، والأخذ بعموم اللفظ وعموم الملائكة (أي عموم مناط الحكم) ، وهو ما يقتضيه العقل من رجوع المحايل إلى العالم اطلاقاً ، وفي جميع مجالات العلم والمعرفة ، بما يعم جميع الثقافات .

فهذا من التأويل - الذي هو مفاد باطن الآية - وليس من التفسير الذي هو مفاد ظاهرها .

هذا المولى محسن الفيض الكاشاني حسب من هذه الروايات الواردة في

تفسير الآية باهل البيت ، تفسيراً حقيقةاً حسب ظاهر اللفظ . قال : « في الكافي والقمي والعيashi عنهم بليلا في اخبار كثيرة: رسول الله الذكر واهل بيته المسؤولون وهم اهل الذكر ». واضاف : « إن المستفاد من هذه الاخبار أن المخاطبين بالسؤال هم المؤمنون دون المشركين، وأن المسؤول عنه هو كل ما أشكل عليهم دون كون الرسل رجالاً ». قال: « وهنا إنما يستقيم اذا لم يكن ﴿ وما ارسلنا...﴾ ردأً للمشركين .. أو كان ﴿ فاسألوا...﴾ كلاماً مستائقاً.. أو كانت الآية مما غير نظمها.. ولا سيما إذا علق قوله بالبيانات والزبر بقوله : ﴿ ارسلنا ... فإن هذا الكلام، بينها .. وأما امر المشركين بسؤال اهل البيت عن كون الرسل رجالاً لا ملائكة، مع عدم ايمانهم بالله ورسوله، فما لا وجه له﴾^(١).

انظر إلى هذا التكاليف الذي وقع فيه لتجويه ما حسبي تفسيراً للآية، فلو لا أنه أخذه تأويلاً لها مستخلصاً عموم المراد من ظاهر اللفظ، وذلك لعموم مناط الحكم في المراجعة والسؤال لكان قد أراح نفسه.

نعم وردت الآية بشأن المشركين، وهم جهال، ليسألوا اهل الكتاب؛ لأنهم علماء. وهذا الدستور العقلافي عام في ملاكه ومناطه، فليكن عاماً في خطابه وشموله. هكذا يستفاد العموم من اللفظ ويستخلص الشمول من الملوك، ويستوى ذلك تأويلاً، أي مآل الكلام في نهاية المراد.

وهكذا قوله تعالى : ﴿ قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غوراً فن يأتيكم بما إمعن﴾ (الملك : ٢٠) ، فقد فترها قوم حسباً ورد من روايات في تأويلها، فحسبوها مفسرات . قال علي بن ابراهيم - بصدق تفسير الآية - : « أرأيتم إن أصبح امامكم غانياً فن يأتيكم بامام مثله» واكتفى بذلك، واستشهد بحديث الرضا عليه السلام

أنه سئل عن هذه الآية ، فقال : «ما ذكرتم أبوابكم أي الأئمة ~~بليلاً~~ . والائمة أبواب الله بينه وبين خلقه ، **﴿فَنِ يَاتِيكُمْ بِعَاءَ مَعِينٍ﴾** يعني بعلم الامام »^(١) .
وكتاب الماء المعين عن العلم الصافي من اكثار الشبهات ، امر معروف . قال تعالى : **«وَأَنْ لَوْ اسْتَقَامُوا عَلَى الظَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدْقًا﴾** (الجن : ٧٢) .
وهكذا جاء في تفسير الصافي للمولى محسن الفيض^(٢) .

غير أن ذلك تأويل للآية وليس تفسيرها ، حيث أخذ الماء في مفهومه العام من الحقيقي والكتاني ، أي فيما يورث الحياة ويوجب دوامها وبقاءها ، إن مادياً أو معنوياً ، ليشمل الماء الزلال والعلم الصافي جمياً ; وبهذا المعنى العام شمل كلا الأمرين . فاستخلاص مثل هذا العموم من لفظ الآية ، يعتبر تأويلاً لها .

وفي رواية الصدوق - في الأكمال - تصریح بذلك . حيث سئل الإمام أبو جعفر محمد بن علي الباقر ~~بليلاً~~ عن تأويل هذه الآية بالذات ، فقال : «اذا فقدتم امامكم فلم تروه فاذا تصنعن ؟» : ليمتاز التأويل عن التفسير .

وقوله تعالى : **«وَنَرِيدُ أَنْ فَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلُوهُمْ أَفْأَةً وَجَعَلُوهُمْ وَارِثِينَ * وَغَكَنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ وَنَرِي فَرَعَوْنَ وَهَامَانَ وَجَنْوَهُمْ مَا كَانُوا يَعْذِرُونَ﴾** (القصص : ٢٨ - ٦) .

فالآية - حسب ظاهرها - وردت بشأن قوم موسى واستضعفاف فرعون لهم ، فاراد الله أن يرفعهم ويستنزل فرعون وقومه .

لكن الآية في مفادها العام وعد بنصر المستضعفين في الأرض ورفعهم على المستكبرين ، في أي عصر وفي أي دور . سنته الله التي جرت في الخلق ، لكن على شرائط يجب توفرها كما توفرت حينذاك على عهد موسى وفرعون . فإن عادت

(١) تفسير القمي ٢ : ٣٧٩ .

(٢) تفسير الصافي ٢ : ٧٢٧ .

الشرائط وتهيأت الظروف، فإن السنة تجري كما جرت أول الأمر.
وبذلك جاء تأويل الآية بشأن مهدي هذه الأمة، وتخلص المستضعفين في
الارض على يده من نير المستكبرين.

قال الامام أمير المؤمنين عليه السلام : «لتعطفن الدنيا علينا بعد شناسها عطف
الضروس على ولدتها» ثم تلا هذه الآية^(١).

وفي كتاب الفيحة قال أمير المؤمنين عليه السلام : «هم آل محمد - صلوات الله عليه - يبعث
الله مهديهم بعد جهدهم، فيعزّهم ويذلّ اعداءهم». .
والروايات بهذا المعنى كثيرة جداً^(٢).

فقد جاء ذكر موسى وقومه وفرعون وقومه، والمقصود - في باطن الآية -
كل مستضعف في الأرض ومستكبر فيها.

قال الامام السجاد عليه السلام : «والذي بعث محمداً بالحق بشيراً ونذيراً، إن
الابرار منا اهل البيت وشيعتهم بمنزلة موسى وشيعته، وإن عدونا واشياعهم
بمنزلة فرعون واشياعه»^(٣).

وعيناً حاول بعضهم جعل ذلك تفسيراً مباشراً للآية، وأخذ فرعون
وهما من لفظاً كنائياً بحثاً عن مطلق العناية في الأرض^(٤).

ونظير هذه الآية في شوها العام ، وتأويلها بشأن المهدى المنتظر - عجل الله
تعالى فرجه الشريف - قوله تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
لِيُسْتَخْلِفُنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَمْ يَكُنْ لَّهُمْ ذِيْ دِينٍ الَّذِي

(١) يقال : شمس الفرس شمساً وشمساً اذا استعصى على راكبه. والضروس : الناقة الستة المثلثة تعض
حالها.

(٢) راجع : تفسير الصافي ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٣) تفسير الصافي ج ٢ : ٢٥٤ .

(٤) راجع في ذلك عاولة القمي في تفسيره ج ٢ : ١٣٣ .

ارتضى لهم ولبدلهم من بعد خوفهم امناً يعبدونني لا يشركون بي شيئاً (النور : ٤٤) .

فإن مصادقها الحقيقى المنطبق على بسيط الأرض كله ، إنما يتحقق بظهور المهدى وانتشار الإسلام في كافة أرجاء الأرض . عند ذلك تكون العبادة لله في الأرض خالصة من الشرك ، لا يشرك به أحد من خلقه .

قال الإمام الصادق ع : « نزلت في القائم واصحابه »^(١) ، أي بشأنهم في تأويل الآية .

وهكذا قوله تعالى : « ولقد كتبنا في الزبور من بعد الذكر أنَّ الأرض يرثها عبادي الصالحون » (الأنبياء : ٢١) .

قال الإمام الباقر ع : « هم أصحاب المهدى في آخر الزمان » .

وقد فصل الكلام في ذلك الطبرسى في مجمع البيان ، فراجع^(٢) .

وقوله تعالى : « فلينظر الإنسان إلى طعامه * أنا صبنا الماء صباً * ثم شققنا الأرض شقاً * فانبتنا فيها حباً - إلى قوله - متاعاً لكم .. »^(٣) .

قال الإمام أبو جعفر الباقر ع : إلى علمه الذي يأخذه عمرَنْ يأخذه ..^(٤) .

لا شك ان العلم غذاء الروح كما ان الطعام غذاء الجسد . فكما يجب على الانسان ان يعرف ان الطعام الصالح والغذاء النافع الكافل لسلامة الجسد وصحة البدن ، هو الذي يأتيه من جانب الله ، وأنه تعالى هو الذي هيأ له ترفيعاً لمعيشته .. كذلك يجب عليه ان يعلم ان العلم النافع والغذاء الصالح لتنمية روحه وتزكية نفسه هو الذي يأتيه من جانب الله ، وعلى يد اولياته المخلصين الذين هم ائمة المهدى

(١) النية للعناني : ٢٣٠ الرقم ٢٥

(٢) مجمع البيان ٧ : ٦٦ - ٦٧ .

(٣) عبس : ٢٤ - ٣٢ .

(٤) رجال الكشي : ص ١١ - ١٠ (ط . البجف) .

ومصابيح الدجى، فلا يستطرق ابواب البداء الأجانب عن مهابط وحي الله،
وبحارى فيضه المستدام ..

قال الحكم الرباني الفيض الكاشانى: لان الطعام يشمل طعام البدن وطعم
الروح جيئاً، كما ان الانسان يشمل البدن والروح، فكما أنه مأمور بان ينظر إلى
غذائه الجساني ليعلم انه نزل من عند الله .. فكذلك عذاؤه الروحاني الذي هو
العلم، ليعلم انه نزل من عنده تعالى، بأن صبّ أمطار الوحي إلى ارض النبوة
وشجرة الرسالة وينبوع الحكمة، فأخرج منها حبوب الحقائق وفواكه المعارف،
ليغتنى بها ارواح القابلين للتربية . فقوله عليه السلام : « علمه الذي يأخذه من يأخذه »
أي ينبغي له ان يأخذ علمه من مهابط الوحي ومنابع الحكمة اهل بيته رسول
الله عليه السلام الذين اخذوا علومهم من مصدر الوحي الأمين، خالصةً صافيةً ضافيةً ..
قال : وهذا تأويل الآية .. الذي هو باطن الآية ، مراداً إلى جنب ظاهرها
حسناً عرفت .. (١)

الوضع عن لسان الأنمة

من المؤسف جداً أن نجد كثرة الوضع في التفاسير المنسوبة إلى السلف
الصالح ، ولا سيما آئتها اهل البيت عليهما السلام ، حيث وجد الكذابون ، من ربيع جاه آل
الرسول عليهما السلام بين الامة ومواضع قبورهم من الخاصة وال العامة ، ارضاً خصبة
استثمرواها لترويج اباطيلهم وتنفيذ بضائعهم المزاجة ، فصاروا يضعون
الأحاديث ويختلقون لها اسانيد يرتفعون بها إلى السلف والأنمة المرضيتين : كي
تعطى بالقبول والتسليم .

(١) تفسير الصافي : ج ٢ ص ٧٨٩ بتصريف وتلخيص .

وفي اكثر هذه المقتنيات ما يتنافى وقدسيّة الاسلام وتعارض مع مبانيه الحكيمية ، فضلاً عن مجانبها للطبع السليم والعقل الرشيد .

ومن حسن الحظ أن غالبية اسانيد هذه الروايات المفتعلة ، اصبحت مقطوعة او موهنة ب الرجال ضعاف او مشهورين بالوضع والاختلاق .

ومن ثم فإن الجواجم الحديثية التي حوت امثال هذه التفاسير المأثورة -نقاًلاً عن الأئمة عليهم السلام - لم يکد يصح منها إلآ القليل النادر ، على ما نتبه عليه .

فمثل تفسير أبي النضر محمد بن مسعود العياشي (ت ٣٢٠) ، الذي كان من اجمع التفاسير المأثورة ، قد اصبح مقطوع الاسناد : إذ حذف اسانيده بعض الناسخين لعدم غير وجيه ، وبذلك اسقط مثل هذا التفسير الثمين عن الحاجة والاعتبار . والذي وصل الينا من هذا التفسير هو قسم من اوله ، مع حذف الاسناد . ويا للأسف !

وهكذا تفسير فرات بن ابراهيم الكوفي المتوفى في حدود سنة ٣٠٠ ، فقد اسقطت اسانيده ايضاً .

ومثلهما تفسير محمد بن العباس ماهيارات المعروف بابن الحجام (المتوفى في حدود سنة ٣٣٠) الذي لم يوجد منه سوى روايات مقطوعة الاسناد .

هذه تفاسير كانت بروايات مسندة إلى آئية اهل البيت ، وقد اصبحت مقطوعة الاسناد فاقدة الاعتبار ، لا يجوز الاستناد إليها في معرفة آراء الأئمة عليهم السلام في التفسير .

واما مثل تفسير أبي الجارود، زياد بن المنذر الهمداني الخاري الملقب بسرحوب^(١) (ت ١٥٠) ، الذي يرويه عن الامام أبي جعفر محمد بن علي

(١) سرحوب : اسم ابن آوى . ويقال إنه شيطان أعمى يسكن البحر .

الباقر علية السلام ، ضعيف لا اعتبار به؛ لأنَّه من زعماء الزيديَّة المنحرفين عن طريقة الأئمَّة، واليه تُنسب الفرقَة الجاروَدِيَّة أو السرحوَيَّة. فقد ورد لعنه عن لسان الصادق علية السلام قال: «لعنه الله، إِنَّه أَعْمَى الْقَلْبَ أَعْمَى الْبَصَرِ» وقال فيه محمد بن سنان: «أَبُو الْجَارَوَدِ لَمْ يَعْتَدْ حَتَّى شَرَبَ الْمَسْكَرَ وَتَوَلَّ الْكَافِرِينَ»^(١).

وعن أبي بصير قال: «ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْإِمامَ الصَّادِقَ علية السلام ثَلَاثَةً نَفَرَ: كَثِيرُ النَّوَافِرِ، وَسَالِمُ بْنُ أَبِي حَفْصَةِ، وَأَبَا الْجَارَوَدِ، فَقَالَ: كَذَّابُونَ مَكَذَّبُونَ كُفَّارٌ عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ»^(٢).

والتفسيـر المنسوب إلى الإمام العسكري علـية السلام في تفسير فاتحة الكتاب وأيات مقطـعة من سورة البقرة حتى الآية ٢٨٢ إلى قوله تعالى: «وَلَا يَأْبَ الشَّهَدَاءِ إِذَا مَا دُعُوا هُمْ». وهذا آخر الموجـود من هذا التفسـير، زعمـوا أنه من املـء الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري، املـاه على أبي يعقوـب يوسف بن محمد بن زيـاد، وأـبي الحـسن عليـ بنـ مـحمدـ بنـ سـيـارـ، وكـانـاـ منـ اـهـلـ اـسـتـراـبـادـ، وـحـضـراـ سـامـرـاءـ فيـ طـلـبـ الـعـلـمـ لـدـىـ الـإـمـامـ عـلـيـهـ السـلامـ. والـراـوـيـ عـنـهـاـ أـبـوـ الـحـسـنـ مـحـمـدـ بنـ القـاسـمـ الخـطـيبـ، الـمعـرـوفـ بـالـمـفـسـرـ الـاستـرابـادـيـ.

غير أن النـفـرينـ الـأـولـيـنـ مـجـهـولـانـ، والـراـوـيـ عـنـهـاـ اـيـضاـ مـجـهـولـ، فـهـنـاـ ثـلـاثـةـ مجـاهـيلـ حـفـواـ بـهـذاـ التـفـسيـرـ الـمـبـتوـرـ^(٣).

وهـنـاكـ لـاحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ السـيـارـيـ (تـ ٢٦٨ـ) تـفـسيـرـ مـقـطـعـ مـخـصـرـ اـعـتمـدـ المـأـثـورـ عـنـ الـأـئـمـةـ، غـيرـ أـنـهـ ضـعـيفـ الـحـدـيـثـ، فـاـسـدـ الـمـذـهـبـ، بـجـفـنـ الـرـوـاـيـةـ، كـثـيرـ الـمـرـاسـيلـ، حـسـبـاـ وـصـفـهـ اـرـبـابـ الـتـرـاجـمـ. وـكـانـ الـقـمـيـونـ -ـ الـمـحـاطـوـنـ فـيـ نـقـلـ

(١) فهرست ابن النديم: ص ٢٦٧.

(٢) معجم رجال الحديث للإمام الخوئي ٢: ٣٢٣.

(٣) راجـعـ الذـرـعـةـ الـطـهـرـانـيـ ٤: ٢٨٥ـ، وـمـعـجمـ رـجـالـ الـحـدـيـثـ ١٢: ١٤٧ـ وـ ١٧: ١٥٦ـ ١٥٧ـ.

الحديث - يعذفون من كتب الحديث ما كان برواية السياري ..^(١).

وتفسیر النعماي المنسوب إلى أبي عبدالله محمد بن ابراهيم النعماي من اعلام القرن الرابع (ت ٣٦٠) تفسير مجهول ، لم يعرف واسعه ، وإنما نسب إلى النعماي عفواً ولم يثبت . فقد عزي هذا التفسير المشتمل على توجيه الآيات المتعارضة - فيما زعمه واسعه - إلى ثلاثة من شخصيات لا معه في تاريخ الاسلام ، هم السيد المرتضى علم الهدى ، وسعد بن عبدالله الاشعري القمي ، والنعماي هذا . والجميع مكذوب عليهم ، يتحاشاه قلم علم من اعلام الدين القويم ^(٢) .

واما التفسير المنسوب إلى علي بن ابراهيم القمي (ت ٣٢٩) ، فهو من صنع أحد تلاميذه المجهولين هو ابو الفضل العباس بن محمد العلوى . اخذ شيئاً من التفسير باملاء شيخه علي بن ابراهيم ، ومزجه بتفسير ابي الجارود ، السابق ، واضاف اليه شيئاً مما رواه هو عن غير طريق شيخه بسائر الطرق . فهو تفسير مزيج ثلاني الاسانيد . ولم يعرف لحد الان من هو هذا العباس العلوى واضع هذا التفسير .

كما أن الراوي عن ابو الفضل هذا ايضاً مجهول ، فلم يصح الطريق إلى هذا التفسير . كما لم يعتمد ارباب الجوامع الحديثية ، فلم يرووا عن الكتاب ، وإنما كانت روایاتهم عن علي بن ابراهيم باسنادهم اليه لا إلى كتابه ، فهو تفسير مجهول الانتساب ^(٣) .

وفي القرن الحادي عشر قام مؤلفان كبيران، هما السيد هاشم بن سليمان البحرياني المتوفى سنة ١١٠٧ أو ١١٠٩ ، وعبد علي بن جمعة الحوزي المتوفى

(١) راجع الزريعة ١٧ : ٥٢ ، والمجم ٢ : ٢٨٤ - ٢٨٢.

(٢) راجع ما كتبنا بشأن هذه الرسالة المجهولة الانتساب في كتابنا « صيانة القرآن من التحريف » ص ٢٢٢ - ٢٢٥ .

(٣) راجع الزريعة ٤ : ٢٠٢ - ٣٠٢ ، والصيانة : ٢٢٩ - ٢٣١ .

سنة ١٠٩١، فجمعوا المأثور من احاديث اهل البيت الواردة في التفسير من الكتب السابقة ، وما جاء عرضاً في سائر الكتب الحدیثیة امثال الكافی وكتب الصدوق وكتب الشيخ ونحوها، فجاء ما جمعه السيد البحراني باسم «البرهان»، والشيخ الحوزي باسم «نور الثقلین». وقد اشتملا على تفسیر كثير من الآيات القرآنية، بصورة مقطعة، ولكن حسب ترتیب السور، من كل سورة آیات، ومن غير وفاء بتفسير كامل الآية، سوى الموضع الذي تعرض له الحديث المأثور.

غير أن غالبية هذه الروايات مما لا يوزن بالاعتبار، حيث ضعف اسنادها او ارساها او مخالفة مضامينها مع اصول العقيدة او مباني الشريعة ، فضلاً عن مخالفة العلم او العقل الرشيد . الامر الذي يوهن صدور مثلها عن ائمة اهل البيت عليهم السلام ، اذ يجب تزويدهم عن صدور مثل هذه الاخبار الضعاف .

ولنأخذ لذلك مثلاً التفسير المنسوب إلى علي بن ابراهيم القمي ، فإنه من احسن التفاسير المعتمدة على النقل المأثور، سوى اشتغاله على بعض المعايب - ومن حسن الحظ أنها قليلة إلى جنب محاسنه الكثيرة -، ومن ثم فإنها معدودة في جنب محاسنه غير المعدودة . كفى المرء بذلك أن تعدد معايبه . ولنشر إلى بعضها نماذج . فقد جاء فيه تفسيراً لقوله تعالى: ﴿الذی خلقکم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منها رجالاً كثیراً ونساء﴾ (الناء ٤: ١). أن حواء برأها الله من اسفل اضلاع آدم . تبعد ذلك في مواضع من هذا التفسير^(١).

في حين أن المراد هنا الجنس، أي من جنسه، كما في قوله تعالى: ﴿وَالله جعل لكم من انفسكم ازواجاً وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة﴾ (النحل ٦٢: ٧٢).

وقوله تعالى: ﴿وَمِن آیاته أَن خلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ اَزْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا

(١) تفسير القمي ١: ٤٥ و ٢: ١١٥ و ١٣٠ ط. النجف .

وجعل بينكم مودة ورحمة ﷺ (الروم ٢٠: ٢١).

وقصة خلقة حواء من ضلع آدم ذات منشأ إسرائيلي تسرب في التفسير.
وهكذا قصة الملائكة ببابل هاروت وماروت، كفرا - والعياذ بالله - وزنيا
وعبدا الصنم، ومسخت المرأة نجمة في السماء^(١). وغير ذلك مما ينافي عصمة
الملائكة المنصوص عليها في القرآن الكريم^(٢).

وقصة الجن والنسناس الذين خلقوا قبل الإنسان، فكانوا موضع عبرة
الملائكة^(٣).

وكذا تسمية آدم وحواء ولديهما بعد المارث، فجعله الله شريكاً^(٤).
وقصة أن الأرض على الحوت، والحوت على الماء، والماء على الصخرة،
والصخرة على قرن ثور أملس، والتور على الثرى ... ثم لا يعلم بعدها شيء^(٥).
كلها اساطير بائنة ، جاءت في هذا التفسير عفواً ومن غير ما سبب معقول.
وجاء فيه ما ينافي عصمة الانبياء كما ينافي مقام قداستهم بين الناس .
فتلك قصة داود واوريما - حسب ما جاءت في الاساطير الاسرائيلية -
جاءت في هذا التفسير مع الأسف^(٦).

وهكذا قصة زينب بنت جحش على ما ذكرته القصص العامتية^(٧).

وقصة شك زكريا وعقوبته بصوم ثلاثة أيام وغلق لسانه^(٨).

(١) نesse ١: ٥٦.

(٢) نesse ٢: ٥١.

(٣) نesse ١: ٣٦.

(٤) نesse ١: ٢٥١.

(٥) نesse ٢: ٥٨ - ٥٩.

(٦) تفسير القمي ٢: ٢٣٠ - ٢٢٢.

(٧) نesse ٢: ١٧٢ - ١٧٣.

(٨) نesse ١: ١٠١ - ١٠٢.

وقصة حجر موسى^(١)، وابتلاء ايوب وتن جسده^(٢)، وتأخير سليمان لصلة العصر^(٣)، وهم يوسف بارتکاب الفاحشة^(٤) وأنه الذي نسي ذكر ربه^(٥)، وأن موسى دفن بلا غسل ولا كفن^(٦)، قوله للرب : «إن لم تغضب لي فلست لكبني»^(٧).

وما إلى ذلك من اساطير أصقت بانياء الله العظام ، وحاش الائمة عليهم السلام أن يتكلموا بعثتها .

وجاء فيه ما ينافي العلم، فقد ورد بشأن الخسوف والكسوف غرائب وعجائب.

جاء في تفسير قوله تعالى : ﴿ وجعلنا الليل والنهار آيتين فحوانا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة ﴾ (الاسراء، ١٢: ١٧) أن من الاوقات التي قدرها الله البحر الذي بين السماء والارض، وأن الله قدر فيها بخاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب. ثم قدر ذلك كله على القلك، ثم وكل بالفلك ملكاً معه سبعون الف ملك، يديرون القلك، فإذا دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه، نزلت في منازلها.

وإذا كثرت ذنوب العباد وارد الله أن يستعذبهم بأية من آياته، أمر الملك الموكلي بالفلك أن يزيل القلك الذي عليه بخاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب، فيأمر الملك اوائل السبعين ألف ملك أن يزيلوا القلك عن مجاريه،

(١) نفسه : ٢١٩٧.

(٢) نفسه : ٢ - ٢٣٩ : ٢٤٠.

(٣) نفسه : ٢ : ٢٣٤.

(٤) نفسه : ١ : ٣٤٢.

(٥) نفسه : ١ : ٣٤٤ - ٣٤٥.

(٦) تفسير القمي : ٢ : ١٤٦.

(٧) نفسه : ٢ : ١٤٥.

فيزيونه فتصير الشمس في البحر فيطمس حرّها ويغيّر لونها، وكذلك يفعل بالقمر، فإذا أراد الله أن يخرجها ويردهما أمر الملك أن يرد الفلك إلى مداريه، فتخرج الشمس من الماء وهي كدرة .. والقمر مثل ذلك.

وجاء في مساحة الارض والشمس والقمر أن الارض مسيرة خمسينه
عام، مسيرة اربعينه عام خراب، ومسيرة مئة عام عمران، والشمس ستون
فرسخاً في ستين، والقمر اربعون فرسخاً في اربعين.

وعلى كون الشمس أحمرّ من القمر بأن الله خلق الشمس من نور النار
وصفو الماء، طبقاً من هذا وطبقاً من هذا، حتى اذا صارت سبعة اطباقي، البسها الله
لباساً من نار، فمن هنالك صارت الشمس احمر من القمر.

قلت : فالقمر ؟ قال : إن الله خلق القمر من ضوء النار وصفو الماء، طبقاً من
هذا وطبقاً من هذا، حتى اذا صارت سبعة اطباقي، البسها الله لباس من ماء، فمن
هناك صار القمر ابرد من الشمس^(١).

وجاء فيه من قصص اساطيرية ما ينافي العقل والعادة، كقصة الرجل الذي
عُقِّلت رجله باهند أو ما وراء الهند، وقد عاش ما عاشت الدنيا^(٢) ، وقصة ملك
الروم وحضور الامام الحسن ويزيد لديه ومحاكته لها في اسئلة غريبة طرحتها
عليها^(٣) ، وقصة عناق كان لها عشرون اصبعاً في كل اصبع ظفران كالمنجلين^(٤) ،
وقصة اسرافيل كان يخطو كل ساء خطوة ، وأنه حاجب الرب تعالى^(٥) ، وأن
الوزغ كان يتنفس في نار ابراهيم والضفدع يطفئها^(٦) ، وأن يأجوج

(١) راجع تفسير القمي ٢ : ١٤ - ١٧ .

(٢) نفسه ١ : ١٦٦ - ١٦٧ .

(٣) نفسه ٢ : ٢٦٩ - ٢٧٢ .

(٤) نفسه ٢ : ١٣٤ .

(٥) نفسه ٢ : ٢٨ .

(٦) نفسه ٢ : ٧٣ .

ومأجوج يأكلون الناس^(١).

كما فسرت كلمات باشیاء او باشخاص لا مناسبة بينها وبينهم، فقد فسرت
البعوضة بامير المؤمنین عليه السلام^(٢)، وكذا دابة الارض به^(٣)، وهكذا الساعة في قوله
تعالى: ﴿ بل كذبوا بالساعة ﴾ فسرت بعلي عليه السلام^(٤)، والورقة بالسقوط، والحبة
بالولد^(٥)، والشرقيين برسول الله وعلي عليه السلام^(٦)، والمغاربيين بالحسن والحسين عليهما السلام^(٧)،
وكذا البحريين بعلي وفاطمة عليهما السلام^(٨)، والبرزخ برسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٩)، وكذا الثقلان في
قوله تعالى: ﴿ سنفرغ لكم ايهما الثقلان ﴾ بالعترة والكتاب^(٧)، وفسر الفاحشة
بالخروج بالسيف^(٨).

* * *

(١) نفسه ٢: ٧٦.

(٢) تفسير القمي ١: ٣٥.

(٣) نفسه ٢: ١٣٠ - ١٣١.

(٤) نفسه ٢: ١١٢.

(٥) نفسه ١: ٢٠٣.

(٦) نفسه ٢: ٣٤٤.

(٧) نفسه ٢: ٣٤٥.

(٨) نفسه ٢: ١٩٣.



الفَصْلُ الثَّانِيُّ

دور أهل البيت عليهم السلام
في التفسير دور تربية وتعليم



كان الدور الذي قام به أئمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير القرآن الكريم ، هو دور تربية وتعليم ، وإرشاد إلى نهج دراسة هذا الكتاب العزيز الحميد ، واسلوب استنباط معانيه الحكيم .. دراسة مستوعبة وشاملة وعميقة ، ومعتمدة على أصول متبينة ومبانٍ رصينة ، وأن في الكلام دقائق يجب التنبه لها عند استفاده المعاني واستخراج اللثالي ، وأن في التغافل عنها تغافلاً عن مقاصد جليلة وتجاهلاً عن مرامٍ نبيلة ، هي مقصودة في مراده تعالى من وراء دقائق التعبير .

ولا غرو ، حيث كانوا عليهم السلام أقرب الناس إلى فهم مقاصد الشريعة ، وأدفهم نظراً في استنباط معانٍ الكتاب : لأنهم ورثته وحملته إلى الناس ، وأعرفهم بمواقع التنزيل وموارد التأويل .

وفي الجم المأثور عنهم من تفاسير ، شواهد جليلة على عمق نظر وبعد فكر وذكاء بارع لم يحظ أحد بثله من السلف والخلف ، بما سجّل لهم طابع المرجعية الكبرى في عامة شؤون الدين ، ومنها تبيان معانٍ القرآن الحكيم وتفسير ظاهره وباطنه .

وليعلم أن ما أثر عنهم بشأن تبيان معانٍ الكتاب نوعان :

- ١ - تفسير ظاهر التعبير .
- ٢ - تبيان لباطن المراد .

ومقصود بالأول ، هو شرح مقصود الكلام اعتماداً على دقائق ونكات

كلامية هي ذات صلة بفهم المراد . وقد اعتمد القرآن على مثل ذلك في وفرة شاملة، فيجب رعايتها في حيطة بالغة .

وهذا ما اصطلخنا عليه بالتفسير الظاهري ، حيث المعتمد هو ظاهر الكلام.

أما الثاني « كشف الباطن » فهو المعنى الثانوي المقصود بالكلام في طول

معناه الأولي ، وربما بصورة رمزية يعرفها الراسخون في العلم .

ولاستكشافها أساليب وشروط قل من توفر لديه من عدى آئتها أهل

البيت ﷺ الذي هم أدرى بما في البيت .

نماذج من تفسير أهل البيت ﷺ للقرآن الكريم

ولنقدم الآن نماذج من النوع الأول مما يتناسب وهذا المجال ، ثم نتبعها
نماذج آخر من النوع الثاني إن شاء الله تعالى .

مسح الرأس :

قوله تعالى ﴿وامسحوا برؤوسكم ...﴾ .

روى ثقة الاسلام أبو جعفر الكليني بإسناده عن طريق علي بن ابراهيم إلى زرارة ، أنه سأله أبو جعفر الباقر ﷺ قال : ألا تخبرني ، من أين علمت وقلت إن المسح ببعض الرأس ... فضحك الإمام ﷺ ثم قال : يا زرارة ، قال رسول الله ﷺ ونزل به الكتاب ... ثم فصل الكلام فيه وقال : لأن الله عزوجل يقول : ﴿فاغسلوا وجوهكم﴾ فعرفنا أن الوجه كله ينبغي ان يُغسل ، ثم قال : ﴿وأيديكم إلى المافق﴾ ثم فَصَّلَ بين الكلمين فقال ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾ فعرفنا حين قال :

﴿برؤوسكم﴾ ان المسح ببعض الرأس ، ل مكان الباء^(١) .

يعني أنه غير الأسلوب وزاد حرف الربط (باء) بين الفعل ومتعلقه ، مع عدم حاجة اليه في ظاهر الكلام ، حيث كلا الفعلين (الغسل والمسح) متعديان بأنفسهما ، يقال : مسحه مسحًا كما يقال : غسله غسلاً^(٢) ... فلابد هناك من نكتة معنوية في هذه الزيادة غير الالزمة حسب الظاهر ، إذ زيادة المبني تدل على زيادة المعاني .

وقد أشار^{عليه السلام} إلى هذا السر الخفي بإفاده معنى التبعيض في الحال المسح ، استنباطاً من موضع الباء هنا ... ذلك أنه لو قال : وامسحوا رؤوسكم لاقتضى الاستيعاب كما في غسل الوجه . فقوله : وامسحوا برؤوسكم يستدعي التكليف بالمسح مرتبطاً بالرأس ، أي أن التكليف هو حصول ربط المسح بالرأس ، الذي يتحقق بأول امرار اليدين المتتالية بأول جزء من أجزاء الرأس .

إذ حين وضع اليد على مقدم الرأس - مثلاً - وامرارها ، يحصل ربط المسح بالرأس ، وعنه يسقط التكليف ، لأن المكلف به قد حصل بذلك ولا تعدد في الامتنال ، كما قرر في الأصول .

فكان زبادة الباء هي التي دلتنا على هذه الدقيقة في شريعة المسح ، بعد ورود القول به من رسول الله^ص . فياله من استنباط رائع مستند إلى دقائق الكلام .

هذا ... وغير خفي أن هذه الاستفادة الكلامية لا تعني استعمال الباء في معنى التبعيض - كما توهمه البعض - بل إن بنية الكلام وتركيبه الخاص (بزيادة ما لا لزوم فيه ظاهراً) هو الذي أفاد هذا المعنى أي كفاية مسح بعض الرأس ...

(١) الكافي ٢: ٣٠ رقم ٤ . والآية من سورة المائدة : ٦ .

(٢) قال ابن مالك : علامة الفعل المدى أن تصل «ها» غير مصدر به نحو عمل .

فالتبسيط في المسوح مستفاد من جملة الكلام لا من خصوص الباء ... إذ ليس التبسيط من معاني الباء ، فلا موضع لمنازع بعضهم في كون الباء تفيد التبسيط . قال الشيخ محمد عبده : ونماز بعضهم في كون الباء تفيد التبسيط ، قيل مطلقاً ، وقيل استقلالاً ، وإنما تفيده مع معنى الالصاق ولا يظهر معنى كونها زائدة .

قال : والتحقيق أن معنى الباء الالصاق لا التبسيط أو الآلة ، وإنما العبرة بما يفهمه العربي من : مسح بكتذا أو مسح كذا ... فهو يفهم من : مسح رأس اليتيم أو على رأسه ، ومسح عنق الفرس أو ساقه أو بالركن أو الحجر ، أنه أمر يده عليه ، ولا يتقييد ذلك بمجموع الكف الماسح ولا بكل أجزاء الرأس أو العنق أو الساق أو الركن أو الحجر المسوح ... فهذا ما يفهمه كل من له حظ من هذه اللغة ، مما ذكر ، ومن قوله تعالى : «**فطّق مسحاً بالسوق والأعناق**»^(١) - على القول الراجح المختار أن المسح باليد لا بالسيف - ومن مثل قول الشاعر :

ولما قضينا من مني كل حاجة ومسح بالأركان من هو ماسح
وأخيراً ينتهي إلى القول بأنّ ظاهر الآية الكريمة أن مسح بعض الرأس
يكفي في الامتنال ، وهو ما يسمى مسحاً في اللغة ، ولا يتحقق إلا بحركة العضو
الماسح ملتصقاً بالمسوح ... فلفظ الآية ليس من الجمل^(٢) .

وهكذا استدل الإمام عليه السلام لعدم وجوب استيعاب الوجه واليدين في مسحات التيتم بدخول الباء في قوله تعالى : «**فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه**»^(٣) . إذ لم يقل : امسحوا بوجوهكم وايديكم ، لئلا يفيد الاستيعاب

(١) سورة ص : ٣٣ .

(٢) تفسير المنار ٦ : ٢٢٦ - ٢٢٧ .

(٣) فروع الكافي ٣ : ٣٠ ، والآية من سورة المائدة : ٦ .

فيها.

ولم يتحمل محمد بن ادريس الشافعي في آية الوضوء (وامسحوا برؤوسكم) غير هذا المعنى أي المسح لبعض الرأس . قال : « وكان معقولاً في الآية أنَّ من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ، ولم تحتمل الآية إلا هذا ، وهو أظهر معانها... أو مسح الرأس كله ... قال : ودللت السنة على أنَّ ليس على المرء مسح رأسه كله ... وإذا دللت السنة على ذلك ، فمعنى الآية : أنَّ من مسح شيئاً من رأسه أجزاء»^(١).

وزاد - في الام - : «إذا مسح الرَّجُلُ بِأَيِّ رَأْسِهِ شَاءَ إِنْ كَانَ لَا شَعْرَ عَلَيْهِ ، وَبِأَيِّ شَعْرِ رَأْسِهِ ، بِاصْبَعٍ وَاحِدَةٍ أَوْ بَعْضِ اصْبَعَيْهِ أَوْ بَطْنِ كَفَّهُ ، أَوْ أَمْرَّ مِنْ يَسْعُ بِهِ أَجْزَاءُ ذَلِكَ . فَكَذَلِكَ إِنْ مسح نَزْعَتِيهِ أَوْ احْدَاهَا أَوْ بَعْضَهَا أَجْزَاءُ لِأَنَّهُ مِنْ رَأْسِهِ»^(٢).

وقد بين وجه المعقولة في الآية بقوله : « لانه معلوم ان هذه الادوات موضوعة لإفاده المعاني ، فتى امكننا استعمالها على فوائد مضمنة بها وجب استعمالها على ذلك ، وان كان قد يجوز وقوتها صلة للكلام وتكون ملغاً لكن متى امكننا استعمالها على وجه الفائدة ، لم يجز لنا إلغاؤها ، ومن أجل ذلك قلنا ان الباء (في الآية) للتبييض ويدل على ذلك أثرك إذا قلت : مسحت يدي بالحائط كان معقولاً مسحها ببعضه دون جيده ، ولو قلت : مسحت الحائط كان المعقول مسحه جميعه دون بعضه ، فقد وضع الفرق بين ادخال الباء وبين إسقاطها ، في العرف واللغة» ثم أيد ذلك بما رواه عن ابراهيم^(٣) قال : «إذا مسح بعض الرأس أجزاء ،

(١) احكام القرآن للشافعي ، جمع وترتيب أبي بكر البهقي صاحب السنن ١ : ٤٤.

(٢) الأئم للشافعي ١ : ٤١.

(٣) هو ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفى الفقيه ، كان مفتى أهل الكوفة ، قال ابن حجر : كان رجلاً صالحًا فقيهاً متوفياً قليل التكلف ، مات سنة ٩٦٦ و هو من خلفيته (تهذيب التهذيب ١ : ١٧٧).

قال : ولو كانت «امسحوا رؤوسكم» كان مسح الرأس كله .

قال : فأخبر ابراهيم ان الباء للتبعيض ، وقد كان أهل اللغة يقبلون القول فيها»^(١) .

قال الرازى : حجّة الشافعى أنه لو قال مسحت المنديل ، فهذا لا يصدق إلا عند مسحه بالكلية ، أما لو قال مسحت يدي بالمنديل ، فهذا يكفي في صدقه مسح اليدين بجزء من أجزاء ذلك المنديل^(٢) .

وهذا الذي ذكره الشافعى ، وان كان يتواافق في ظاهره مع نظرية الامام الصادق عليه ولعله ناظر اليه ، يختلف معه في مواضع :

أحدها : زعمه أن الباء استعملت - هنا - بمعنى التبعيض نظير (من) التبعيسيّة في حين أنه لم تأت الباء في اللغة للتبعيض ولا شاهد عليه واستناده إلى كلام ابراهيم النخعي غير وجيه ، لانه لم يصرح بذلك ، بل إنّ كلامه ككلام الإمام الصادق عليه يهدف إلى أن موضع الباء هنا أفاد إجزاء مسح بعض الرأس - بالبيان الذي تقدم - وهذا يعني أنّ الباء - في موضعها الخاص هنا - تفيد التبعيض في مسح الرأس ، وهذا غير كونها مستعملة في معنى التبعيض ، كما عرفت .

الثاني : أن التثليل بالمنديل غير صحيح ، لأن المنديل مما يمسح به وليس ممسوحاً ، إذ لا يقال - في العرف ولللغة - مسحت المنديل فقولنا : مسحت يدي بالمنديل ، يفيد كون اليد هي المسوحة لا المنديل .

الثالث : أن الشافعى لم يشترط أن يكون المسح باليد ، قال : فاذا رش الماء على جزء من رأسه أجزاء^(٣) . ولا ندرى كيف يكون الرش مسحاً؟! ولعله أخذ

(١) أحكام القرآن لأبي بكر المصاص ١٢: ٤٤١.

(٢) التفسير الكبير ١١: ١٦٠.

(٣) راجع الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري ١: ٦٠ - ٦١.

بالملاك قياساً^(١) ، خروجاً عن مدلول لفظ الشرع !

وقال الحنفية بكتابه مسح ربع الرأس من أي الأطراف ، ويُشترط أن يكون بثلاث أصابع أما المالكية والحنابلة فقد اوجبوا مسح الرأس كله ، وأغفلوا موضع الباء^(٢) .

كما أن المذاهب الأربع جمياً أغفلوا جانب الباء في آية التيمم ، فأوجبوا مسح الوجه كله . وكذا مسح الآذنين مع المرفقين^(٣) .

يقول القرطبي - وهو مالكي المذهب - : وأما الرأس فهو عبارة عن الجملة التي منها الوجه ، فلما عين الله الوجه للغسل بقي باقيه للمسح ، ولو لم يذكر الغسل للزم مسح جميعه ، ما عليه شعر من الرأس وما فيه العينان والأذن والفم قال : وقد اشار مالك في وجوب مسح الرأس إلى ما ذكرناه ، فإنه سئل عن الذي يترك بعض رأسه في الموضوع ، فقال : أرأيت ان ترك غسل بعض وجهه أكان يجزئه ؟ قال : ووضحت بهذا الذي ذكرناه أن الأذنين من الرأس ، وإن حكمها حكم الرأس . وأما الباء فجعلها مؤكدة زائدة ليست لإفاده معنى في الكلام ... قال :

والمعنى وامسحوا رؤوسكم^(٤) .

مسح الرجلين :

من المسائل المستعصية التي شغلت فراغاً كبيراً في التفسير والأدب الرفيع ، هي مسألة مسح الأرجل في الموضوع ، مستناداً من كتاب الله تعالى .

(١) زعم أن المطلوب هو بل بعض الرأس بالماء بأي سبب كان ... حتى وإن لم يصدق عليه المسوح ! وهو من القواعد المستحبطة ، وهو غير حجة عندنا بعد أن كان خروجاً عن لفظ النص الوارد في الشريعة .

(٢) راجع الفقه على المذاهب ١: ٥٦ و ٥٨ و ٦١.

(٣) راجع الفقه على المذاهب ١: ١٦١.

(٤) تفسير القرطبي ٦: ٨٧.

فقد زعم بعضهم أن القراءة بالخفض تتوافق مع مذهب الشيعة الإمامية في وجوب المسح ، والقراءة بالنصب تتوافق مع سائر المذاهب ... ولكل من الفريقين دلائل وشهاد من السنة أو الأدب ولغة العرب ، يجدها الطالب في مطانها .

غير أن الوارد عن أئمة أهل البيت عليهم السلام في تفسير الآية الكريمة هو التصرّح بأن القرآن نزل بالمسح على الأرجل ، وهكذا نزل به جبرائيل ، وعمل به رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمير المؤمنين وأولاده الأطهار عَلَيْهِمُ السَّلَامُ ، وهكذا خيار الصحابة وجل التابعين لهم بإحسان .

فقد روى الشيخ الطوسي بأسناده الصحيح إلى سالم وغالب أبى هذيل عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَرَمُونُ سألاه عن المسح على الرجلين ؟ فقال : هو الذي نزل به جبرائيل عَلَيْهِ السَّلَامُ .^(١)

يعنى : أن الذي يبدو من ظاهر الكتاب هو وجوب مسح الرجلين ، عطفاً على الرؤوس . ولا يجوز كونه عطفاً على الوجه والأيدي ، لاستلزمـه الفصل بالأجنبي ... وهو لا يجوز في مثل القرآن !

وهذا سواء قرئ بخفض الأرجل أم بنصبها ، أما على قراءة الخفض فظاهر ، وقدقرأ بها ابن كثير وأبو عمرو وحمزة من السبعـة ، وشعبة أحد رواة عاصم .

لكن مقتضاها المسح لبعض الأرجل كما في الرأس .

وأما قراءة النصب فعطف على المحل ، لأن محل «برؤوسكم» نصب مفعولاً به لامسحوا ... وهو فعل متعد يقتضي النصب وقد اقحمـت الباء اقحاماً لحكمة افادـة التعبـيـض حسبـما عرفـت .

وقد قرأ النصب أيضاً ثلاثة من السـبعـة : نافع وابن عامر والكسـاني .

(١) الاستبصار ١: ٦٤ الرقم ١٨٩ .

وحفص الراوي الآخر لعاصم وهي القراءة المسندة إلى أبي عبد الرحمن السلمي عن أمير المؤمنين عليهما السلام .

غير أن القراءة بالنصب تستدعي الاستيعاب^(١) ، لتعلق الفعل (امسحوا) بالمسوح بلا واسطة ، وحيث حددت الأرجل بالكتفين كالأيدي بالمرفقين ، كان ظاهره ارادة استيعاب ما بين الحدين (من رؤوس الأصابع إلى الكعبين) ، الأمر الذي يؤكد صحة قراءة النصب .

وهي القراءة التي جرى عليها المسلمون وهي المختارة حسب الضوابط التي قدّمناها .

وعلى أي تقدير ، سواء قرئ بالخفض أم بالنصب ، فهو عطف على الرؤوس ، وليس عطفاً على الأيدي ، فلا موجب لارادة الفسل في الأرجل . ومن ثمَّ فظاهر الكتاب هو المسح - كما نصَّ عليه آئُمَّةُ أهلِ الْبَيْتِ - . وعن مولانا أمير المؤمنين عليهما السلام : ما نزل القرآن إلا بالمسح^(٢) . وعن ابن عباس : إن في كتاب الله المسح ، ويأبى الناس إلا الفسل^(٣) .

وهذا استنكار على الجمُهور في مخالفتهم لظاهر القرآن المتافق مع قواعد الفن في الأدب والاصول .

قال الشيخ محمد عبده : والظاهر انه عطف على الرأس أي وامسحوا

(١) أي الاستيعاب طولاً من رؤوس الأصابع إلى الكعبين . فقد روى الكليني بسانده الصحيح إلى أحد بن محمد بن أبي نصر البزنطي عن الإمام أبي الحسن الرضا عليهما السلام قال : سأله عن المسح على القدمين كيف هو ؟ فوضع كفه على الأصابع فسحها إلى الكعبين إلى ظاهر القدم ... فقلت : جملت فذاك لو أن رجلاً قال بأصابعين من أصابعه هكذا ؟ قال : لا إلا بكتنه . (الكافي : ٣٠ رقم ٦) .
أماما ورد من الاجزاء ثلاثة أصابع (أنَّ المسح على بعضها - المصدر السابق رقم ٤) فهو ناظر إلى جانب المرض .

(٢) راجع الوسائل للحر العاملی ١٥: ٢٩٥ ح ٨ .

(٣) نفسه : ح ٧ .

بارجلكم إلى الكعبين .

قال : اختلف المسلمون في غسل الرجلين ومسحها ، فالجماهير على أن الواجب هو الغسل ، والشيعة الإمامية انه المسح ... وذكر الرازي عن القفال أن هذا قول ابن عباس وأنس بن مالك وعكرمة والشعبي وأبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال : وعمدة الجمهور في هذا الباب عمل الصدر الأول وما يؤتى به من الأحاديث القولية ... وقد اسهب المقال ونقل عن الطبراني اختياره الجمع بين الأمرين .

ثم اردفه بكلام الآلوسي وتحامله على الشيعة بما يوجد مثلك في كتب أهل السنة ... في كلام يطول ... وإن شئت فراجع ^(١) .

آية قصر الصلاة :

من الآيات التي وقعت موضع بحث وجدل من حيث دلالتها على المراد ، هل المقصود بيان صلاة الخوف فقط أم يعم صلاة المسافر أيضاً ... فاوجه دلالتها ؟

ذهب المفسرون إلى تعميم دلالتها استناداً إلى فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والأئمة وسائر المسلمين منذ العهد الأول كانوا يقصرون من الصلاة استناداً إلى هذه الآية الكريمة، الواردة - بظاهرها - في صلاة الخوف فقط !

قال تعالى : **﴿وَإِذَا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقتروا من الصلاة إِن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُم عدُواً مُّبِينًا﴾** وإن كنت فيهم فاقت لم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك ولأخذوا أسلحتهم فإذا

سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ولأخذوا حذركم وأسلحتهم وَالَّذِينَ كفروا لَوْ تَغْلُبُونَ عَنِ اسْلَحْتِكُمْ وَامْتَعْتُكُمْ فِيمَا لَوْلَيْكُمْ مِّيلَةً وَاحِدَةً^(١).

ظاهر العبارة ، أنَّ جملة الشرط « إن خفتم ... » قيد في الموضوع ، يعني أنَّ القصر في الصلاة - عند الضرب في الأرض - مشروط بوجود الخوف ... ومن ثم جاء شرح صلاة الخوف في الآية التالية لها .

والفتنة - هنا - الشدة والمحنة والبلاء ، أي خوف أن يفجعوك بالقتل والنهب والاسر ، كما في قوله تعالى : « عَلَىٰ خَوْفٍ مِّنْ فَرْعَوْنَ وَمَلَّئُهُمْ أَنْ يَفْتَنُهُمْ^(٢) » وقوله : « وَاحْذَرُوهُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمْ^(٣) ». و « وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُوكُمْ^(٤) » أي يفجعونك بليلة وشدة ومصيبة .

قال الطبرسي : ظاهر الآية يقتضي أن القصر لا يجوز إلا عند الخوف . لكنَّا قد علمنا جواز القصر عند الأمان ببيان النبي ﷺ ويعتمل أن ذكر الخوف في الآية قد خرج خارج الاعم الأغلب عليهم في اسفارهم ، فانهم كانوا يخافون الاعداء في عامتها . ومثلها في القرآن كثير^(٥) .

قال الحق الفيض : قيل : كأنهم ألقوا الإمام وكان مظنة لأن يخطر ببالهم أن عليهم نقصاناً في التقصير فرفع عنهم الجناح لتطيب نفوسهم بالقصر ويطمأنوا إليه^(٦) .

(١) النساء : ١٠١ - ١٠٢.

(٢) يونس : ٨٣.

(٣) المائدah : ٤٩.

(٤) الاسراء : ٧٣.

(٥) بجمع البيان ١: ١٠١ - ٣.

(٦) تفسير الصافي ١: ٣٨٨ - ٣٨٩.

وروى أبو جعفر الصدوق بسانده الصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم ،
انهما قالا : قلنا للإمام أبي جعفر الباقر عليهما السلام : ما تقول في الصلاة في السفر ، كيف هي ،
وكم هي ؟

قال : إن الله عز وجل يقول : «وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم
جناح أن تقصروا من الصلاة» فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في
الحضر .

قالا : قلنا : إنما قال الله عز وجل : «فليس عليكم جناح» ولم يقل افعلا ،
فكيف أوجب ذلك كما أوجب التمام في الحضر ؟

قال عليهما السلام : أوليس قد قال الله عز وجل : «إن الصفا والمروة من شعائر الله
فن حجّ البيت أو اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما» . ألا ترون أن الطواف
بها واجب مفروض ، لأن الله عز وجل ذكره في كتابه وصنعه نبيه عليه السلام وكذلك
التقصير في السفر شيء صنعه رسول الله عليه السلام وذكره الله تعالى ذكره في كتابه .

قالا : قلنا له : فن صلى في السفر أربعاءً أيعد أم لا ؟

قال : إن كان قد قرئت عليه آية التقصير وفسرت له ، فصل أربعاءً أعاد ،
وإن لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا إعادة عليه . والصلاه كلها في السفر ،
الفرضية ركعتان ، كل صلاة إلا صلاة المغرب ، فاتها ثلاث ليس فيها تقصير ،
تركها رسول الله عليه السلام في السفر والحضر ثلاث ركعات . وقد سافر رسول الله عليه السلام
إلى ذي خشب ^(١) وهي مسيرة يوم من المدينة ، يكون إليها بریدان : أربعة
وعشرون ميلاً ، فقصر وافطر فصارت سنة ، وقد سمي رسول الله عليه السلام قوماً
صاموا حين افطر الغصاة .

(١) قال ياقوت الحموي : بضم أوله وثانية ، واد على مسيرة ليلة من المدينة . معجم البلدان ٢ : ٣٧٢ .

قال : فهم العصاة إلى يوم القيمة ، وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم إلى يومنا هذا^(١).

وهذا الحديث - على طوله - مشتمل على فوائد جمة :
أولاً : عدم منافاة بين وجوب التقصير في السفر ، وبين قوله تعالى في الآية الكريمة : «فليس عليكم جناح» ، نظير نفي المناجح الوارد في السعي بين الصفا والمروة ، فإنه واجب بلا شك .

واما جاء هذا التعبير لدفع توهّم الحظر ، حيث شعر المسلمين بأن التكليف هو التمام ، كما في سائر العبادات لا تختلف سفراً وحضرأً ، سوى الصوم والصلوة .
فدفعاً لهذا الوهم نزلت الآية الكريمة .

ثانياً : ان الآية دلت على مشروعية القصر في السفر ، وقد فعله رسول الله ﷺ وفعله المسلمون وكذلك الائمة بعده ، ولم يتم احد منهم الصلاة في السفر ...
فتقضي قواعد علم الاصول ، عدم جواز الاتمام ، لأن الصلاة عبادة ، وهي توقيفية ، ولم يعلم مشروعية التمام في السفر ، لا من الآية ولا من فعل الرسول وصحابته الأئخيار ... فتقضي القاعدة عدم الجواز .

لان الشك دائر بين التعين والتخيير ، والشك في التكليف في مقام الامتثال يقتضي الأخذ بالاحتياط ، الذي هو القصر في الصلاة ... إذ يشك في مشروعية ما زاد على الركعتين ، ولا تصح عبادة مع الشك في مشروعيتها .

ثالثاً : ان الإمام عليه السلام لم يتعرض للخوف الذي جاء شرطاً في الآية ، فكانه عليهما فهم أنه موضوع آخر مستقل موضوع السفر وليس قيداً فيه . فالخوف بذلك سبب بجوز للقصیر ، كما أن السفر أيضاً سبب ، ولا ربط لأحدهما بالآخر .

فالآية وإن كانت ظاهرة في القيد ، وان أحدهما قيد للأخر ، لكن فعل الرسول ﷺ وأصحابه وسائر الأئمة ، دلّنا على هذا التفصيل ، وان كلام منها موضوع مستقل لجواز القسر ، وهكذا فهم الإمام عثيم وفهمه حجة علينا بالإضافة إلى عمل الرسول ﷺ .

آية الخامس :

قال تعالى : ﴿واعلموا أنَّ مَا غنمتم من شيء، فَأَنَّ اللَّهَ خمسه وللرَّسُولِ ولِذِي الْقُرْبَىٰ...﴾^(١).

نزلت هذه الآية بعد واقعة بدر . حيث لم يخمس رسول الله ﷺ غنائم بدر . قال عبادة بن الصامت : فاستقبل رسول الله ﷺ بال المسلمين الخامس فيها كان من كل غنيمة بعد بدر^(٢) وهي عامة تشمل كل الغنائم الحربية عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية فغنموا ، خس الغنيمة^(٣) .

ولكن جاء في تفسير أهل البيت شمول الآية لكل ما يغنمه الإنسان في حياته من تجارة أو صناعة أو زراعة ، فكل ما ربحه الإنسان في مكاسبه مما هو فاضل مؤونته - مؤونة نفسه وعياله - طول السنة ، ففيه الخامس ...^(٤) .

هكذا ورد عن آئمه أهل البيت ﷺ حيث أخذوا من لفظ «الغنيمة» عمومها اللّغو الشامل لكل ربح وفائدة . لأن الغنم هو مطلق الفوز بالشيء ، كما قاله الخليل في العين ... وفي قوله «ما غنمتم ...» كان الموصول عاماً يشمل كل ما فاز به الإنسان من غنيمة أو ربح أو فائدة .

(١) الانفال : ٤١.

(٢) الدر المثور ٣ : ١٨٧ . والطبرى ١٠ : ٣ .

(٣) نفسه : ١٨٥ .

(٤) راجع الوسائل ٩ : ٥٠٠ ..

قال الإمام أبو جعفر محمد بن علي الجواد ع : « فاما الغنائم والفوائد ، فهي واجبة عليهم في كل عام . قال الله تعالى : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء ، فإن لله خمسه ولرسول ولذى القربي ... ﴾ . والغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنية يغنمها المرء والفائدة يفيدها ، والمحائزه من الانسان للانسان التي لها خطر ، والميراث الذي لا يحتسب ... »^(١) .

وعن الإمام أبي الحسن موسى ع سأله سبعة عن الخمس ، فقال : في كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير...^(٢) .

قال الطبرسي : قال اصحابنا ان الخمس واجب في كل فائدة تحصل للانسان من المكافئات وارباح التجارات وفي الكنوز والمعادن والغوص وغير ذلك ... قال : ويمكن أن يستدل على ذلك بهذه الآية ،凡 في عرف اللغة يطلق على جميع ذلك اسم الغنم والغنية ...^(٣) .

وأما مستحق هذا الخمس ، فهم آل الرسول وذراته الأطيبون ... ان شاؤوا اخذوه وان شاؤوا تركوه للمعوزين من فقراء المسلمين أو في وجوه البر وفي سبيل الله .

وقد سأل نجدة الحروري عبد الله بن عباس عن ذوي القربي الذين يستحقون الخمس ، فقال : إننا نرى أننا هم ، فأبى ذلك علينا قومنا ... فقال : من تراه ؟ فقال ابن عباس ، هو لقربه رسول الله ع قسمه لهم رسول الله ع وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضًا رأينا دون حقنا فرددناه عليه وأبينا أن نقبله ... وكان عرض عليهم أن يعين ناكحهم ، وأن يقضى عن غارتهم ، وأن

(١) الوسائل ٩:٥١ رقم ٥ / ١٢٥٨٣ .

(٢) الوسائل ٩:٥٠٢ رقم ٦ .

(٣) مجمع البيان ٤: ٥٤٤ .

يعطي فقيرهم ، وأبى أن يزيدهم على ذلك ...
 واخرج ابن المنذر عن عبد الرحمن بن أبي ليل ، قال : سألت علياً عليه السلام عن
 الخمس ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، اخبرني كيف كان صنع أبي بكر وعمر في
 الخمس نصيبكم ؟ فقال : أما أبو بكر فلم تكن في ولايته أخmas . وأما عمر ، فلم
 يزل يدفعه إلى في كل خمس . حتى كان خمس السوس وچنديسابور ، فقال - وأنا
 عندك - هذا نصيبكم أهل البيت من الخمس ، وقد أحلى بعض المسلمين واشتدت
 حاجتهم . فقلت : نعم ... فوثب العباس بن عبد المطلب ، فقال : لا تعرض في الذي
 لنا ... ثم قال : فو الله ما قبضناه ولا قدرت عليه في ولاية عثمان ...
 وعن زيد بن ارقم ، قال : آل محمد عليهم السلام الذين اعطوا الخمس ، آل علي وآل
 عباس وآل جعفر وآل عقيل ...^(١) .

وفي الصحيح عن الامام أبي جعفر محمد بن علي الباقي عليه السلام قال : « ذو القربي
 هم قرابة الرسول . والخمس لله ولرسول ولنا ... وفي حديث الرضا عليه السلام : فما كانت
 لله فلرسوله ، وما كان لرسول الله فهو للامام ... »^(٢) ..

والصحيح عندنا : ان الخمس كله للامام - الذي هو ولي امر المسلمين -
 يضعه حيث يشاء ، نعم عليه أن يعول منه فقراء بنى هاشم من نصف الخمس ، فان
 احتاجوا زادهم من عند نفسه والمسألة عريّة في الفقه ، على اختلاف
 في الاقوال .

آية القطع :

روى أبو النضر محمد بن مسعود العياشي باسناده إلى زرقان صاحب ابن

(١) الدر المنشور : ٣ : ١٨٦ .

(٢) الوسائل : ٩ : ٥١٢ .

أبي داود قاضي القضاة ، قال : أتى بسارق إلى محضر المعتصم وقد أقرَّ على نفسه بالسرقة وسأل الخليفة تطهيره باقامة الحدّ عليه فجمع الخليفة لذلك الفقهاء وقد أحضر محمد بن علي الجواد عليه السلام فسأله عن موضع القطع .

فقال ابن أبي داود : من الكرسوع (طرف الزند) واستدل بأية التيمّم ووافقه قوم وقال آخرون : من المرفق ، نظراً إلى آية الوضوء .

فاللتفت الخليفة إلى الإمام الجواد مستفهماً رأيه في ذلك ، فاستعفاه الإمام لكنه أصرَّ على معرفة رأيه وأقسم عليه بالله أن يخبره برأيه .

فقام الإمام : أما إذا أقسمت على الله ، إني أقول : إنهم أخطأوا فيهم السنة ، فإنَّ القطع يجب أن يكون من مفصل أصول الأصابع ، فيترك الكف .

قال الخليفة : وما الحجة في ذلك ؟

قال الإمام : قول رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : السجود على سبعة أعضاء ، الوجه واليدين والركبتين والرجلين ، فإذا قطعت يده من الكرسوع أو المرفق ، لم يبق له يد يسجد عليها ... وقد قال الله تعالى : «وَأَنَّ الْمَساجد لِللهِ» ، يعني به هذه الأعضاء السبعة التي يسجد عليها . فلا تدعوا مع الله أحداً . وما كان الله لا يقطع .

فأعجب المعتصم ذلك وأمر بقطع يد السارق من مفصل الأصابع دون الكف^(١) .

أنظر إلى هذه الإنفافات الرقيقة التي تتبه لها الإمام ولم يلتفت إليها سائر الفقهاء ذلك أن اليد في آية القطع وقعت بجملة قد ابهم المراد فيها ، فلا بدّ من تبيينها إما من السنة أو الكتاب ذاته ... وقد التفت الإمام عليه السلام لوجه التبيين إلى السنة

(١) تفسير العياشي ١: ٣٢٠ - ٣٢٩ . وراجع الوسائل ج ١٨ باب ٤ حد القطع ص ٤٨٩ - ٤٩١ . سورة المائدة : ٢٨ .

مدعومة بنص الكتاب .

فَيَبْيَنُ أَنَّ رَاحَةَ الْكَفِ هِيَ احْدِي الْمَوَاضِعِ السَّبْعَةِ الَّتِي يُجْبِي عَلَى الْمُصْلِي أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا وَذَلِكَ بِنَصِّ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ عَنِ الرَّسُولِ ﷺ وَهَذَا كَبِيَانُ الصَّغْرِيِّ ... ثُمَّ أَرْدَفَهُ بِبَيَانِ الْكَبْرِيِّ الْمُسْتَفَادَةِ مِنِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ ، الشَّامِلَةِ بِعُمُومِهَا لِكُلِّ مَسْجَدٍ ، سَوَاءَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يَسْجُدُ فِيهِ ، أَوِ الْأَعْضُوُرُ الَّذِي سَجَدَ عَلَيْهِ ، كُلُّ ذَلِكَ لِلَّهِ ... وَمَا كَانَ لِلَّهِ لَا تَشْمَلُهُ عَقْوَبَةُ الْحَدَّ ... لَأَنَّ الْعَقْوَبَةَ إِنَّمَا تَرْجَعُ إِلَى مَا لِلْعَبْدِ الْمُذْنَبِ ، وَلَا تَعُودُ عَلَى مَا كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى . وَهُوَ اسْتِبْطَاطٌ جَدَّ ظَرِيفٍ !

وَمَا يَسْتَغْرِبُ فِي الْمَقَامِ مَا ذَكَرَهُ الْجَزِيرِيُّ تَعْلِيلًا لِجُوبِ الْقِطْعِ مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِ أَيِّ الْزِنْدِ ، قَالَ : لِأَنَّ السُّرْقَةَ تَقْعُدُ بِالْكَفِّ مِباشِرَةً ، وَالسَّاعِدُ وَالْعَضْدُ يَعْمَلُانِ الْكَفَ ، وَالْعَقَابُ إِنَّمَا يَقْعُدُ عَلَى الْأَعْضُوِرِ الْمُبَاشِرِ لِلْجُرْمِيَّةِ ... وَلَذِكَّ تَقْطُعُ الْيَمِنِيَّ أَوْلَأً ، لَأَنَّ التَّنَاوِلَ يَكُونُ بِهَا فِي غَالِبِ الْأَحْيَانِ^(١) .

قَلْتُ : هَذَا التَّعْلِيلُ يَقْتَضِي وجوبَ الْقِطْعِ مِنْ مَفْصِلِ الْأَصْبَاعِ ، كَمَا عَلَيْهِ فَقِهَاءُ الْإِمَامِيَّةِ وَبَهِ رِوَايَاتِهِمْ ، لِأَنَّ الْأَصْبَاعَ هِيَ الَّتِي تَنُوشُ الْمَتَاعَ الْمُسْرُوقَ ، وَالْكَفَ تَحْمِلُ الْأَصْبَاعَ .

وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ حَزَمَ الْأَنْدَلُسِيُّ أَنَّ عَلَيَّاً^(٢) كَانَ يَقْطُعُ الْأَصْبَاعَ مِنَ الْيَدِ وَنَصْفَ الْقَدْمِ مِنَ الرَّجْلِ . وَكَانَ عُمَرُ يَقْطُعُ كُلَّ ذَلِكِ مِنَ الْمَفْصِلِ ... وَأَمَّا الْخَوارِجُ فَرَأُوا الْقِطْعَ مِنَ الْمَرْفَقِ أَوِ الْمَنْكَبِ^(٣) .

تحريم الخمر :

لَمْ تَرْدَ آيَةٌ فِي الْمُنْعِنِ عَنْ شَرْبِ الْخَمْرِ ، بِلْفَظِ التَّحْرِيمِ صَرِيحًا ، وَإِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ

(١) الفقه على المذاهب ٥: ١٥٩.

(٢) الحلى: ٣٥٧. رقم ٢٢٨٤.

بالاجتناب عنه أو ما ينبغي الانتهاء منه ، مما هو ظاهر في الارشاد إلى حكم العقل
محضاً ... الأمر الذي قد يوهم أنها غير محرّمة في شريعة الاسلام !
ومن ثم سأله المهدى العباسى الإمام موسى بن جعفر عليه السلام عن ذلك ، قال :
هل هي محرّمة في كتاب الله عزّ وجلّ ؟ فان الناس إنما يعرفون النهي عنها ولا
يعرفون التحرّم لها !

فقال الإمام : بل هي محرّمة في كتاب الله ، يا أمير المؤمنين !
قال : في أيّ موضع هي محرّمة في كتاب الله ، يا أبا الحسن ؟
فقال : في قول الله عزّ وجلّ : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَمَ رَبُّ الْفَوَاحِشِ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا
بَطَنَ وَإِلَّمْ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...﴾^(١).

قال عليه السلام : إنما ما ظهر فهو الزنا المعلن ونصب الرايات التي كانت ترفعها
الفواجر للفواحش في الجاهلية ... وأماماً ما بطن فيعني ما نكح الآباء ، كان الناس
قبلبعثة إذا كان للرجل زوجة ومات عنها ، تزوجها ابنته من بعده إذا لم تكن
امه .

قال : وأما الإثم فإنّها الخمرة بعينها ... وقد قال الله تعالى في موضع آخر :
﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعٌ لِلنَّاسِ، وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرٌ مِنْ
نَفْعِهِمَا﴾^(٢).

فالتفت المهدى إلى علي بن يقطين - وكان حاضر المجلس ومن
وزرائه - وقال : يا علي ، هذه والله فتوئ هاشمية ! فقال ابن اليقطين : صدقت
والله يا أمير المؤمنين ، الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم أهل البيت ... فا

(١) الأعراف : ٣٣.

(٢) البقرة : ٢١٩.

صبر المهدى أن قال : صدق يا رافضي ... وكان يعرف منه الولاء لآل البيت^(١). وبهذه المقارنة الدقيقة بين آيتين قرآنيتين يعرف التحرير صريحاً في كتاب الله ... الامر الذي أعجب المهدى العباسي واستعظام هذا التتبه الدقيق والذكاء المرهف الذي حظي به البيت الهاشمي الرفيع .

وهكذا روي عن الحسن تفسير الإمام في الآية بالخمر^(٢).

قال العلامة المجلسي : المراد بالإثم ما يوجبه ، وحاصل الاستدلال أنه تعالى حكم في تلك الآية بكون ما يوجب الإثم محراً ، وحكم في الآية الأخرى بكون الخمر والميسر مما يوجب الإثم ، فثبت بمقتضاهما تحريمها^(٣). وكفى بالإثم عن الخمر ، لأنها ام الخبائث ورأس كل إثم^(٤) ، وكان قد شاع ذلك الوقت وقبله وتعورف عليه ... أنشد الأخشن :

شربت الإثم حتى ضلّ عقلي كذلك الإثم تذهب بالعقل
وقال آخر :

نها رَسُولُ اللَّهِ أَنْ نَقْرُبَ الْخَنَا وَانْ شَرَبَ الإِثْمَ الَّذِي يَوْجِبُ الْوَزْرَ^(٥)
وأيضاً قال قائلهم في مجلس أبي العباس :
تَشْرَبُ الإِثْمَ بِالصَّوْاعِ جَهَاراً وَتَرَى الْمِشْكَ بَيْنَنَا مُسْتَعْلَراً^(٦)
وقد صرّح الجوهري بوروده في اللغة ، قال : وقد تسمى الخمر إثماً ... ثم

(١) الكافي ٦: ٤٠٦.

(٢) بجمع آليان للطبرسي ٤: ٤١٤.

(٣) مرأة العقول ٢٢: ٢٦٤.

(٤) أخرج الكليني بسانده إلى أبي عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الخمر رأس كل إثم » (الكافك ٦: ٤٣).

(٥) بجمع آليان ٤: ٤١٤.

والختان : الفحش من الكلام واستعير لكل أمر قبيح ... وقد كفى بالإثم عن الخمر ذاتها ، إذ لو كان بمعنى الوزر لم يكن يوجب الوزر ، ولم يصح تعلق الشرب به

(٦) ذكره ابن سيده (ابن مظفر - لسان العرب).

أنشد البيت الأول .

وكذلك عده الفيروزآبادي أحد معانها .

وأما إنكار جماعة أن يكون الإمام اسمًا للخمر ، فهو إنما يعني الإطلاق الحقيقي دون المجاز والاستعارة ، فكل معصية إثم ، غير أن الخمر لشدة تأثيرها سميت إنما لأنها رأس المآثم وأصلها وأساسها ، كما نبهنا .

وإلى هذا يرجع كلام ابن سيده ، قال : وعندى انه إنما سماها إنما لأن شربها إثم ... فهو من الإطلاق الشائع الدائر على الألسن ، وضعاً ثانويًا عرفياً بكثرة الاستعمال ... نعم ليس من الوضع اللغوي الأصل .

وإلى هذا المعنى أيضاً يرجع إنكار ابن الأباري أبي بكر النحوى أن يكون الإمام من أسماء الخمر^(١) لا إنكار استعماله فيها مجازاً شائعاً ... قال الزبيدي : وقد أنكر ابن الأباري تسمية الخمر إنما ، وجعله من المجاز ، وأطال في ردّ كونه حقيقة^(٢) . قلت : وهو كذلك بالنظر إلى أصل اللغة .

وانكره ابن العربي رأساً قال : « لا حجة فيها أن شربه الأخفش ، لأنه لو قال : شربت الذنب أو شربت الوزر لكان كذلك ، ولم يوجد أن يكون الذنب أو الوزر اسمًا من أسماء الخمر ، كذلك الإمام ... قال : والذي أوجب التكمل بمثل هذا الجهل باللغة وبطريق الأدلة في المعاني ». .

لكن الفارق أن العرب استعملت الإمام في الخمر وتعارفوا على ذلك في استخداماتهم ، حتى خص به على أثر الشياع ... أما الذنب والوزر فلم يتعارف استعمالهما في ذلك ... ولو تعارف لكان كذلك .

قال القرطبي - في ردّه - : أنه مروي عن الحسن ، وذكره الجوهرى

(١) لسان العرب لابن منظور .

(٢) تاج المروس في شرح القاموس .

مستشهدًا بما انشده الأخفش ، وهكذا انشده الهروي في غريبه ، على أن الخمر الإمام ... قال : فلا يبعد أن يكون الإمام يقع على جميع المعا�ي وعلى الخمر أيضًا لنة فلا تناقض^(١) .

قتل المؤمن تعمدًا :

قال تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مَتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنُهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا »^(٢) .

دللت هذه الآية على أن قاتل المؤمن مخلد في النار ، ولا يخلد في النار إلا الكافر الذي يموت على كفره ، لأن الإيمان مهما كان يستوجب المثوبة ، ولابد أن تكون في نهاية المطاف ، على ما أسلفنا^(٣) .

كما أنها صرحت بأن الله قد غضب عليه ولعنه ... ولا يلعن الله المؤمن إطلاقاً ، كما في الحديث عن الإمام أبي جعفر^{عليه السلام}^(٤) .

ومن ثم وقعت أسئلة كثيرة من أصحاب الأئمة بشأن الآية الكريمة : روى الكليني بسانده إلى سماحة بن مهران ، أنه سأله أبو عبد الله^{عليه السلام} عن الآية ... فقال : « من قتل مؤمناً على دينه فذلك المعمد الذي قال الله عز وجل : « وأعد له عذاباً عظيماً » ... قال : فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضر به بسيفه فيقتله ؟ . قال : ليس ذلك المعمد الذي قال الله عز وجل ». ومثله أسئلة أخرى من عبد الله بن بكير وعبد الله بن سنان وغيرهما بهذا

(١) تفسير القرطبي ٧ : ٢٠١ .

(٢) النساء ٤ : ٩٢ .

(٣) في المجزء الثالث من التهيد : ص ٤٠٩ - ٤٠٨ . والمجزء الثاني بحث المسوخات ص ٣٣٩ .

(٤) في حديث طويل رواه الكليني في الكافي ٢ : ٣١ . والوسائل ١٩ : ١٠ رقم ٢ .

الشأن^(١).

فقد بين الإمام عَلِيُّهُ أَنَّ مَنْ يُقْتَلُ مُؤْمِنًا لِإِيمَانِهِ، إِنَّمَا يُعْدَ إِلَى مُحَارَبَةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَابْتِغَاءِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَلَيْسَ عَمَلُهُ لِفَرْضِ شَخْصٍ يُرْتَبِطُ بِذَاتِهِ، إِنَّمَا هُوَ ارْدَادٌ حَقِّ الإِيمَانِ مِنْ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ ... وَلَا شَكَ أَنَّهُ كَافِرٌ مُحَارِبٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمُخْلَدٌ فِي النَّارِ - إِنْ مَاتَ عَلَى عِقِيدَةِ الْكُفُرِ - وَغَضْبُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا.

وهكذا سار مفسرو الشيعة على هدى الأئمة في تفسير الآية^(٢).
أما سائر المفسرين ففسروه بقتل العمد الموجب للدية^(٣) ولم يبينوا وجه الخلود في النار والغضب واللعنة من الله.

الطلاق ثلاثاً:

ما وقع فيه الخلاف بين الفقهاء قدعاً ولا يزال هو مسألة الطلاق ثلثاً بلفظ واحد، فقد ذهب فقهاء الامامية إلى أنها طلاق واحد لعدم فصل الرجوع بينهن... أما باقي الفقهاء فأقرّوها ثلثاً وكانت بائنة.

وقد عدّ أئمة أهل البيت عليهم السلام ذلك مخالفًا للكتاب والسنّة ، قال تعالى : «فَطَلَّقُوهُنَّ لَعْدَتِهِنَّ ...»^(٤) . وقال : «الطلاق مرتان فإذا مساك بمعروف أو تسرّع بإحسان - إلى قوله تعالى - فإن طلقها فلا تحلّ له من بعد حتى تنكح زوجاً

(١) الكافي ٧: ٢٧٥ - ٢٧٦ . وراجع تفسير العياشي ١: ٢٦٧ ح ٢٣٦ .

(٢) راجع البيان للطوسي ٣: ٢٩٥ . وجمع البيان للطبرسي ٢: ٩٣ . والصافي للكاشاني ، والميزان للطباطبائي ٥: ٤٢ . وكنز الدقائق للمشهدی ٢: ٥٧٦ . والعياشي ١: ٢٦٧ .

(٣) راجع الرازي ١٠: ٢٣٧ . والقرطبي ٥: ٣٢٩ . وابن كثير ٢: ٣٦٥ . والمار ٥: ٣٣٩ .

(٤) الطلاق ١: .

غيره^(١).

فقد روى عبد الله بن جعفر بسانده إلى صفوان الجمال عن أبي عبد الله الصادق عليهما السلام أن رجلاً قال له : إني طلقت إمرأتي ثلاثة في مجلس ؟ قال : ليس شيء . ثم قال : أما تقرأ كتاب الله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ ...﴾ ... كُلُّمَا خالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَالسَّنَّةَ فَهُوَ يَرُدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَالسَّنَّةِ^(٢) .

وبسانده إلى اسماعيل بن عبد الخالق ، قال : سمعت الصادق عليهما السلام يقول : طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثة ، فجعلها رسول الله عليهما السلام واحدة ، وردها إلى الكتاب والسنة^(٣) .

قال الشيخ : معنى قوله تعالى : ﴿فَطَلَقُوهُنَّ لِعَدْتِهِنَّ﴾ : ان يطلقها وهي ظاهر من غير جماع ويستوفى باقي الشروط^(٤) . أي يكون الطلاق في حالة تمكنها أن تعتد بعدها.

فمعنى «لعدتهن» : ليقبل عدتهن . وهكذا قرئ أيضاً ... قال الشيخ : ولا خلاف أنه أراد ذلك - أي تفسيراً وتوضيحاً للآية - وإن لم تصح القراءة به^(٥) . وفي سن البهقي عن ابن عمر : قرأ النبي عليهما السلام «في قبل عدتهن» ... وفي روایة : «لقبل عدتهن»^(٦) .

وفي شواذ ابن خالويه : فطلقوهن في قبل عدتهن ... عن النبي وابن عباس

(١) البقرة : ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) قرب الاستناد للحميري : ٢٠ ، الوسائل ١٥ : ٣١٧ ح ٢٥ .

(٣) المصدر : ٦٠ ، الوسائل ح ٢٦ .

(٤) تفسير التبيان : ١٠ : ٢٩ - ٣٠ .

(٥) كتاب المخلاف ٢ : ٢٢٤ ، كتاب الطلاق ٢ .

(٦) السنن الكبرى : ٧ : ٣٢٧ .

وجاحد^(١).

قال الطبرسي : انه تفسير للقراءة المشهورة : «فطلقوهن لعدتهن» أي عند عدتهن ، ومثله قوله «لا يجلّها لوقتها» أي عند وقتها^(٢).

قال الزمخشري : فطلقوهن مستقبلات عدتهن ، كقولك : أتيته للليلة بقيت من الشهر أي مستقبلاتها . وفي قراءة رسول الله ﷺ : في قبل عدتهن^(٣).

قال الرازي : اللام - هنا - بمنزلة «في» ، نظير قوله تعالى «هو الذي اخرج الذين كفروا من أهل الكتاب من ديارهم لأول الحشر»^(٤) . والآية بهذا المعنى ، لأن المعنى فطلقوهن في عدتهن أي في الزمان الذي يصلح لعدتهن^(٥) .

قال الزمخشري : اللام في «لأول الحشر» هي اللام في قوله تعالى : «يا ليتني قدمت لحياتي»^(٦) وقولك : جئته لوقت كذا . والمعنى : اخرج الذين كفروا عند اول الحشر . ومعنى اول الحشر : ان هذا اول حشرهم إلى الشام ، وكانوا من سبط لم يصبهم جلاء قط ، وهم اول من اخرج من أهل الكتاب من جزيرة العرب إلى الشام . أو هذا أول حشرهم^(٧) .

قال ابن المنير - في الهاامش - : كانته يريد أنها اللام التي تصحب التاريخ ، كقولك : كتبت لعام كذا وشهر كذا ...

إذن فمعنى الآية الكريمة : فطلقوهن لمبدأ عدتهن أي في زمان يمكن بدء العدة

منه.

(١) الشواذ لابن خالويه : ١٥٨.

(٢) بجمع البيان : ١٠٢ - ٣٠٢.

(٣) الكشاف : ٤ : ٥٥٢.

(٤) الحشر : ٢.

(٥) التفسير الكبير : ٣٠ : ٣٠.

(٦) الفجر : ٢٤.

(٧) الكشاف : ٤ : ٤٤٩.

وينقسم الطلاق - في الشريعة - إلى طلاق سنةٍ وطلاق بدعةٍ . والأول ما كان جامعاً للشروط ، في المدخول بها : أن تكون في طهر غير م الواقع فيه ، فتطلق تطليقة ثم تُترك حتى تتفضي عدتها ، ثم يعقد عليها وتطلق ثانية على نفس الشرائط ، وهكذا في الثالثة ... وهذا من احسن طلاق السنة .

ويجوز أن يراجعها زوجها في عدتها ويطأها ثم يطلقها ، أو يطلقها بعد الرجوع من غير وطء ، وهذا من الطلاق العدّي ... وكل هذا من الطلاق السُّنِّي الجائز بالاتفاق .

ويقابله الطلاق البدعي ، وهو الطلاق غير المستجمع للشروط .

قال الشيخ الطوسي : الطلاق المحرّم (البدعي) هو أن يطلق مدخولاً بها ، غير غائب عنها غيبة مخصوصة ، في حال الحيض ، أو في طهر جامعها فيه ... فانه لا يقع عندنا (الإمامية) والعقد ثابت بحاله وقال جميع الفقهاء : انه يقع وان كان محظوراً ، ذهب اليه أبو حنيفة وأصحابه ، ومالك ، والوزاعي ، والشوري ، والشافعي .

وقال - ايضاً - : إذا طلقها ثلاثة بلحظ واحد كان مبدعاً ، ووقدت واحدة عند تكامل الشروط عند أكثر أصحابنا ، وفيهم من قال : لا يقع شيء أصلاً ... وقال الشافعي : المستحب أن يطلقها طلقة ، فإن طلقها تنتين أو ثلاثة في طهر لم يجامعها فيه ، دفعة أو متفرقة ، كان ذلك مباحاً غير محظور ، ووقع الطلاق . وبه قال احمد واسحاق وأبو ثور . وقال قوم : إذا طلقها في طهر واحد تنتين أو ثلاثة ، دفعة واحدة أو متفرقة ، فعل حراماً وعصى وأثم ... وفي الفقهاء من قال بالحرمة إلا أنه يقع ، وهم أبو حنيفة وأصحابه ومالك^(١) .

والخلاصة أن الشافعى واحد لا يريان ذلك طلاق بدعة ، فيجيزان الطلاق ثلاثةً بلفظ واحد وإن كان الثاني والثالث لغير عدّة ... فإنه جائز ونافذ أيضاً.

أما أبو حنيفة ومالك فيريانه بدعة وإنماً ، لكنه يقع نافذاً^(١).

وعلى أي تقدير ، فالمذاهب الأربع متفقة على وقوع الطلاق ثلاثةً بلفظ واحد ، قال الحزيري : فإذا طلق الرجل زوجته ثلاثةً دفعهً واحدة ، بأن قال لها : انت طلاق ثلاثةً ، لزمه مانطق به من العدد ، في المذاهب الأربع . وهو رأي الجمهور^(٢).

وهذا من جملة الموارد التي خالف الفقهاء صريح الكتاب ، لزعم أنه وردت السنة به ، إما تأويلاً لنص الآية أو نسخاً لها فيها زعموا ما عدا فقهاء الإمامية ، فانهم لم يخالفوا الكتاب في شيء ، كما عملوا بالسنة الصحيحة الواردة عن طرق أهل البيت عليهم السلام .

وقد أصر أئمة أهل البيت على أن مثل هذا الطلاق (ثلاثةً بلفظ واحد) مختلف لصريح الكتاب ، وما كان مختلفاً للكتاب فهو باطل يجب ضربه عرض الجدار .

إذ قوله تعالى : «فطلوهن لعدّهن» يشمل الطلاق الثاني والطلاق الثالث ، ولم يقعا للعدّة ، حيث كانت العدة عدّة لطلقته الاولى فحسب .
قال الامام الصادق عليه السلام ابن أشيم : «إذا طلق الرجل امرأته على غير طهر ولغير عدّة كما قال الله عزّ وجلّ ، ثلاثةً أو واحدةً فليس طلاقه بطلاق . وإذا طلق

(١) راجع : صحيح النسائي ٦ : ١١٦ الخامس.

(٢) الفقه على المذاهب الأربع ٤ : ٣٤١ . لكن في كتاب مسائل الامام احمد بن حنبل الذي جمعه ابو داود السجستاني في صاحب السنن (ص ١٦٩) : ان ابا داود قال : سمعت احمد ، سئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثةً بكلمة واحدة ، فلم ير ذلك ... لكنه في موضع آخر (ص ١٧٣) في البكر تطلق ثلاثةً ، قال : هي ثلاثة لا تجعل له حتى تنكح زوجاً غيره .

الرجل امرأته ثلاثة وهي على ظهر من غير جماع بشاهدين عدلين فقد وقعت واحدة وبطلت الشهادتان ... وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثة على العدة كما أمر الله عزوجل فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره»^(١).

إذن فالطلاق الثانية وكذا الثالثة ، لم تقع للعدة حسبما ذكره الله تعالى في كتابه، ومن ثم وقع الطلاق ثلاثة بلفظ واحد، موضع انكار رسول الله ﷺ ، في المرأة على مخالفة صريح الكتاب : اخرج النسائي من طريق مخرمة عن أبيه بكر ابن عبد الله بن الأشج ، قال : سمعت محمود بن لبيد قال : أخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امرأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا . فَقَامَ غَضِبًا ، ثُمَّ قَالَ : أَيْلَعَبْ بِكَاتَبَ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ ! حَتَّىْ قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا أَقْتَلُهُ ؟^(٢) .

وذكر الشارح : المراد به قوله تعالى : «الطلاق مرتان - إلى قوله - ولا تخذوا آيات الله هزواً»^(٣) . فان معناه : التطليق الشرعي تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع ، والارسال مرة واحدة . ولم يرد بالمرتين التثنية . ومثله قوله تعالى : «ثُمَّ ارْجِعُ الْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ»^(٤) أي كرّةً بعد كرّة ، لا كرتين اثنين . ومعنى قوله : «فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ» تخيير لهم - بعد أن علمتهم كيف يطلقون - بين أن يمسكوا النساء بحسن العشرة (وهو الرجوع إليها) وبين أن يسرّحوهن السراح الجميل الذي علمتهم . والحكمة في التفريق ما يشير إليه قوله تعالى : «لَعَلَّ اللَّهَ يُحدثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا» أي قد يقلب الله تعالى قلب الزوج بعد الطلاق ، من بعضها إلى محبتها^(٥) .

(١) وسائل الشيعة للحر العاملی ١٥: ٣١٩ رقم ٢٨.

(٢) سنن النسائي ٦: ١١٦ . وراجع ابن حزم المعل ١٠: ١٦٧ .

(٣) البقرة : ٢٢٩ - ٢٣١ .

(٤) الملك : ٤ .

(٥) هامش النسائي ٦: ١١٦ .

وهكذا روى أصحاب السنن : ان ركانت طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد ، فحزن عليها وندم ، فأقى رسول الله ﷺ ذكر ندمه وحزنه الشديد على ذلك ، فسألة رسول الله : كيف طلقتها ثلاثة ؟ قال : في مجلس واحد ! فقال رسول الله : اما تلك واحدة فارجعها ان شئت ، فراجعها .

وفي حديث ابن عباس : ان عبد يزيد طلق زوجته وتزوج بأخرى ، فأتت النبي ﷺ فشككت اليه ... فقال النبي لعبد يزيد : راجعها ، فقال : اني طلقتها ثلاثة يا رسول الله ! قال : قد علمت ، راجعها ! وتلا : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتِ النِّسَاءَ فَطْلَقُوهُنَّ لَعْدَهُنَّ﴾^(١) .

قال أبو داود : ان ركانت طلق امرأته البتة (اي ثلاثة بائناً) فجعلها النبي ﷺ واحدة .

ومعنى ذلك : ان الثلاث بلفظ واحد - من غير مراجعة بينهن - تكون الواحدة منهن للعدة دون مجموع الثلاث ... فتلاؤة النبي ﷺ للآلية تلميح إلى عدم وقوع الثلاث جميعاً للعدة سوى واحدة ومن ثم كانترجعية وليس بائنة .

ومن غريب الأمر ان جهور الفقهاء ، مع علمهم بأن الثلاث بلفظ واحد مخالف للكتاب والسنّة ، أما الكتاب فلما عرفت ، وأما السنّة فلما رواه مسلم في الصحيح باسناده إلى ابن عباس قال : كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناهم عليهم ! فامضوا عليهم^(٢) .

ترى الفقهاء مع علمهم بذلك ، تبعوا سنة عمر ، وتركوا صريح الكتاب وسنة

(١) سنن البیقی ٧: ٣٣٩.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٨٣.

الرسول والصحابة المرضيّين .

يقول الجزيري : ان الأئمّة سلّموا جمِيعاً بِأَنَّ الْحَالَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ كَذَلِكَ ، وَلَمْ يُطْعِنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ مُسْلِمٍ ... وَكُلُّ مَا احْتَجَّوْهُ بِهِ : أَنَّ عَمَّلَ عُمْرَ وَمَوْافِقَةَ الْأَكْثَرِيْنَ لِهِ مُبْنِيًّا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ مَوْقُتاً فَنَسْخَهُ عُمَرُ بِحَدِيثٍ لَمْ يَذْكُرْهُ لَنَا ... وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ الْإِجْمَاعِ ... قَالَ : وَلَكِنَ الْوَاقِعُ أَنَّهُ لَمْ يَوْجِدْ اِجْمَاعاً ، فَقَدْ خَالَهُمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِيْنَ ... وَمَا لَا شَكَ فِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ مِنَ الْجَهَدِيْنَ الْمَوْعِلَ عَلَيْهِمْ فِي الدِّيَنِ ، فَتَقْلِيْدُهُ جَائزٌ ، وَلَا يُجْبِي تَقْلِيْدُ عُمَرٍ فِيمَا رَأَاهُ ... قَالَ : وَلَعِلَّهُ كَانَ تَحْذِيرًا لِلنَّاسِ مِنْ اِيقَاعِ الطَّلاقِ عَلَى وَجْهِ مَغَايِرِ الْسَّنَّةِ ، فَإِنَّ السَّنَّةَ إِنْ تَطْلُقَ الْمَرْأَةَ فِي أَوْقَاتٍ مُخْتَلِفَةٍ ، فَإِذَا تَعْجَرَ أَحَدُهُ عَلَى تَطْلِيقِهَا دَفْعَةً وَاحِدَةً فَقَدْ خَالَفَ السَّنَّةَ ، وَجَزَاهُ أَنْ يَعْامِلْ بِقَوْلِهِ زَجْرًا لَهُ^(١) .

وناقش ابن حزم الأندلسي فيها أخرجه النسائي عن طريق مخرمة عن أبيه بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سمع محمود بن ليد بأن خبر محمود مرسل لا حجة فيه، وأن مخرمة لم يسمع من أبيه شيئاً.

وكذا ناقش فيها أخرجه مسلم عن طريق محمد بن رافع بسانده إلى ابن عباس، بجهالة ابن رافع هذا^(٢).

أما محمود بن ليد فزعموا أنه لم تصحّ له رؤية ولا سمع من النبي لأنّه كان طفلاً لم يبلغ الحلم يومذاك.

لكن ذكر الواقدي وغيره : أنه مات سنة ست وتسعين ، وهو ابن تسعة وتسعين سنة ، قال ابن حجر : على هذا يكون له يوم مات النبي ثلاث عشر سنة ، وهذا يقوّي قول من اثبّت الصحبة ، وهو قول البخاري ومن ثمّ قال ابن عبد

(١) الفقه على المذاهب ٤ : ٣٤٢ - ٣٤١ .

(٢) الحلّي ١٠ : ١٦٨ .

البر : قول البخاري أولى يعني في اثبات الصحابة ... وهو الذي روى أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أسرع يوم مات سعد بن معاذ حتى تقطعت نعالنا ... قال الترمذى : رأى النبي وهو غلام صغير^(١).

قلت : لا يقل هذا عن ابن عباس الذى كان يوم مات النبي ابن ثلات عشرة سنة أيضاً.

أما عدم سماع مخرمة من أبيه فليس يضره بعد أن كان يروى من كتاب أبيه. قال أبو طالب : سألت أحمداً عنه ، قال : نقة ولم يسمع من أبيه إنما يروى من كتاب أبيه ... وقال مالك : حدثني مخرمة بن بكر وكان رجلاً صالحًا ... قال أبو حاتم : سألت اسماعيل بن أبي أويس ، قلت : هذا الذي يقول مالك بن أنس : حدثني النقة ، من هو ؟ قال : مخرمة بن بكر بن الأشج ... وقال الميموني عن أحمد : أخذ مالك كتاب مخرمة فنظر فيه ، فكل شيء يقول فيه : بلغني عن سليمان بن يسار ، فهو من كتاب مخرمة ، يعني عن أبيه عن سليمان^(٢).

وأما المناقشة في إسناد مسلم بجهالة ابن رافع ... ولا حجة في مجھول ! .
فیدفعها ان مسلماً رواه من طريق اسحاق بن ابراهيم و محمد بن رافع جيعاً عن عبدالرازاق.

أما محمد بن رافع فقد وثقه الآئمة كлемةً واحدةً ... قال البخاري : حدثنا محمد بن رافع بن سابور ، وكان من خيار عباد الله ، وقال النساني : حدثنا محمد بن رافع الثقة المأمون . وقال أبو زرعة : شيخ صدوق . وقال الحاكم : هو شيخ عصره بغراسان في الصدق والرحلة^(٣).

(١) تهذيب التهذيب ١٠: ٦٥ - ٦٦.

(٢) المصدر : ٧٠.

(٣) تهذيب التهذيب ٩: ١٦١.

وهكذا اسحاق بن ابراهيم بن خل المعرف بابن راهويه المروزي ، هو أحد الأئمة المرموقين بخراسان ممن قلل نظيره . قال أبو زرعة : ما روى احفظ من اسحاق . وقال احمد : لم يعبر الجسر إلى خراسان مثله . قال : لا اعرف له بالعراق نظيرًا^(١) .

فقد صح قول الجزري : لم يطعن احد في حديث مسلم ... حيث كان طعن ابن حزم موهوناً إلى حد بعيد !

وبعد ... فما يبعث على الاعتزاز ، موقف فقهاء الامامية جنباً إلى جنب من صراحة الكتاب وال الصحيح من سنة الرسول ﷺ حتى وان خالفهم الجمهور . وهذا من بركات تعاليم أئمة أهل البيت ع الشافعية الثابتين على صلب الشريعة والحافظين لنا موس الدين ، ذلك فضل الله يؤتى به من يشاء والله ذو الفضل العظيم .

متعة النساء :

قال تعالى : «فَا اسْمَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيشَة»^(٢) .
وقد الخلاف في هذه الآية الكريمة هل هي منسوبة الحكم ، وما ناسخها ،
هل هو الكتاب أم السنة الشريفة ؟
ذهب أئمة أهل البيت ع إلى أنها محكمة لا يزال حكمها ثابتاً في الشريعة ،
وليس لها ناسخ لا في الكتاب ولا في السنة ... واليه ذهب جملة الأصحاب
والتابعين .

وخالفهم فقهاء سائر المذاهب ، نظراً لمنع عمر ذلك وكان يشدد عليه ... كما
افتضوا له دلائل من الكتاب والسنة ... لم تثبت عند أئمة النقد والتحقيق .

(١) المصدر ١: ٢١٧ .

(٢) النساء : ٢٤ .

قال ابن كثير : وقد أستدِلَّ بعموم هذه الآية على نكاح المتعة . ولا شك أنه كان مشروعاً في ابتداء الإسلام ، ثم نُسخ بعد ذلك ... وقد روي عن ابن عباس وطائفة من الصحابة القول بإباحتها للضرورة ، وهو روایة عن احمد . وكان ابن عباس ، وابي بن كعب ، وسعيد بن جبير ، والسدّي يقرأون «فَاسْتَمْعُتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ إِلَى أَجْلِ مُسْمَى فَأَتَوْهُنَّ أَجْوَرَهُنَّ فَرِيْضَةً» - قراءةً على سبيل التفسير -. وقال مجاهد : نزلت في نكاح المتعة ... قال : ولكن الجمhour على خلاف ذلك^(١).

وقال ابن قيم الجوزية : الناس في هذا (حديث المتعة) طافتان طائفة تقول ان عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها ، وقد امر رسول الله ﷺ باتباع ما سنته الخلفاء الراشدون ، ولم تر هذه الطائفة تصحیح حديث سبرة بن معبد في تحريم المتعة عام الفتح ، فإنه من روایة عبد الملك بن الربيع بن سبرة الجھنی ، عن أبيه عن جده . وقد تكلم فيه ابن معین . ولم ير البخاري اخراج حديثه في صحیحه مع شدة الحاجة اليه وكونه أصلًا من اصول الإسلام ، ولو صحت عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به . قالوا : ولو صحت عنده لم يخف على ابن مسعود ، حتى يُروى عنه أنهما فعلوها ويحتاج بالآية . وأيضاً لو صحت لم يقل عمر أنها كانت على عهد رسول الله ﷺ وأنا انهى عنها واعاقب عليها ، بل كان يقول : أنه بِعَيْلَةٍ حرّمها ونهى عنها . قالوا ولو صحت لم تُتعلَّق على عهد الصديق وهو عهد خلافة النبوة حقاً ... قال : والطائفة الثانية رأت صحة حديث سبرة ، ولو لم يصح فقد صح حديث علي بِعَيْلَةٍ : أن رسول الله ﷺ حرّم متعة النساء ... فوجب حمل حديث جابر على أن الذي اخبر عنها بفعلها لم يبلغه التحريم ، ولو لم يكن قد اشتهر حتى كان زمن عمر ، فلما وقع فيها النزاع ظهر تحريمها واشتهر ... قال : وبهذا تأتلف

(١) تفسير ابن كثير ٤٧٤ : .

الأحاديث الواردة فيها^(١).

وذهب القرطبي - من المفسرين - إلى أن الآية ليست بشأن المتعة ، وأنها هي بشأن النكاح التام ، قال : ولا يجوز أن تحمل الآية على جواز المتعة ، لأن النبي ﷺ نهى عن نكاح المتعة وحرّمها ، ولأنَّ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ : «فَإِنْ كَحْوَهُنَّ بِأَذْنِ أَهْلِهِنَّ» ومعلوم أن النكاح باذن الأهلين هو النكاح الشرعي بوليٍّ وشاهدين ، ونكاح المتعة ليس كذلك.

قال : وقال الجمهور : المراد نكاح المتعة الذي كان في صدر الاسلام ... ونسختها آية ميراث الأزواج ، إذ كانت المتعة لا ميراث فيها ... وقالت عائشة والقاسم بن محمد : تحرّيها ونسخها في القرآن ، وذلك قوله تعالى : «وَالَّذِينَ هُمْ لفروجهم حافظون * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ»^(٢) ... وليس المتعة نكاحاً ولا ملك عين .

وتنسب إلى ابن مسعود أنه قال : المتعة منسوخة نسخها الطلاق والعدة والميراث .

وقال بعضهم : أنها اباحت في صدر الاسلام ثم حرّمت عدة مرات ... قال ابن العربي : وأما متعة النساء فهي من غرائب الشريعة ، لأنها اباحت في صدر الاسلام ، ثم حرّمت يوم خير ، ثم اباحت في غرفة أرطاس ، ثم حرّمت بعد ذلك واستقر الأمر على التحرّم . وليس لها اخت في الشريعة إلّا مسألة القبلة ، لأن النسخ طرأ عليها مرّتين ثم استقرت بعد ذلك .

وقال غيره - من زعم أنه جمع طرق الأحاديث في ذلك - أنها تقتضي التحليل والتحرّم سبع مرات .

(١) زاد الماء لابن قيم : ٢ - ١٨٤ - ١٨٥ .

(٢) المؤمنون : ٥ - ٦ .

وقال جماعة : لانا سخ لها سوى أن عمر نهى عنها ... وروى عطاء عن ابن عباس ، قال : ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها عباده ، ولو لا نهي عمر عنها ما زنى إلا شقي^(١) .

وهكذا روى ابن جرير الطبرى باسناده إلى الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال : « لولا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شقي »^(٢) ويروى « إلا شقي » بالفاء المفتوحة ، أي قليل من الناس^(٣) .

قال ابن حزم الاندلسي : كان نكاح المتعة - وهو النكاح إلى أجل - حلالاً على عهد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم نسخها الله تعالى على لسان رسوله ، نسخاً باتاً إلى يوم القيمة .

وقد ثبت على تحليلها بعد رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه جماعة من السلف ، منهم من الصحابة : أسماء بنت أبي بكر^(٤) . وجابر بن عبد الله الانصاري^(٥) . وابن

(١) تفسير القرطبي ٦ : ١٣٠ - ١٣٢ .

(٢) تفسير الطبرى ٩ : ٥ .

(٣) قال ابن الأثير : من قوله : غابت الشمس إلا شقي أي قليلاً من صونها عند غروبها . وقال الإزهري : « إلا شقي » أي إلا أن يُشق ، يعني يُشرف على الزنا ولا يُواقه . فاقام الاسم وهو الشق مقام المصدر المُتفق وهو الاشقاء على الشيء .

(٤) أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده : ٢٢٧ عن مسلم الثوري قال : دخلنا على أسماء بنت بكر فسألناها عن حسنة النساء ، فقالت : فعلناها على عهد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه (النذر) ٦ : ٢٠٩ .

وفي محاورة جرت بين ابن عباس وعروة بن الزبير في المتعة ، فقال له ابن عباس : سل ائتك يا عربة . (زاد العاد لابن قيم الجوزي ١ : ٢٢) . وكذلك بينه وبين عبد الله ، فقال له ابن عباس : اول عمر سطع في المتعة بضر آل الزبير (المقد الفريد ٤ : ١٤) . وفي محاضرات الراغب (٢ : ٩٤) : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزَّبِيرِ عَدْدَهُ بْنُ عَبَّاسٍ بِتَحْلِيلِهِ الْمُتَّمَّةِ قَالَ لَهُ : سُلْ ائْتَكَ كَيْفَ سَطَّمَ الْبَارِمَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ أَيْكَ ، فَسَأَلَاهُ قَالَ : مَا وَلَدْتَكَ إِلَّا فِي الْمُتَّمَّةِ .

راجع تفصيل القصة في مروج الذهب للمسعودي (٣ : ٩١ - ٩٠) . وراجع أيضاً صحيح مسلم (٤ : ٥٦ - ٥٥) .

(٥) يأتي الحديث عنه ، وهو الذي أعلن صريحاً أنها كانت مباحة منذ عهد الرسول إلى النصف من خلافة عمر حتى نهى عنها لأسباب يأتي ذكرها ... وفند رأي من زعم أنه كان يمنع رسول الله أيام حياته .

مسعود^(١). وابن عباس^(٢). وعمرو بن حرث^(٣). وأبو سعيد الخدري^(٤). وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف^(٥).

قال : ورواه جابر عن جميع الصحابة ، مدة رسول الله ﷺ ومدة أبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافته .

قال : ومن التابعين : طاوس وعطاء وسعيد بن جبير وسائر فقهاء مكة^(٦).

وبعد ... فالذى يشهد به التاريخ ومتواتر الحديث ، أن المتعة (الزواج المؤقت) كانت مما أحله الكتاب وجرت به السنة وعمل بها الأصحاب ، منذ عهد الرسالة وقام عهد أبي بكر ونصفاً من خلافة عمر ... حتى نهى عنها وشدد على العمل بها لأسباب وعلل كان يرى أنها تخوله صلاحية المع.

١- أخرج مسلم من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا ابن جرير عن عطاء

قال : قدم جابر بن عبد الله متعمراً فجئناه في منزله ، فسأل القوم عن أشياء ، ثم ذكروا المتعة ، فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر .

وأيضاً عن ابن جرير قال : أخبرني أبو الزبير قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقائق الأيام على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حرث^(٧).

(١) فقد ذكر النروي عنه أنه قرأ «فاستمتع به منهن إلى أجل» (شرح مسلم ٩: ١٧٩).

(٢) وهو المشتهر بفتوى الإباحة في زبوع مكة وسارت عنه الركبان في سائر البلدان (فتح الباري ٩: ١٤٨).

(٣) وهو الذي استمتع بزبولة فأجلبها في أيام عمر . (فتح الباري ٩: ١٤٩).

(٤) وهو الذي وافق جابر في الإعلان بباحة المتعة منذ عهد الرسول (عدمة القاري للعيبي ٨: ٣١٠).

(٥) نسب ذلك إلى كل منها : أخرج عبد الرزاق بسنده صحيح : أنه لم يرع عمر إلا أم أراكه قد خرجت حبل فسألاه عمر فقالت : استمتع بي سلمة ... وفي أخرى : معبد ... (فتح الباري ٩: ١٥١) (الإصابة ٢: ٦٣).

(٦) الفيل لابن حزم ٩: ٥١٩ - ٥٢٠ رقم ١٨٥٤.

(٧) صحيح مسلم ٤: ١٣١.

وفي حديث قيس عنه قال : رَخْص لَنَا أَن ننْكحُ الْمَرْأَةَ بِالثُّوْبِ إِلَى أَجْلِ ...
ثم قرأ عبد الله : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتَ مَا أَحْلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا
تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

وكان استشهاده بهذه الآية تدليلاً على أنه يجب أن يؤخذ برخصة ولا سيما
الطيبات مالم ينه عنده الشارع الحكيم ذاته ... اشارة إلى أن نهي مثل عمر لا تأثير
له في حكم شرعى ثابت بنفسه .

أما قضية عمرو بن حرث فهو ما أخرجه الحافظ عبد الرزاق في مصنفه
عن ابن جرير ، قال : أخبرني أبو الزبير عن جابر قال : قدم عمرو بن حرث
الكوفة فاستمتع بولاة ، فأتى بها عمر وهي حبل فسألها فاعترف ، قال : فذلك
حين نهى عنها عمر^(٢) .

٢ - وقريب منها قصة سلمة ومعبد أبنته أمية بن خلف .

آخر عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن
عباس ، قال : لم ير عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبل فسألها عمر فقالت :
استمتع بي سلمة بن أمية^(٣) .

وذكر ابن حجر - في الإصابة - ان سلمة استمتع من سلمى مولا حكيم بن
أميمة الإسلامي فولدت له فجحد ولدها .

وزاد الكلبي : فبلغ ذلك عمر فنهى عن المتعة ... وروي أيضاً أن سلمة
استمتع بامرأة فبلغ عمر فتوعده^(٤) .

(١) المصدر : ١٣٠ . والآية من سورة المائدة : ٨٧ .

(٢) فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر (٩ : ١٤٩) . وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جرير
(الغدير ٦ : ٢٠٦ - ٢٠٧) .

(٣) فتح الباري ٩ : ١٥١ .

(٤) الإصابة في تبييز الصحابة ٢ : ٦٣ رقم ٢٢٦٣ .

قال ابن حجر : القصة بشأن سلامة ومعبد ابني أمينة واحدة أختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا^(١).

٣ - وأخرج مالك وعبد الرزاق عن عروة بن الزبير : ان خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : ان ربيعة بن أمينة استمتع بامرأة مولدة فحملت منه . فخرج عمر بن الخطاب يجرّ رداءه فرزاً فقال : هذه المتعة ! ولو كنت تقدّمت فيها لرجحت^(٢) أي لو اعلنت بالمنع قبل ذلك .

وأخرج أبو جعفر الطبرى في تاريخه بالاسناد إلى عمران بن سودة ، قال : صليت الصبح مع عمر .. ثم انصرف وقت معه ، فقال : أحاجة ؟ قلت : حاجة ! قال : فإن الحق ... فلتحقت فلما دخل اذن لي ، فإذا هو على سرير ليس فوقه شيء . فقلت : نصيحة ! فقال : مرحباً بالناصح غدوأً وعشياً ... قلت : عابت أمتك عليك اربعأً ... فوضع رأس درنه في ذقنه ووضع أسفلها على فخذه ثم قال : هات ... فذكر أولاً : أنه حرم العمرة في أشهر الحج^(٣) ولم يفعل ذلك رسول الله ﷺ ولا أبو بكر ... وهي حلال ... فاعتذر عمر : أنهم لو اعتنروا في أشهر الحج لرأواها بمجزية عن حجتهم .

والثاني : أنه حرم متعة النساء ، وقد كانت رخصة من الله . نستمتع بقبضة وفارق عن ثلاث ... فاعتذر عمر : ان رسول الله أحلها في زمان ضرورة ... والآن قد رجع الناس إلى السعة .

(١) فتح الباري ٩: ١٥١.

(٢) الدر المنشور ٢: ١٤١.

(٣) كان العرب في الماھلية يرون العمرة في أشهر الحج من افجر الفجور (البخاري ٢: ١٧٥) و(مسلم ٤: ٥٦). وقد كافع النبي ﷺ هذه العادة الماھلية وأصرّ على معارضتها ونقضها قولأً وعملأً ... راجع التدبر ٦: (٢١٧) تجد الدعوة إلى الاعتار في غير أشهر الحج عوداً إلى الرأي الماھلي ، عن قصد أو غير قصد .

والثالث : أنه حكم بعتاق الامة ان وضعت ذا بطنها بغير عتاقة سيدها^(١) .

فقال عمر : أحقت حرمة مجرمة وما اردت إلآ الخير واستغفر الله .

والرابع : أنه يأخذ الرعية بالشدة والعنف ... فاجاب عمر بما حاصله : أن

ذلك مما لا بد منه في انتظام الرعية^(٢) .

قصة المنع من المتعتين :

والذى يبَثَّ ان عمر هو الذي حال دون دوام شريعة المتعة ، وأنها كانت محَلَّةً حق اصدر الخليفة المنع منها لا عن سابقة نسخ أو تحريم . وتلك قوله المعروفة : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ، وأنا محَرِّمُهما ومعاقب عليهما : متعة النساء ومتعة الحج ... ». .

وهذا الكلام وان كان ظاهره منكراً - كما قال ابن أبي الحديد المعتزلي^(٣) - فله غرر وتأويل اختلاف الفقهاء فيه .

يقول الامام الرازي : ظاهر قول عمر : وأنا انهى عنها ... انها مشروعتان غير منسوختين ، وأنه هو الذي نسخها ... وما لم ينسخه الرسول فلا ناسخ له أبداً

ثم أخذ في تأويل كلامه بان المراد : أنا انهى عنها لما ثبت عندي أن النبي نسخها ... قال : لانه لو كان مراده ان المتعة كانت مباحة في شرع محمد^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وأنا انهى عنها ، لزم تكفيره وتکفير كل من لم يحاربه ، ويفضي ذلك إلى تکفير أمير

(١) الأئمة ذات الولد لا يُباع ولا تنتقل لغيره بعد موته وستدعا ولدها في الإرث .

(٢) لخصناء عن الطبرى : ٤ : ٢٢٥ حواشد سنة ٢٢ (ط المعرف) ونقله ابن أبي الحديد في شرح النهج (١٢) عن الطبرى وشرح الغريب من الفاظه رواية عن ابن قيمية .

(٣) شرح النهج ١ : ١٨٢ .

المؤمنين حيث لم يعارضه ولم يرد عليه ذلك القول^(١).

وأَغْرَبَ القسطلاني في شرحه على البخاري في قوله : ان نهي عمر كان مستنداً إلى نهي النبي ﷺ وكان خافياً على سائر الصحابة ، فيبيته عمر لهم ولذلك سكتوا أو وافقوا !!^(٢).

وأشدّ غرابة ما ذكره القوشجي - في شرحه على تحرير الاعتقاد للخواجة نصير الدين الطوسي - قال : ان عمر قال على المنبر : ايه الناس ثلات كنّ على عهد رسول الله ﷺ وأنا انهى عنهم وأحرمهن وأعاقب عليهم . متعة النساء ، متعة الحج ، وهي على خير العمل ... ثم اعتذر بأنّ ذلك ليس مما يوجب قدحًا فيه ، فان خالفة المجتهد لغيره في المسائل الاجتهادية ليس بيدع !!^(٣)

فكيف يجعل صاحب الرسالة الذي لا ينطق إلا عن وحي يوحى اليه عدلاً من آحاد أمته.

وهذه بعض من أدلة العمل بالمتعة على عهد رسول الله ﷺ وبعده إلى زمان عمر :

١ - اخرج البيهقي في سننه بالاسناد إلى أبي نضرة قال : قلت لجابر بن عبد الله الأنصاري : إن ابن الزبير ينهى عن المتعة وإن ابن عباس يأمر بها ! قال : على يدي جرى الحديث ، فتناقنا مع رسول الله ﷺ ومع أبي بكر ، فلما ولي عمر خطب الناس فقال : « إن رسول الله هذا الرسول ، وإن القرآن هذا القرآن . وإنها كانتا متعتان على عهد رسول الله ﷺ ، وأنا أنهى عنها وأعاقب عليها ، إحداها : متعة النساء ، ولا أقدر على رجل تزوج امرأة ، إلى أجل إلا غيبته

(١) التفسير الكبير ١٠ : ٥٤ - ٥٣.

(٢) ارشاد الساري بشرح البخاري للقسطلاني ١١ : ٧٧.

(٣) شرح التجريد آخر مباحث الإمامية.

بالحجارة ... والأخرى : متعة الحج ...^(١)

٢- وأخرج مسلم في صحيحه أيضاً عن أبي نصرة ، قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة ، وكان ابن الزبير ينهى عنها ، فذكرت ذلك لجاير ، فقال : على يدي دار الحديث . تتنعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : « إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شاءَ بِمَا شاءَ ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مِنْ أَنْزَلِهِ ، فَأَتُؤْمِنُوا بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ ، وَأَبْتَوْا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ ، فَلَنْ أُوقِنْ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَارْجِهِ بِالْحَجَّارَةِ ... »^(٢) .

٣- وأخرج أبو بكر الجصاص بسانده إلى شعبة عن قتادة قال : سمعت أبا نصرة يقول : كان ابن عباس يأمر بالمتعة وكان ابن الزبير ينهى عنها ، قال : فذكرت ذلك لجاير فقال : على يدي دار الحديث ، تتنعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال : « إِنَّ اللَّهَ كَلَّ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شاءَ بِمَا شاءَ ، فَأَتُؤْمِنُوا بِالْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ كَمَا أَمْرَ اللَّهُ ، وَانْتَهُوا عَنِ نِكَاحِ هَذِهِ النِّسَاءِ ، لَا أُوقِنْ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَارْجِهِ رِجْمَتِهِ ... » .

قال الجصاص : فذكر عمر الرجم في المتعة ، وجائز أن يكون على جهة الوعيد والتهديد ليزجر الناس عنها^(٣) .

٤- وذكر بشأن متاعة الحج : وهي أحدى المتعتين اللتين قال فيها عمر بن الخطاب : « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنها وأضرب عليها : متاعة الحج ومتاعة النساء »^(٤) .

(١) السنن الكبرى للبيهقي . ٢٠٦ : ٧

(٢) صحيح مسلم . ٤ : ٢٨

(٣) أحكام القرآن للجصاص . ٢ : ١٤٧ واستدل السرخسي في المسوط (٥) إلى ما روی عن عمر أنه قال : « لا أُوقِنْ بِرَجُلٍ تزوجَ امْرَأَةً إِلَى أَجْلِ إِلَارْجِهِ وَلَوْ أَدْرَكَهُ مِنْ أَرْجُتَ قَبْرَهُ » ! .

(٤) أحكام القرآن للجصاص . ١ : ٢٩٠ - ٢٩١

وهكذا رواه الحافظ أبو عبد الله بن القيم الجوزية قال : ثبت عن عمر أنه قال^(١) .

وقال شمس الدين السرخسي : وقد صح أن عمر نهى الناس عن المتعة فقال : متعتان كانتا ...^(٢) .

وذكره القرطبي بنفس اللفظ^(٣) والفارخر الرازي بلفظ : « متعتان كانتا مشروعتين ...»^(٤) .

إلى غير ذلك من تصريحات اعلام الفقه والتفسير ، التي تدل على توادر حديث من المتعتين منعاً مستنداً إلى عمر بالذات ... وليس مستنداً إلى الشريعة . الأمر الذي دعا الكثيرين أن يأخذوا من قوله عمر هذه دليلاً على الجواز استناداً إلى روايته ، إذ لا حجية لرأي في مقابلة الشريعة ، كلاماً لا اجتهاد في مقابلة النصّ :

وذكر الراغب أن مجبي بن اكتم - وكان قاضياً في البصرة نصبه المأمون - قال لشيخ البصرة : من اقتديت في جواز المتعة ؟ قال : بعمر بن الخطاب ! قال : كيف وعمر كان أشد الناس فيها ؟ قال : لأنَّ الخبر الصحيح أنه صعد المنبر فقال : إنَّ اللهُ ورسوله قد أحلا لكم متعتين وإني محرومها عليكم ومعاقب عليها . فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريره^(٥) !

وهناك من الصحابة والتابعين من ثبتوا على القول بالتحليل الأول منذ عهد الرسول عليه السلام ولم يستسلموا النبي عمر ، وجاهروا في مخالفته إما في حياته أو بعد

(١) زاد المعاد ٢: ١٨٤ .

(٢) المبسوط للسرخسي ٤: ٢٧ .

(٣) تفسير القرطبي ٢: ٣٩٢ .

(٤) التفسير الكبير ١٠: ٥٣ - ٥٢ .

(٥) عاضرات الراغب الأصفهاني ٢: ٩٤ (الغدير ٦: ٢١٢) .

نماهه ، من أمثال : جابر بن عبد الله الأنصاري، وأبي سعيد الخدري، وعبد الله بن مسعود، وأبي بن كعب، وسعيد بن جبير، وطاوس ، وعطاء ، ومجاهد ، وسائر فقهاء مكة واخراجهم حسبما تقدم الكلام عنهم .

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام : لو لا ان عمر نهى عن المتعة ما زنى إلا شفاؤه «إلا شقى»^(١) ، على ما سبق بيانه .

وقال ابن عباس : يرحم الله عمر ، ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها امة محمد عليهما السلام ولو لا نهيه ما احتاج إلى الزنا إلا شقى - أو - إلا شفاؤه^(٢) .

وأخرج احمد في مسنده عن أبي الوليد قال : سأله رجل ابن عمر عن المتعة وأنا عنده متعة النساء ، فقال : والله ما كنا على عهد رسول الله زانين ولا مسافحين^(٣) .

وروى الترمذى بإسناده إلى ابن شهاب أنَّ سالماً حدَّثَهُ أَنَّهُ سمعَ رجلاً من أهل الشام وهو يسأل عبد الله بن عمر عن المتعة بالعمره إلى الحج . فقال عبد الله : هي حلال . فقال الشامي : إنَّ أباك قد نهى عنها ! فقال عبد الله : أرأيْتَ أَنَّ كَانَ أَبِي نَهَى عَنْهَا ، وَصَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ، أَمْ أَبِي نَتَبَعُ ، أَمْ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلْ أَمْرَ رَسُولَ اللَّهِ^(٤) . فَقَالَ : صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ^(٤) .

وروى ابن اسحاق عن الزهرى عن سالم قال : إني لجالس مع ابن عمر في المسجد ، إذ جاءه رجل من أهل الشام فسألته عن المتعة بالعمره إلى الحج ، فقال ابن عمر : حسن جھيل . قال : فإنَّ أباك كان ينهى عنها ! فقال : ويلك ، فان كان

(١) فتح الباري ٥:٩.

(٢) الدر المختار ٢:١٤١.

(٣) مسن الإمام أحمد ٢:٩٥.

(٤) جامع الترمذى ٣:١٨٥ - ١٨٦ رقم ٨٢٤ كتاب الحج .

أبِي نَهْيَ عَنْهَا وَقَدْ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمْرَ بِهِ ، أَفَبِقُولِ أَبِي آخَذَ أَمْ بِأَمْرِ رَسُولِ
اللَّهِ ! قَمْ عَنِي ^(١) ! .

وَنَرِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ لَمْ يَأْبِهِ بَعْنَعْ عَمْرَ لِسْنَةِ سَنَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَارِثَ : أَنَّهُ سَعَى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسَ ،
وَهُمَا يَذَكَّرَانِ التَّتْبُعَ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ ... فَقَالَ الضَّحَّاكَ : لَا يَصْنَعُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ
جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ ، فَقَالَ سَعْدٌ : بَشَّسْ مَا قَلَّتْ يَابْنُ أَخِي ، فَقَالَ الضَّحَّاكَ : فَإِنْ عَمِرَ قَدْ
نَهَى عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعْهَا رَسُولُ اللَّهِ ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ ! .

وَقَالَ عُمَرَانَ بْنُ الْحَصِينَ حَذْوَهُمَا بِقَوْلِهِ : « إِنَّ اللَّهَ انْزَلَ فِي الْمُتْعَةِ آيَةً وَمَا
نَسْخَهَا بِآيَةٍ أُخْرَى . وَأَمْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتْعَةِ وَمَا نَهَا نَهَا ... قَالَ رَجُلٌ فِيهَا
بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ » يَرِيدُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ، عَلَى مَا صَرَحَ بِهِ الرَّازِي ^(٢) وَابْنُ حَبْرٍ ^(٣) .
وَأَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْبَخَارِيَ وَمُسْلِمٌ ^(٤) .

وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ عَنْهُ قَالَ : « نَزَّلَتْ آيَةُ الْمُتْعَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، وَعَمِلْنَا بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلِمْ تَنْزَلْ آيَةٌ تَنْسَخُهَا ، وَلِمْ يَنْهَا عَنْهَا
النَّبِيُّ حَتَّى مَاتَ ^(٥) . »

وَعُمَرَانَ هَذَا مِنْ فَضْلَاءِ الصَّحَّابَةِ وَفَقَهَائِهِمْ ، وَقَدْ بَعْثَهُ عَمَرٌ لِيَفْقَهَ أَهْلَ
الْبَصَرَةِ ، ثَقَةُ بِفَقْهِهِ وَأَمَانَتِهِ ... قَالَ أَبْنُ سِيرِينَ : كَانَ أَفْضَلُ مَنْ نَزَّلَ الْبَصَرَةَ مِنْ

(١) تفسير القرطبي : ٢ : ٣٨٨ .

(٢) أورده الإمام الرازى بشأن متعة النساء : التفسير الكبير : ١٠ : ٥٣ .

(٣) قال ابن حجر : لأنَّه أول من نهى عنها . وكأنَّ من بعده (عثمان وعمرانة) كان تابعاً له في ذلك . (فتح الباري : ٣ : ٣٤٥) .

(٤) الدر المثور : ١ : ٢١٦ ، وراجع : صحيح مسلم : ٤ : ٤٨ - ٤٩ و البخاري في تفسير سورة البقرة باب فن تبع ٦ .

(٥) مسند الإمام أحمد : ٤ : ٤٣٦ .

الصحابية^(١).

قال الشيخ أبو عبد الله المفيد في جواب من سأله عن قول مولانا جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام : « ليس منا من لم يقل متعتنا » .

إن المتعة التي ذكرها الإمام الصادق عليهما السلام هي النكاح المؤجل الذي كان النبي عليهما السلام أباً لآمنته في حياته ونزل بها القرآن أيضاً، فيؤكد ذلك باتفاق الكتاب والسنّة فيه ، حيث يقول الله : « واحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محسنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فاتوهن أجورهن فريضة»، فلم يزل على الإباحة بين المسلمين لا يتنازعون فيها حتى رأى عمر بن الخطاب النبي عنها فحظرها وشدد في حظرها وتوعّد على فعلها ، فتبعد الجمهور على ذلك ، وخالفهم جماعة من الصحابة والتابعين فاقاموا على تحليلها إلى أن مضوا سبليهم ، واختص ببابتها جماعة من الصحابة والتابعين وائمة المحدثين من آل محمد عليهما السلام ، فلذلك أضافها الصادق عليهما السلام بقوله : متعتنا^(٢) .

لأنسخ ولا تحرير :

وبعد تحرير عمر للمتعة التيس البعض له تعاليل وتأويلات منها :

قال الشيخ محمد عبده : والعمدة عند أهل السنة في تحريرها وجوهها :
أوّلها : ما علمت من منافاتها لظاهر القرآن في أحكام النكاح والطلاق
والعدّة ، إن لم نقل لنصوصه .

ثانيهاً : الأحاديث المترحة بتحريتها تحريراً مُؤبداً إلى يوم القيمة ، وقد
جمع متونها وطرقها مسلم في صحيحه .

(١) الأصابة لأبي حجر ٣: ٢٦ - ٢٧.

(٢) المسائل السروية (المسألة الأولى) المطبوعة ضمن رسائل المفید : ٢٠٧ - ٢٠٨ .

ثالثها : نهي عمر عنها في خلافته واسعاده بتحريمه على المنبر واقرار الصحابة له على ذلك .

قال : وكان اسناد التحرير إلى نفسه (أنا محررها) مجازاً ومعناه : أنه مُبَيَّن لتحرريها . وقد شاع مثل هذا الاسناد ، كما يقال : حَرَم الشافعي النبي وأحله أو أباحه أبو حنيفة ... لم يعنوا أنها شرعاً ذلك من عند أنفسهما وإنما يعنون أنهم بيتهما بما ظهر لهم من الدليل ... قال : وقد كنا قلنا : إن عمر من المتعة اجتهاداً منه ... ثم تبين لنا أن ذلك خطأ فنستغفر الله منه^(١) .

ولننظر في هذه البند باختصار :

أما التنافي مع ظاهر الكتاب أو نصه ... فلم يتبيّن وجهه بوضوح ... إذ المتمع بها زوجة عند القائل بها ، ولها احكام تغاير احكام الدائمة ، فطلاقها انقضاء أجلها ... وعدتها كعدة الأمة^(٢) ، نصف عدة الحرة الدائمة .

قال الحق : ولا يقع بها طلاق ، وتبين بانقضاء المدة ، وعدتها حيستان أو خمسة وأربعون يوماً . ولا يثبت بينها ميراث إلآ إذا شرط على الاشهر ... ولو اخل بالمهر مع ذكر الأجل بطل العقد ... ولو اخل بالأجل بطل متعة وانعقد داغاً^(٣) .
وذكر الشيخ محمد عبد وجهاً آخر للتنافي مع القرآن ، حيث قوله عز وجل في صفة المؤمنين : «وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ» إلآ على ازواجهم أو ما ملكت أيديهم فانهم غير ملومين » فلن ابتفى وراء ذلك فاوذلك هم العادون^(٤) ... قال : والمرأة المتمع بها ليست زوجة ليكون لها مثل الذي عليها بالمعروف ... والشيعة انفسهم لا يعطونها احكام الزوجة ولو ازماها ، فلا يعدونها

(١) تفسير المنار ٥ : ١٥ - ١٦ .

(٢) راجع شرائع الاسلام للمحقق الحلبي ٤١ : ٣ ، وبداية المجتهد لابن رشد ٢ : ١٠١ .

(٣) شرائع الاسلام ٢ : ٣٠٦ - ٣٠٧ .

(٤) المؤمنون : ٥ - ٧ .

من الأربع ... ولا يكون بها احسان ... وذلك قطع منهم بأنه لا يصدق على المستمعين « محسنين غير مسافحين ». وليس لها ميراث ولا نفقة ولا طلاق ولا عدة^(١).

لكن أسلفنا أنها زوجة وإن كانت أحکامها تختلف أحکام الدائنة ... واستدل الشهید الثاني^(٢) على أنها زوجة بنفس الآية ، حيث عدَّ ابتعاء ما وراء الزوجة وملك اليدين سفاحاً ... والسورة مكية ، نزلت قبل الهجرة بفترة طويلة حيث نزلت بعدها - وهي برقم ٧٤ - اثنتا عشرة سورة إلى عام العدد ٨٦ السورة المكية ... ولا شك أنها كانت حملة ذلك العهد ، وأخر تحريرها على الفرض - بعد سنة الفتح (عام أو طاس سنة ٨ للهجرة) ولا زمه ان المسلمين كانوا مسافحين في تلك الفترة ، إذ لم تكن المتمتع بها زوجة ، إذ لم تكن ملك يعين أيضاً.

كما ان تحليل الأمة عند القائل بإباحته داخل في ملك اليدين بنفس دليل الحصر في الآية^(٣).

نعم ذكرنا ان طلاقها انقضاء امدها ، وان لها عدة نصف عدة الدائنة ، وتفقها أجرتها ... والميراث حكم تعبدی خاص ، يمكن أن لا يجعله الشارع في موارد ، منها : القاتل ، وخارج الملة ، والتقرب بالأب مع وجود التقرب بالأبوين أو الام ... وغير ذلك مما هو تخصيص في عموم الكتاب .

على أن فقهاء أهل السنة يجيزون نكاح الكتابية ولا يقولون بالتوارث بينها^(٤) ، وذلك تخصيص في عموم الكتاب ... كما هنا حرفاً بحرف ... كما انهم لا

(١) تفسير المنار ٥: ١٢ - ١٤.

(٢) راجع الروضة بشرح اللمعة لزین الدین الشهید الثاني ٥: ٢٩٩ ط. بحـ.

(٣) نفسه : ٢٣٦.

(٤) راجع ابن رشد في بداية المحتهد ٢: ٢٨١.

يرون الإحسان ملك يمين^(١) فكذلك المتعة عندنا ... وهو حكم خاص ثابت في الشريعة بالطبع .

أما مسألة العدة فقد عرفت أن الشيخ اشتبه عليه الأمر ... فتدبر .

وأما الأحاديث التي هي عمدة استدلالهم على التحرير ، فقد ادعى ابن رشد الأندلسى تواترها^(٢) لكنه كلام ملقٌ على عواهنه ... إذ لا تعدو اسناد روایة التحرير أكثر من ثلاثة من أصحاب النبي ﷺ :

١- علي بن أبي طالب رض .

٢- سلامة بن الأكوع .

٣- سبرة بن عبد الجهنى .

أما الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام ففتعلة عليه بلا شك ، لأنه عليه السلام كان من أشد الناقين على عمر في تحريره المتعة ، بقوله في عمر : ولو لا نهيه ما زنا إلا شفاف ... فكيف يؤنن على عمر أمراً سبقه تحرير رسول الله ، لا سيما وروايته هو بذلك ؟ ! على أن الراوى في ذلك - حسب اسناد البخاري^(٣) - هو سفيان بن عيينة المعروف بالكذب والتديس عن لسان الثقات^(٤) .

وكذا الرواية عن سلامة أيضاً لا أصل لها ، وإنما هي فرية أصقوها بصحابي كبير ... ومن ثم لم يورد البخاري رواية التحرير عنه ، بل العكس أورد عنه رواية الاباحة ، رغم عقد الباب للتحرير^(٥) .

(١) ابن رشد في بداية المجتهد ٢ : ٤٧٠ .

(٢) بداية المجتهد ٢ : ٦٣ .

(٣) رابع صحيح البخاري ٧ : ١٦ (ط مشكول) اقتصر عليه باعتباره أحسن الأسانيد .

(٤) قال ابن حجر : وكان ربما دلّ على ذلك عن الثقات (تقريب التهذيب ١ : ٣١٨ رقم ٣١٢) وهكذا قال عنه النهبي في ميزان الاعتدال (٢ : ١٧٠) .

(٥) قال ابن حجر : وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصرّف بذلك ، لكن قال في آخر الباب : إن علياً بين أنه منسوخ ! (فتح الباري ٩ : ١٤٣) .

فقد استد عنه وجابر قالا : كنا في جيش فاتانا رسول الله ﷺ فقال انه قد اذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا ... وأيضاً عنه قال : قال رسول الله ﷺ : ايا رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينها ثلات ليال ، فان أحبا أن يتزايدا او يتشاركا تشاركا .

و هنا يأتي البخاري ليجتهد في الموضوع قائلاً : قال أبو عبد الله : وبيته على عن النبي أنه منسوخ !!
وكذلك روى مسلم عن سلمة وجابر - إلى قوله - اذن لكم أن تستمتعوا ...
قال مسلم : يعني متعة النساء ^(١) .

نعم تفرد مسلم عن البخاري في إسناد حديث النبي إلى سلمة ، عن طريق فيه ضعف تركه البخاري لذلك .

روى مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن يونس بن محمد عن عبد الواحد بن زياد عن أبي عميس عن إيس بن سلمة عن أبيه قال : « رَجُلٌ سُرَّ عَلَيْهِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي الْمَرْأَةِ عَامًا أَوْ طَاسًا فِي الْمَتْعَةِ ثَلَاثًا ثُمَّ نَهَىٰ عَنْهَا... » ^(٢) .

وأبو بكر بن أبي شيبة هذا ، هو عبد الرحمن بن عبد الملك الحزامي ... ضعفه أبو بكر بن أبي داود ، وقال أبو أحمد الحاكم : ليس بالمتين عندهم ... وابن حبان مع عدّة في الثقات وصفه بأنه ربما أخطأ ^(٣) وفي لفظ ابن حجر : ربما خالف .. قال : ولم يخرج عنه البخاري سوى حديثين ^(٤) .

وكذا عبد الواحد بن زياد ، كان مدلساً ، يدلّس في حديثه عن الأعمش .
قال أبو داود الطيالسي : عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها كلها ...

(١) صحيح مسلم ٤ : ١٣٠ .

(٢) صحيح مسلم ٤ : ١٣١ .

(٣) ميزان الاعتلال للذهبي ٢ : ٥٧٨ رقم ٤٩١٤ . والمعنى في الضغفاء أيضًا ٢ : ٢٨٣ رقم ٣٥٩٨ .

(٤) تهذيب التهذيب ٦ : ٢٢٢ .

وقد لينه القطافي ... وقال ابن معين : ليس بشيء ... وكانت له مناكير نعمت عليه ... ووصفه الذهبي بأنه صدوق يُغَرِّب^(١) !

وهكذا حديث سبرة الجعفري ، لم يروه عنه سوى ابنه الربيع ، ومن ثمَّ لم يخرجه البخاري^(٢) وإنما أخرجه مسلم بسانده إلى عبد الملك بن الربيع بن سبرة ، عن أبيه عن جده قال : أمرنا رسول الله ﷺ بالمعتكة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهاها عنها^(٣) .

كما لم يخرج مسلم للربيع عن أبيه حديثاً غير حديث المعتقة ، ولم يأت ذكره في غير هذا الباب^(٤) الأمر الذي يثير الريب بشأن الربيع وحديثه ذلك عن أبيه حديث لم يروه عنه غيره إطلاقاً^(٥) !

قال ابن قيم الجوزية - بعد تقسيمه للناس إلى طائفتين بشأن حديث المعتقة ، طائفة تقول : إن عمر هو الذي حرّمها ونهى عنها - : ولم تر هذه الطائفة تصحيح حديث سبرة بن عبد في تحرير المعتقة ، فإنه من روایة عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده ... وقد تكلم فيه ابن معين ، ولم ير البخاري اخراج حديثه في صحيحه ، مع شدة الحاجة إليه وكونه اصلاً من أصول الإسلام ، ولو صحّ عنده لم يصبر عن اخراجه والاحتجاج به^(٦) .

قال ابن حبان - في ترجمة عبد الملك هذا - : منكر الحديث جداً ، يروي عن أبيه ما لم يتبع عليه ... قال : وسئل يحيى بن معين عن أحاديث عبد الملك عن أبيه

(١) المغني في الضفاء : ٢ : ٤٤١٠ . رقم ٢٨٦٧ . وميزان الاعتدال : ٢ : ٦٧٢ . رقم ٥٢٨٧ .

(٢) تهذيب التهذيب : ٣ : ٤٥٣ . و ٦ : ٣٣٦ .

(٣) صحيح مسلم : ٤ : ١٣٢ - ١٣٣ .

(٤) راجع : الجمع بين رجال الصحيحين : ١ : ١٣٥ .

(٥) أوردناتا تمام كلامه فيما تقدم ... راجع : زاد المعد لابن قيم : ٢ : ١٨٤ .

عن جدّه ، فقال : ضعاف^(١).

هذه حالة الأحاديث التي استند إليها القوم دليلاً على التحرير وقد بان
بطلاناً.

محاورة مفيدة :

ومن المناسب هنا أن ننقل حاورة وقعت بين الشيخ أبي عبد الله المفيد ،
وشيخ من الإسماعيلية كان على مذهب الجماعة يعرف بابن لولو ... قال المفيد :
حضرت دار بعض قواد الدولة ، وكان بالحضرة شيخ من الإسماعيلية ، فسألني : ما
الدليل على إباحة المتعة ؟

فقلت له : الدليل على ذلك قول الله عز وجل : «واحل لكم ما وراء ذلكم
أن تتبعوا باموالكم محسنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان علياً
حكيماً^(٢) . فأحل جل اسمه نكاح المتعة بصرع لنظرها وبذكر أوصافها من الأجر
عليها والتراضي بعد الفرض له ، من الازدياد في الأجل وزيادة الأجر فيها.

قال : ما انكرت أن تكون هذه الآية منسوخة بقوله : «والذين هم
لفروجهم حافظون * إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين *
فنابتغى وراء ذلك فاوئنك هم العادون»^(٣) . فحظر الله تعالى النكاح إلا لزوجة
أو ملك يعين . وإذا لم تكن المتعة زوجة ولا ملك يعين ، فقد سقط من أحالها .

فقلت له : قد أخطأـت في هذه المعارضة من وجهين :
أحدـها : إنك ادعـيت أن المستـمتع بها ليست بزوجـة ، ومخالفـك يدفعـك عن

(١) كتاب المبروحين والضففاء لأبي حاتم محمد بن حبان ٢: ١٢٢ - ١٣٣ . وتهذيب التهذيب ٣: ٢٤٥ .

(٢) سورة النساء : ٢٤ .

(٣) سورة المؤمنون : ٥ - ٧ .

ذلك ويشبها زوجة في الحقيقة .

والثاني : أن سورة المؤمنون مكية ، وسورة النساء مدنية ، والملكي متقدم على المدنى ، فكيف يكون ناسخاً له وهو متأخر عنه ، وهذه غفلة شديدة !
فقال : لو كانت المتعة زوجة لكان ترث ، ويقع بها الطلاق .

فقلت له : وهذا أيضاً غلط منك في الديانة ، وذلك أن الزوجة لم يجب لها الميراث ويقع بها الطلاق من حيث كانت زوجة فقط وإنما حصل لها ذلك بصفة تزييد على الزوجية ^(١) .

والدليل على ذلك أن الأمة إذا كانت زوجة لم ترث ولم تورث ^(٢) والقاتلة لا ترث ، والذمية لا ترث والامة المبيعة تبين بغير طلاق ^(٣) . واللامعنة أيضاً تبين بغير طلاق ^(٤) وكذلك المختلعة ^(٥) . والمرتد عنها زوجها ^(٦) . والمرضعة قبل الفطام بما يوجب التحرم من لبن الام والزوجة تبين بغير طلاق ^(٧) .

وكل ما عدناه زوجات في الحقيقة ، فبطل ما توهمت . فلم يأت بشيء .
فقال صاحب الدار - وهو رجل اعجمي ، لا معرفة له بالفقه وإنما يعرف الظواهر - : أنا أأسأك في هذا الباب عن مسألة : هل تزوج رسول الله ﷺ متعة .
أو تزوج أمير المؤمنين ؟ فلو كان في المتعة ما تركها !

(١) يعني أن مسألة الطلاق ليست من لوازم الطبيعة للزوجية ، بل لكونها دائمة أو نحو ذلك مما هو خارج الطبيعة .

(٢) بناءً على أن المعلمون لا يمتلكون .

(٣) يعني إذا بيعت الأمة المزوجة ولم يأذن مالكها الجديد بالزواج ، فإن الزوجية تنفسح حالاً بغير طلاق .

(٤) بناءً على أن اللعان يوجب الفرقة من غير حاجة إلى طلاق .

(٥) بناءً على عدم الحاجة إلى الطلاق وكفاية صفة المخلع .

(٦) إذا ارتد الزوج تبين منه زوجته بغير طلاق .

(٧) إذا أرضمت أم الزوجة ولیدتها أي وليدة زوجة الرجل ، حرمت عليه ، إذ لا ينكح أبو المرتضى في أولاد صاحب اللبن وكذا لو ارضمت الزوجة الكبيرة المدخول بها الزوجة الصغيرة حرمتا ، لأن الاول اصبعت أم الزوجة ، والثانية بنت المدخل بها .

فقلت له : ليس كل مالم يفعله رسول الله ﷺ كان حرماً ... وذلك أن رسول الله ﷺ والأنبياء ﷺ لم يتزوجوا الإماماء ولا نكحوا الكتابيات ولا خالعوا ولم يفعلوا كثيراً من اشياء كانت مباحة^(١).

متعة الحج :

تنقسم فريضة الحج إلى تمعن وقران وافراد ... والأول فرض من نأى عن مكة ولم يكن أهله حاضري المسجد الحرام ... ففيه بالعمرة إلى الحج، فإذا طاف وسعى قصر وخرج عن احرامه ... حتى إذا كان يوم التروية أهل بالحج وذهب إلى عرفات ... وكان له بين تحلله واحرامه هذا أن يتمتع بما كان قد حرم عليه لأجل احرامه ... ومن ذلك جاءت هذه التسمية .

ولا زال يعمل بها المسلمون على مختلف مذاهبهم جرياً مع نص الكتاب وسنة الرسول وعمل الأصحاب .

غير أن عمر حاول المنع منه ، لما استهجنه من توجه الناس إلى عرفات ورؤوسهم تقطر ماء ! اجتهاداً مجرداً في مقابلة النص الصريح .

وقد عرفت تشديده بشأن المتعين ، لكن تعليمه لذلك يبدو أغرب !
آخر مسلم بسانده عن أبي موسى أنه كان يفتى بالمتعة ، فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك . فانك لا تدرى ما أحدث أمير المؤمنين في النُّسُك بعد ، حتى لقيه بعد فسألة . فقال عمر : كرهت أن يظلوا مُعرِّسِين في الأراك^(٢) ثم يروحون في الحج تقطر رؤوسهم^(٣) .

(١) الفصول المتأخرة : ١١٩ - ١٢٣ - (ط. الجف).

(٢) يقال : اعرس الرجل بأمراته إذا بني بها . والأراك موضع قرب نمرة .

(٣) صحيح مسلم : ٤٤٦ - ٤٥٤ : باب نسخ التحلل .

ولعلها بقية من عقائد قدية^(١) وقع مثلها في حياة الرسول ﷺ ما أثار

غضبه:

فقد أخرج مسلم بسانده عن عطاء : ان جماعة من صحابة النبي ﷺ أهلوأ بالحج مفرداً ... فقدم النبي صباح رابعة مضت من ذي الحجة ... فأمرهم أن يحلوا ويصيروا النساء ... قال عطاء : لم يعزم عليهم ولكن احلهنّ لهم ... فقال بعضهم بعض : ليس بيننا وبين عرفة إلا خمس ، فكيف يأمرنا أن نُقضى إلى نساتنا فنأتي عرفة تقطر مذاكِرنا .

فبلغ ذلك النبي ﷺ فقام فيهم وقال - مستغرباً - هذا الفضول من الكلام - : قد علمت أني أتقاكم لله وأصدقكم وايرّكم ، ولو لا هديي لحللتُ كما تحلوون . ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لم اسوق الهدي . فحلوا ... قال جابر : فحللنا ، وسمينا وأطعنا .

وفي رواية : فكبر ذلك علينا وضاقت به صدورنا ... وفي أخرى : كيف نجعلها متعةً وقد سينا الحج .

فقال ﷺ : إفعلوا ما أمركم به ... ففعلوا^(٢) .

وفي حديث طويل أخرجه مسلم بسانده إلى الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام عن أبيه عن جابر ، يشرح حج رسول الله ﷺ حتى ينتهي إلى قوله ﷺ : « فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة » قال : فقام سراقة بن مالك بن جعْشُم ، فقال : يا رسول الله ، ألمعاًنا هذا أم لأبدي ؟ فقال ﷺ : بل

(١) قال ابن قيم الجوزية : كانت العرب في الماجاهلة تكره العمرة في أشهر الحج . وكانوا يقولون : إذا ادبر الدبر وغنى الآخر وانسلخ صفر فقد حللت العمرة لمن اعتذر (زاد المساد ١: ٢١٤) و(البخاري ٢: ١٧٥) و(مسلم ٤: ٥٦) .

(٢) راجع صحيح مسلم في عدة روايات ٤: ٢٨-٣٦ وصحي البخاري ٢: ١٧٥-١٧٦ .

لأبد أبداً^(١).

قال العلامة الأميني : ولم يكن نهي عمر عن المتعتين إلا رأياً محضاً واجتهاداً مجرداً تجاه النص ، أما متعة الحج فقد نهى عنها لما استهجنه من توجه الناس إلى الحج ورؤوسهم تنظر ما ... لكن الله سبحانه أبصر منه بالحال ، ونبيه ﷺ كان يعلم ذلك حين شرع إباحة متعة الحج حكماً باتاً أبداً^(٢) !

قال ابن قيم : ومنهم من يعد النهي رأياً رآه عمر من عنده ، لكراهته أن يظل الحاج مُعرسين بنسائهم في ظل الأراك . قال أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد ، قال بينما أنا واقف مع عمر بن الخطاب بعرفة عشية عرفة ، فإذا هو برجل مرجل شعره يفوح منه ريح الطيب ، فقال له عمر : أحرم أنت ؟ قال : نعم . فقال عمر : ما هيأتك بهيأة حرم ، إنما الحرم الأشعث الأغبر الأذفر^(٣) ! قال : اني قدمت ممتنعاً وكان معي أهلي ، وإنما أحرمت اليوم . فقال عمر - عند ذلك - : لا تتمتعوا في هذه الأيام ، فإني لو رخصت في المتعة لهم لعرسوا بهن في الأراك ثم راحوا بهن حجاجاً ... قال ابن قيم : وهذا يبين أن هذا من عمر رأى رآه^(٤) .

مذاهب الفقهاء في حج المتع :
ذهب الفقهاء من الامامية إلى أفضلية حج المتع على الافراد والقرآن . وانه فرض من نأى عن مكة^(٥) .

(١) صحيح مسلم ٤: ٢٩ - ٤٣ . وفي الحلل لابن حزم ٧: ١٠٨ : بل لأبد الأبد .

(٢) التدبر ٦ : ٢١٢ .

(٣) الأذفر : ذو الرائحة الكريهة (المتجدد) .

(٤) زاد المعاد لابن قيم ١: ٢١٤ . وهكذا ذهب ابن حزم ان هذا رأى رآه عمر (الحل ٧: ١٠٢) .

(٥) شرائع الإسلام ١: ٢٣٦ - ٢٤٠ .

وقالت الشافعية بأفضلية الإفراد ثم التمع ثم القرآن ، إن كان قد اعتم في عامه . لأن تأخير العمرة عن عام الحج عندهم مكروه^(١) .

وقالت المالكية بأفضلية الإفراد ثم القرآن ثم التمع^(٢) .

والحنابلة : أفضلها التمع ثم الإفراد ثم القرآن^(٣) .

والحنفية : أفضلها القرآن ثم التمع ثم الإفراد^(٤) .

والماذاب الأربعة جميعاً قائلون بالتخير .

حديث الرجعة :

قال تعالى : «وَيَوْمَ نُخْسِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مَّنْ يَكْذِبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ»^(٥) .

هذه الآية الكريمة أظهر آية دلتنا على ثبوت الرجعة ، وهي الحشرة الصغرى قبل الحشرة الكبرى يوم القيمة ... حيث التعبير وقع في هذه الآية بمحشر فوجٍ من كلّ أمة ، أي جماعة منهم وليس كلهم ... أما الحشر الأكبر فهو الذي قال فيه تعالى : «وَحَشِرْنَا هُمْ فَلَمْ نَفَادْرُ مِنْهُمْ أَحَدًا»^(٦) . وقد تكرر قوله تعالى : «وَيَوْمَ نُخْسِرُهُمْ جَمِيعًا»^(٧) .

قال الإمام الصادق ع : هذا في الرجعة ... فقيل له : ان القوم يزعمون أنه يوم القيمة ! فقال : فيحشر الله يوم القيمة من كلّ أمة فوجاً ويدع الباقين ؟ !

(١) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٨٨.

(٢) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٩٠.

(٣) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٩٢.

(٤) الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٩٣.

(٥) المثل : ٨٣.

(٦) الكهف : ٤٧.

(٧) الانعام : ٢٢ و ١٢٨ . ويونس : ٢٨ . سبا : ٤٠ .

لا ، ولكن في الرجعة ، أما يوم القيمة فهي : « وَحَسْرُنَاهُمْ فَلِمْ نَغَدِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا »^(١) .

ومسألة الرجعة ، حسبما تعتقد الشيعة الإمامية ، وهي رجعة أموات إلى الحياة قبل قيام الساعة . ثم يموتون موتهم الثاني ، ليست بدعاً من القول إلى جنب قدرة الله تعالى في الخلق ، كما قصّ في كتابه من قصة عزير ، واصحاب الكهف ، والذين خرجوا من ديارهم وهو الوف ، والسبعين رجلاً من قوم موسى ، وغير ذلك ... مما وقع في امم خلت ، فلا بدع أن يقع في هذه الأمة مثلها .

ولعلمائنا الأعلام بهذا الشأن دلائل ومسائل استقصوا فيها الكلام :
فللصادق عليه السلام في رسالة الاعتقاد بيان واف بشأن آيات الرجعة ، استشهد بآيات جاء فيها ذكر الإحياء لأموات في هذه الحياة ، فبعثهم الله أحياءً بعد ما ماتتهم ، فعاشوا زماناً ثم ماتوا موتهم الثاني ، نظير ما نقوله في الرجعة ، يعود أقوام إلى الحياة ويعيشون فترة ثم يموتون قبل قيام الساعة ... كل ذلك دليل على امكان الرجعة وانها ليست بدعاً من القول يستنكر إلى جنب قدرة الله تعالى في الخلق .

والآيات التي استشهد بها هي :

١ - قوله تعالى : « إِنَّمَا تُرِكَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْوَافِ حَذَرُ الْمَوْتَ فَقَالَ هُنَّ الَّذِينَ مَوْتُوا ثُمَّ أُحْيَاهُمْ »^(٢) . هؤلاء قوم حزقيل - ويقال له ابن العجوز -^(٣) فرّوا من القتال أو الطاعون ، فأماتهم الله ... فخرج حزقيل في طلبهم فوجدهم موتي ... فدعى الله أن يعيدهم الحياة ... فأحياهم الله ... فرجعوا إلى الدنيا وسكنوا الدور وأكلوا الطعام ونكحوا النساء وملئوا ما شاء الله ثم ماتوا

(١) تفسير الصافي ٢ : ٢٤٧-٢٤٨ .

(٢) البقرة : ٢٤٣ .

(٣) وذلك أناته كانت عجوزاً فسألت الله ولد وقد كبرت فوهبه الله لها ... (جمع البيان ٢ : ٣٤٦) .

بآجاههم^(١).

٢ - قوله : «أو كالذى مرّ على قرية وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيى هذه الله بعد موتها فأماته الله مائة عام ثم بعثه - إلى قوله - ولنجعلك آية للناس»^(٢). هو عزير ، وقيل : ارميا . وكلاهما مروي ، الأول عن الامام أبي عبد الله . والثانى عن الامام أبي جعفر عليه السلام .

وروى عن علي عليه السلام أن عزيزاً خرج من أهله وامرأته حامل ، وله خمسون سنة ، ثم لما رجع وهو على سنه الاولى وجد ابنه أكبر من ابن مائة سنة وهذا من آيات الله^(٣) .

٣ - قوله تعالى : «وإذ قلت يا موسى لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة فأخذتكم الصاعقة وأنتم تنتظرون * ثم بعثناكم من بعد موتكم لعلكم تشکرون»^(٤) ، قال الطبرسي : أي ثم أحییناكم لاستكمال آجالكم .

قال : واستدل قوم من اصحابنا بهذه الآية على جواز الرجعة ، وقول القائل : لا تجوز إلا في حياة النبي لتكون دليلاً على نبوته ، باطل ، بل عند أكثر الامة يجوز إظهار المعجزات على أيدي الأئمة والأولياء ، وقال أبو القاسم البلخي : لا تجوز الرجعة مع الاعلام بها ، لاستلزمها الاغراء بالمعاصي اتكالاً على التوبة عند الكراهة ، وجوابه : ان الرجعة التي تقول به ليست لجميع الناس فلا اغراء ، إذ لا قطع برجوع أي أحد^(٥) .

(١) روی ذلك حربان بن اعين عن الامام أبي جعفر عليه السلام . (جمع البيان ٢ : ٣٤٧) .

(٢) البقرة : ٢٥٩ .

(٣) مجمع البيان ٢ : ٣٧٠ .

(٤) البقرة : ٥٥-٥٦ .

(٥) مجمع البيان ١ : ١١٥ .

٤ - قوله تعالى - خطاباً لعيسى عليه السلام - : «إِذْ تَرَجَّمُ الْمَوْقِعَ يَا ذَنْبِي»^(١) ، قال الصدوق : وجميع الموقِع الذين أحياهم عيسى المسيح باذن الله ، عاشوا فترة ثم ماتوا بأجاهم .

٥ - اصحاب الكهف : «لَبِثُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَةَ سَنِينَ وَأَزْدَادُوا تِسْعَا» ثم بعثهم الله قال تعالى : «فَضَرَبَنَا عَلَى آذانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سَنِينَ عَدْدًا * ثُمَّ بَعَثَنَا هُنَّا أَحْصَنَ مَا لَبِثُوا أَمْدًا - إِلَى قَوْلِهِ - وَكَذَلِكَ بَعَثَنَا هُنَّا لِيَسْأَلُوا بَيْنَهُمْ قَالَ قَائِلٌ مِّنْهُمْ كَمْ لَبِثْتُمْ قَالُوا لِبَثَنَا يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ»^(٢) .
قال الصدوق : وحيث كانت الرجعة في الامم السالفة ، فلا غرو أن يقع مثلها في هذه الامة ، كما في الحديث : يكون في هذه الامة ما وقع في الامم السالفة^(٣) .

٦ - وزاد أبو عبد الله المفيد الاستدلال بقوله تعالى : «قَالَ وَرَبُّنَا أَمْتَنَّا اثْنَيْنِ وَأَحَيَتْنَا اثْنَيْنِ فَاعْتَرَفْنَا بِذَنْبِنَا فَهَلَ إِلَى خَرْجِ مِنْ سَبِيلٍ» فهذا الاعتراض والاستدعاء يكونان يوم القيمة ، والمراد بالحياتين والمماتين ، الحياة قبل الرجعة والحياة بعدها ، وكذا الموتتان قبل الرجعة وبعدها ، وذلك لأنهم ندموا على ما فرط منهم في تينك الحياتين ، ومعلوم أن لا عمل نافعاً ولا تكليف إلا في الحياة الدنيا . وقد استوفى الكلام حول الآية بمناسبة المقام ، حسبما يأتي عند نقل كلامه .

٧ - وهكذا قوله تعالى : «إِنَّا لَنَصَرْنَا رَسُولَنَا وَالَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا»^(٤) . حيث سئل عن هذا النصر ، فأجاب من وجوهه ، وقال : وقد قالت الإمامية : إن الله تعالى ينجز الوعد بالنصر للأولياء قبل الآخرة عند قيام القائم

(١) المائدة : ١١.

(٢) الكهف : ١١ - ٢٥.

(٣) عقائد الصدوق ، والبحار ٥٣: ١٢٨ - ١٢٩.

(٤) غافر : ٥١.

والكرّة التي وعد بها المؤمنين في العاقبة^(١).

٨ - واستدل الصدوق أيضاً بقوله تعالى : «وأقسموا بالله جهد أيمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعداً عليه حقاً ولكن أكثر الناس لا يعلمون»^(٢).

قال : يعني في الرجعة ، وذلك أنه يقول : «لَيَبْيَنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ»^(٣).
والتبّين يكون في الدنيا^(٤).

٩ - وذكر جار الله الزغشري في حديث ذي القرنين عن علي أمير المؤمنين عليه السلام ، انه سأله ابن الكوّا : ما ذو القرنين ، أملك أم بي ؟ فقال : ليس بملك ولا بي ، ولكن كان عبداً صالحًا ، ضُرب على قرنه الأيمن في طاعة الله فات ، ثم بعثه الله ، فضُرب على قرنه الأيسر فات ، فبعثه الله ، فسمى ذا القرنين ، وفيكم مثله^(٥) يعني نفسه عليه السلام.

قال السيد رضي الدين ابن طاووس : قول مولانا علي عليه السلام «وفيكم مثله»
إشارة إلى ضرب ابن ملجم له ، وأنه يعود إلى الدنيا بعد وفاته كما رجع ذو القرنين ، وهذا أبلغ من روایات الشيعة في الرجعة^(٦).

١٠ - وروى الشيخ حسن بن سليمان في كتابه المحضر حديث الأئمة الاثني عشر ، رواه سليمان الفارسي عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ثم قال سليمان : فبكيت ثم قلت : يا رسول الله ، فأنّى لسليمان لادراكهم ؟ قال : يا سليمان إنك مدركهم وامثالك ومن تولّهم حقيقة المعرفة . قال سليمان : فشكّرت الله كثيراً ، ثم قلت : يا رسول الله ،

(١) في أجوبة المسائل المكبرية . (البحار ٥٣ : ١٣٠).

(٢) التحل : ٣٨.

(٣) التحل : ٣٩.

(٤) رسالة الاعتقاد والبحار ٥٣ : ١٣٠ .

(٥) تفسير الكشاف ٢ : ٧٤٣ .

(٦) سعد السعدي : ٦٥ .

أفي موجّل إلى عهدهم ؟ قال : يا سليمان ، إقرأ : ﴿ ثُمَّ رَدَدْنَا لَكُمُ الْكُرْتَةَ عَلَيْهِمْ وَأَمْدَدْنَاكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَجَعَلْنَاكُمْ أَكْثَرَ نَفِيرًا ﴾^(١) .

قال سليمان : قلت يا رسول الله بعهد منك ؟ فقال : أي ... وكل من هو منا ومظلوم فينا ، ثم ليحضرن أبليس وجنوده وكل من محض الإيمان محضاً ومحض الكفر محضاً حتى يؤخذ بالقصاص والأوتار والثارات ، ولا يظلم ربك أحداً ونحن تأويل هذه الآية : ﴿ وَنَرِيدُ أَنْ فَنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتَضْعَفُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلُهُمْ أَغْنَى وَنَعْلَمُهُمْ الْوَارِثِينَ * وَغَنْكُنْ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾^(٢) .

قال العلامة الجلسي : رواه ابن عياش في المقتضب عن سليمان^(٣) .

قلت : وهذا من تأويل الآيتين وتفسير معاني القرآن الباطنة .

قال أبو علي الطبرسي : واستدل بهذه الآية (سورة النمل : ٨٣) على صحة الرجعة من ذهب إلى ذلك من الإمامية . بأن قال : ان دخول «من» في الكلام يوجب التبعيض ، فدل ذلك على أن اليوم المشار إليه في الآية يحشر فيه قوم دون قوم ، وليس ذلك صفة يوم القيمة الذي يقول فيه سبحانه : ﴿ وَحَشِرْنَا هُمْ فِلْمَنْيَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴾ .

قال : وقد تظاهرت الأخبار عن آئية الهدى من آل محمد^{عليهم السلام} في أن الله تعالى سيعيد عند قيام المهدي قوماً من تقدم موتهم من أوليائه وشيعته ليفوزوا بثواب نصرته ويبتهدوا بظهور دولته ، ويعيد أيضاً قوماً من اعدائه ليتقم منهم وينالوا بعض ما يستحقونه من الحزى والهوان .

قال : ولا يشك عاقل ان هذا مقدور لله تعالى غير مستحيل في نفسه ، وقد

(١) الاسراء : ٦.

(٢) القصص : ٥ - ٦.

(٣) بخار الانوار ٥٣ : ١٤٤ - ١٤٥ .

فعل الله ذلك في الأمم الخالية ونطق به القرآن في عدة موضع ، مثل قصة عزير وغيره على ما فسّرناه في موضعه .

قال : إلا أن جماعة من الإمامية تأولوا ما ورد من الأخبار في الرجعة ، إلى رجوع دولة الحق ، دون رجوع الأشخاص باحياء الأموات ، وأولوا الأخبار الواردة في ذلك ، لما ظنوا ان الرجعة تنافي التكليف .

قال : وليس كذلك ، لانه ليس فيها ما يلجم إلى فعل الواجب ، والامتناع من القبيح ، والتکلیف یصح معها كما یصح مع ظهور المعجزات الباهرة والآيات القاهرة .

قال : ولأن الرجعة لم تثبت بظواهر الأخبار ليتطرق إليها التأويل ، وإنما المعلول في ذلك اجماع الشيعة الإمامية ، وإن كانت الأخبار تضده^(١) .

وللعلامة المجلسي كلام مسهب في مسألة الرجعة ، بعد ما أورد أكثر من مئة وثمانين حديثاً عن مصادر معتبرة ، قال : وكيف يشك مؤمن بحقيقة الأئمة الأطهار ، فيما تواتر عنهم في قريب من مئتي حديث صريح ، رواها نيف واربعون من الثقات العظام والعلماء الاعلام في أزيد من خمسين من مؤلفاتهم ... ثم يأخذ في تعداد من الآف في ذلك بالخصوص أو أورد احاديثه في كتابه من قدماء اصحابنا ومتآخريهم ويأخذ بالاستشهاد بأيات وكذا بروايات عن غير طرق أهل البيت مما يتعلق بمسألة الرجعة أو يكون نظيراً لها ... فراجع^(٢) .

وكان بين السيد اسماعيل بن محمد الحميري والقاضي سوار^(٣) مناوشة وعداء على عهد المنصور العباسي ، فما جرى بينها - فيما رواه الشيخ أبو عبدالله

(١) بجمع البيان ٧: ٢٢٤ - ٢٢٥ .

(٢) بحار الأنوار ٥٣: ٣٩ - ١٤٤ (باب ٢٩ الرجعة) .

(٣) هو سوار بن عبد الله بن قدامة بن عتزة ينتهي نسبه إلى كعب بن المنيب بن عمرو بن قيم . ولاه المنصور قضاء البصرة سنة ١١٨ ومات بها سنة ١٥٦ . (تهذيب التهذيب ٤: ٢٦٩) .

المفید باسناده إلى الحرف بن عبد الله الربعي - قال : كنت جالساً في مجلس المنصور وهو بالجسر الأكبر وسوار عنده والسيد ينشده :

إن الله الذي لا شيء يشبهه آتاكم الملك للدنيا وللدين
آتاكم الله ملكاً لا زوال له حتى يقاد اليكم صاحب الصين
صاحب الهند مأخوذ برمته وصاحب الترك محبوس على هون
حتى أتي على القصيدة والمنصور مسرور ، فقال سوار : هذا والله يا أمير
المؤمنين يعطيك بلسانه ما ليس في قلبه ، والله ان القوم الذين يدینون بجهنم لغيركم ،
وانه لينطوي على عداوتكم .

قال السيد : والله انه لكاذب ، وانتي في مدحك لصادق ، ولكنه حمله
الحسد إذ رأك على هذه الحال . وان انقطاعي وموذتي لكم أهل البيت عليهم السلام
لعرق ^(١) لي فيها عن أبيوي ، وان هذا وقومه لأعداؤكم في الجاهلية
والاسلام ، وقد أنزل الله عز وجل في أهل بيته هذا « إن الذين ينادونك من
وراء الحجرات أكثرهم لا يعقلون » ^(٢) .

قال المنصور : صدقت .

(١) يقال : اعرق الرجل أي صار عريقاً أي أصلياً في الشرف . أي مودّي ذات عرق وأصالة قدية .

(٢) المجرات : ٤ ، نزلت في بي النبیر . كان النبي ﷺ سبي قوماً منهم فجاوزوا في فدائهم ، فاعتق نصفهم ونادي النصف ... وكانوا مذلة النبي جعلوا ينادونه من وراء المجرات ليخرج اليهم ، وكان ذلك منهم سوء أدب إذ لم يعرفوا مقام النبي . يقول تعالى : « ولو أنهem صبروا حتى نخرج اليهم لكان خيراً لهم » المجرات ٤ - ٥ . (بجمع البيان ٩ : ١٣١) . وكان سوار من بنى النبیر ، وكان مهانياً خرج مع أصحاب العمل أيضاً . وفي ذلك يقول السيد الحميري بهجوه بحضور المنصور :

يا أمين الله يا منصور يا خير الولاة أن سوار بن عبد الله من شرّ القضاة
نسمثن جمل لكم غير مسوات جدّه سارق عزّ فجرة من فجرات
والذي كان ينادي من وراء المجرات يا هنات اخرج إلينا أهل هنات
وراجع أخبار السيد في الاغاني ٧ : ٢٤٨ - ٢٩٧ ، ولا سيما ما جرى بينه وبين القاضي سوار فانه
منع . (الفصول المفتارة للشيخ المفید : ٦٠)

فقال سوار : يا أمير المؤمنين انه يقول بالرجعة ، ويتناول الشیخین ...
 فقال السيد : أما قوله بأنی أقول بالرجعة فإن قولی في ذلك على ما قال الله تعالى :

«وَيَوْمَ نُخْسِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فَوْجًا مِّنْ يَكْذِبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزِّعُونَ»^(١) . وقد
 قال في آخر : «وَحَشِرْنَا هُمْ فِلَمْ نَغَدِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا»^(٢) . فعلمت انها هنا حشرین
 احدهما عام والآخر خاص . وقال سبحانه : «رَبُّنَا أَمْتَنَا اثْنَتَيْنِ وَاحِسِنْتَنَا اثْنَتَيْنِ
 فَاعْتَرَفْنَا بِذَنْبِنَا فَهَلْ إِلَى خَرْجَةٍ مِّنْ سَبِيلٍ»^(٣) . وقال الله تعالى : «أَلَمْ تَرْ إِلَى
 الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمُ الْوَفُورُ حَذَرَ الْمَوْتُ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوْتَوْا ثُمَّ
 أَحْيَاهُمْ»^(٤) . وقال الله تعالى : «فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِئَةً عَامًا ثُمَّ بَعْثَهُ»^(٥) .

فهذا كتاب الله عز وجل . وقد قال رسول الله ﷺ : «يَحْشِرُ الْمُتَكَبِّرُونَ فِي
 صُورَةِ الدَّرْجِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» . وقال ﷺ : «لَمْ يَجْرِ في بَنِي إِسْرَائِيلَ شَيْءٌ إِلَّا وَيَكُونُ فِي
 أُمَّتِي مُثْلُهُ حَتَّى الْمَسْخُ وَالْخَسْفُ وَالْقَذْفُ» . وقال حذيفة : «وَاللَّهُ مَا أَبْعَدَ أَنْ يَسْخُنَ
 اللَّهُ كَثِيرًا مِّنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَرْدَةً وَخَنَازِيرَ» .

فالرجعة التي نذهب اليها هي ما نطق به القرآن وجاءت به السنة ... وإنني
 اعتقد أن الله تعالى يرد هذا - يعني سواراً - إلى الدنيا كلباً أو قرداً أو خنزيراً أو
 ذرة ، فإنه والله متجرّ منكراً كافر فضحك المنصور^(٦) .

وقال الشيخ أبو عبد الله المفيد - في جواب من سأله عن قول مولانا جعفر

(١) النمل : ٨٣.

(٢) الكهف : ٤٧.

(٣) غافر : ١١٠.

(٤) البقرة : ٢٤٣.

(٥) البقرة : ٢٥٩.

(٦) الفصول المختارة من العيون والمعاسن للشيخ أبي عبد الله المفيد : ٦١ - ٦٢ . نقله الملاحة الملمسى في البحار

ابن محمد الصادق عليه السلام : « ليس منا من لم يقل بمعتنا ولم يؤمن برجتنا » أهي حشر في الدنيا مخصوص للمؤمنين أو لغيرهم من الظلمة الجائزين يوم القيمة ؟ فأجاب عن المتعة بما أسلفنا ... ثم قال : وأما قوله عليه السلام : من لم يؤمن برجتنا فليس منا ... فاما أراد بذلك ما اختصه من القول به في أنَّ اللَّهَ تَعَالَى يحيي قوماً من أمة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه بعد موتهم قبل يوم القيمة . وهذا مذهب ختص به آل محمد ، وقد اخبر اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ في ذكر الحشر الأكبر : « وَحَسْرَنَا هُمْ فِيمَا نَفَادَ مِنْهُمْ أَحَدًا » وقال في حشر الرجعة قبل يوم القيمة : « وَيَوْمَ نَحْشِرُ مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ فُوجًا مِنْ يَكْذِبُ بِآيَاتِنَا فَهُمْ يُوزَعُونَ » . فأخبر أنَّ الحشر حشران ، حشر عام وحشر خاص . وقال سبحانه يخبر عَنْ حشر من الظالمين أنه يقول في القيمة يوم الحشر : « رَبُّنَا امْتَنَّا اثْتَنِينَ وَاحِيَتَنَا اثْتَنِينَ فَاعْتَرَفْنَا بِذَنْبِنَا فَهَلْ إِلَى خُروجٍ مِنْ سَبِيلٍ ». وللعلامة في هذه الآية تأويل مردود ، وهو : ان المعنى بقوله **« امْتَنَّا اثْتَنِينَ اهْمَلْنَا أَمْوَاتَنَا ثُمَّ أَمَاتَنَا بَعْدَ الْحَيَاةِ (١) ـ**

وهذا باطل لا يجري على لسان العرب ، لأن الفعل لا يدخل إلا على ما كان بغير الصفة التي انطوى اللفظ على معناها ، ومن خلقه اللَّهُ ميتا لا يقال له : أماته ، واما يقال ذلك فيمن طرأ عليه الموت بعد الحياة ^(٢) ، ولذلك لا يقال : جعله اللَّهُ ميتاً إلا بعد ما كان حيّاً . وهذا بين .

قال : وقد زعم بعضهم أن المراد بقوله **« امْتَنَّا اثْتَنِينَ ـ** الموتة التي تكون

(١) ذكر الفخر الرازي أن كثيراً من المفسرين قالوا بان الموت الاول هي الحالة الحاصلة عنه كون الانسان ضفة وعلقة ... ورجع ذلك بقوله تعالى : « كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ » ... ورتب على ذلك انكار المياء البرزخية في القبر (التفسير الكبير ٢٧ : ٣٩) .

(٢) أما قوله تعالى : « وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ » البقرة : ٢٨ ، فلان الميت يصدق على مالا حرفا فيه ولا حياة منذ البداية ... ظاهر الموت من الأرضين .

بعد حياتهم في القبور للمسائلة ، فتكون الاولى قبل الاحياء والثانية بعده . وهذا أيضاً باطل من وجه آخر ، وهو : ان الحياة للمسائلة ليست لتکلیف فیندم الانسان على ما فاتته في حياته ، وندم القوم على ما فاتتهم في حياتهم مررتين ، يدل على أنه لم يرد حياة المسائلة ، لكنه أراد حياة الرجعة التي يكون لتکلیفهم الندم على تفريطهم ، فلم يفعلوا فيندمون يوم العرض على ما فاتتهم من ذلك^(١) . وسئل السيد المرتضى علم المهدى عن حقيقة الرجعة ، لأن شذاذ الإمامية يذهبون إلى أن الرجعة رجوع دولتهم في أيام القائم عليه من دون رجوع اجسامهم !

فاجاب ^{عليه} بأنّ الذي تذهب الشيعة الإمامية اليه : هو أنَّ اللَّهَ يعيده عند ظهور امام الزمان المهدى عليه قوماً من كان قد تقدم موته من شيعته ، ليغزواها بثواب نصرته ومعونته ومشاهدة دولته ، ويعيد أيضاً قوماً من أعدائه ليستقمن منهم ، فيلتذدوا بما يشاهدون من ظهور الحق وعلوّ كلمة أهله .

والدلالة على صحة هذا المذهب أن الذي ذهبوا اليه مما لا شبهة لدى عاقل في أنه مقدور لله تعالى غير مستحيل في نفسه ، فانا نرى كثيراً من مخالفينا ينكرون الرجعة انكاراً من يراها مستحيلة غير مقدورة .

وإذا ثبت حوار الرجعة ودخولها تحت المقدور ، فالطريق إلى اثباتها اجماع الإمامية على وقوعها ، فانهم لا يختلفون في ذلك ، واجماعهم قد بيّنا في مواضع من كتبنا أنه حجة لدخول قول الامام عليه فيه .

وقد بيّنا ان الرجعة لا تنافي التکلیف ، وأن الدواعي متربدة معنا ، حيث لا يظن ظان أن تکلیف من يعاد باطل ، وذكرنا أن التکلیف كما يصح مع ظهور

(١) المسائل السروية (ضمن رسائل المفيد) : ٢٠٨ - ٢٠٩ .

المجزات الباهرة والآيات القاهرة ، فكذلك مع الرجعة ، لأنَّه ليس في جميع ملجمٍ إلى فعل الواجب والامتناع من فعل القبيح .

فأمَّا من تأوِّل الرجعة من اصحابنا ، على أنَّ معناها رجوع الدولة والأمر والنبي ، من دون رجوع الاشخاص واحياء الأموات ، فإنَّ قوماً من الشيعة لما عجزوا عن نصرة الرجعة وبيان جوازها وانها تنافي التكليف ، عولوا على هذا التأوِّيل للأخبار الواردة بالرجعة ، وهذا منهم غير صحيح ، لأنَّ الرجعة لم تثبت بظواهر الأخبار المنقوله ، فيطرق التأويلاط عليها ، فكيف يثبت ما هو مقطوع على صحته بأخبار الآحاد التي لا توجُّب العلم ، وإنما المعمول في اثبات الرجعة على اجماع الإمامية^(١) .

وقال الإمام كاشف الغطاء ، ردًا على من زعم أنَّ القول بالرجعة ركن من أركان التشيع^(٢) .

وليس التدين بالرجعة في مذهب التشيع بلازم ، ولا انكارها بضار ، وإن كانت ضرورية عندهم ، ولكن لا يناط التشيع بها وجوداً وعدماً ، وليس هي إلا بعض أنباء الغيب ، وحوادث المستقبل ، واحتراط الساعة مثل نزول عيسى من السماء ، وظهور الدجال ، وخروج السفياني وامثالها ، من القضايا الشائعة عند المسلمين ، وما هي من الإسلام في شيء ، ليس إنكارها خروجاً منه ، ولا الاعتراف بها بذاته دخولاً فيه ، وكذا حال الرجعة عند الشيعة .

ثم قال : هل ترى المتهوسين على الشيعة بحديث الرجعة قدِيًّا وحدِيًّا ، عرفوا معنى الرجعة والمراد بها عند من يقول بها من الشيعة ؟ وأيَّ

(١) المسائل الرازية (المسألة الثامنة) رسائل الشريف الرضي المجموعه الاولى : ١٢٥ - ١٢٦ ، ونقلها البخاري ٥٣ - ١٣٩ .

(٢) يقول أحد أئمَّةَ فاليهودية ظهرت في التشيع بالقول بالرجعة (فجر الإسلام : ٢٧٦) وراجع الصفحات ٢٦٩ - ٢٧٠ و ٢٧٣ أيضًا .

غراة واستحالـة في العقول أن سيحيـي الله سبحانه جـماعة من الناس بعد موتهـ ، وأـي نـكـر في هـذا بـعـد أـن وـقـع مـثـلـه بـنـصـ الكتاب الـكـرـيمـ . أـلم يـسـمـعـ المـتـهـوـسـونـ قـصـةـ ابنـ العـجـوزـ الـتـي قـصـهاـ اللـهـ سـبـحـانـهـ بـقـولـهـ : «أـلم تـرـ إـلـى الـذـين خـرـجـواـ مـن دـيـارـهـ وـهـمـ أـلـوـفـ حـذـرـ الـمـوـتـ فـقـالـ لـهـمـ اللـهـ مـوـتـاـ ثـمـ أـحـيـاهـمـ» . أـلم تـرـ عـلـيـهـمـ كـرـيـةـ قـوـلـهـ تعالىـ : «وـيـوـمـ نـخـشـرـ مـنـ كـلـ اـمـةـ فـوـجـاـ» ، معـ أـنـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ تـخـشـرـ فـيـهـ جـمـيعـ الـأـمـمـ لـاـ مـنـ كـلـ اـمـةـ فـوـجـ .

قالـ : وـحـدـيـثـ الطـعـنـ بـالـرـجـعـةـ كـانـ دـأـبـ عـلـيـاءـ السـنـةـ مـنـ الـعـصـرـ الـأـوـلـ إـلـىـ هـذـهـ الـعـصـورـ ، فـكـانـ عـلـيـاءـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ مـنـهـمـ إـذـ ذـكـرـواـ بـعـضـ الـعـظـاءـ مـنـ روـةـ الشـيـعـةـ وـمـحـدـثـيـهـمـ وـلـمـ يـجـدـواـ مـجـالـاـ لـلـطـعـنـ فـيـهـ لـوـثـاقـتـهـ وـوـرـعـهـ وـأـمـانـتـهـ نـبـزـوـهـ بـأـنـهـ يـقـولـ بـالـرـجـعـةـ ، فـكـأـنـهـمـ يـقـولـونـ : يـعـيدـ صـنـاـ أـوـ يـجـعـلـ لـلـهـ شـرـيكـاـ . وـنـادـرـةـ مـؤـمـنـ الـطـاقـ مـعـ أـبـيـ حـنـيفـةـ مـعـرـوفـةـ . وـأـنـاـ لـأـرـيدـ أـنـ أـتـبـتـ فـيـ مـقـامـيـ هـذـاـ وـلـاـ غـيـرـهـ صـحةـ القـوـلـ بـالـرـجـعـةـ ، وـلـيـسـ هـاـعـنـديـ مـنـ الـاـهـتـامـ قـدـرـ صـغـيرـ أـوـ كـبـيرـ ، وـلـكـنـيـ أـرـدـتـ أـنـ أـدـلـ (ـفـجـرـ الـاسـلامـ)ـ عـلـىـ مـوـضـعـ غـلـطـهـ وـسـوـءـ تـحـالـمـهـ^(١)ـ .

وقـالـ الـعـلـاـمـ الـعـيـدـ الشـيـخـ مـحـمـدـ رـضاـ الـمـظـفـرـ : الـذـيـ تـذـهـبـ الـيـهـ الـإـسـامـيـةـ أـخـذـاـ بـاـ جـاءـ عنـ آـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ الـبـلـىـلـاـ انـ اللـهـ تـعـالـىـ يـعـيدـ قـوـمـاـ مـنـ الـأـمـوـاتـ إـلـىـ الـدـنـيـاـ فـيـ صـورـهـمـ الـتـيـ كـانـواـ عـلـيـهـاـ ، فـيـعـزـ فـرـيقـاـ وـيـذـلـ فـرـيقـاـ آـخـرـ ، وـيـدـيـنـ الـحـقـيـقـيـنـ مـنـ الـمـبـطـلـيـنـ ، وـالـمـظـلـومـيـنـ مـنـهـمـ مـنـ الـظـالـمـيـنـ . وـذـلـكـ عـنـدـ قـيـامـ مـهـديـ آـلـ مـحـمـدـ عـلـيـهـ الـبـلـىـلـاـ .

وـلـاـ يـرـجـعـ إـلـاـ مـنـ عـلـتـ درـجـتـهـ فـيـ الـإـيـعـانـ أـوـ مـنـ بـلـغـ الغـاـيـةـ مـنـ النـسـاءـ ، ثـمـ يـصـيـرـونـ بـعـدـ ذـلـكـ إـلـىـ الـمـوـتـ ، وـمـنـ بـعـدهـ إـلـىـ النـشـورـ وـمـاـ يـسـتـحـقـونـهـ مـنـ التـوـابـ أـوـ

(١) أـصـلـ الشـيـعـةـ وـاـصـوـلـهـ لـلـعـلـاـمـ الـأـمـمـ الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـنـ آـلـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ عـلـيـهـ الـبـلـىـلـاـ : ٩٩ـ ١٠١ـ .

العقاب ، كما حكى الله تعالى في قرآنـه الكريم ، فـنـي هـؤـلـاء المـرـجـعـيـنـ الـذـيـنـ لمـ يـصـلـحـوـاـ بـالـارـجـاعـ ، فـنـالـواـ مـقـتـ اللـهـ أـنـ يـخـرـجـوـاـ ثـالـثـاـ لـهـمـ يـصـلـحـوـنـ : « قالـواـ رـبـنـاـ أـمـمـتـاـ اـثـنـيـنـ وـاحـيـتـنـاـ اـثـنـيـنـ فـاعـرـفـنـاـ بـذـنـوبـنـاـ فـهـلـ إـلـىـ خـرـوجـ مـنـ سـبـيلـ »^(١) .

نعم قد جاء القرآنـ الـكـرـيمـ بـوقـوعـ الرـجـعـةـ إـلـىـ الدـنـيـاـ ، وـتـظـافـرـتـ بـهـ الأـخـبـارـ عنـ بـيـتـ الـعـصـمـةـ . وـالـإـمـامـيـةـ بـأـجـمـعـهاـ عـلـيـهـ إـلـاـ قـلـيلـوـنـ مـنـهـ تـأـولـواـ مـاـوـرـدـ فيـ الرـجـعـةـ بـأـنـ مـعـنـاهـاـ رـجـوعـ الدـوـلـةـ وـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ إـلـىـ آـلـ الـبـيـتـ بـظـهـورـ الـإـمـامـ الـمـنـتـظـرـ ، مـنـ دـوـنـ رـجـوعـ اـعـيـانـ الـأـشـخـاصـ وـاـحـيـاءـ الـمـوـتـيـ .

ثم يتعرض للنقاش حول امكان الرجعة والروايات الواردة بشأنها ، وأنها مما تواترت عن ائمة آل البيت ولا موضع للتشنيع بها على الشيعة ... وآخرأ يقول: وعلى كل حال فالرجعة ليست من الأصول التي يجب الاعتقاد بها والنظر فيها ، وإنما اعتقادنا بها كان تبعاً للآثار الصحيحة الواردة عن آل البيت عليهما اللهم الدين بعصمتهم من الكذب ، وهي من الامور الغبية التي أخبروا عنها ، ولا يتنفع وقوعها^(٢) .

وفسر الآية (النـلـ : ٨٣) من لا يعتقد بالرجعة بأنه حشرتان إلى النار ، بعد الحشر الأكبر من القبور .

قالـواـ : وـالـمـرـادـ بـالـفـوـجـ هـمـ الزـعـاءـ وـقـادـةـ الضـلـالـ ، يـحـسـرـونـ إـلـىـ النـارـ فـيـ مـقـدـمـةـ أـتـابـعـهـمـ ... فـيـسـاقـ أـبـوـ جـهـلـ وـالـوـلـيدـ بـنـ الـمـغـيـرـةـ وـشـعـبـةـ بـنـ رـبـيـعـةـ بـنـ يـدـيـ كـفـارـ مـكـةـ . وـهـكـذـاـ يـحـسـرـ قـادـةـ سـائـرـ الـأـمـمـ بـيـنـ اـيـدـيـهـمـ إـلـىـ النـارـ »^(٣) .

قالـ الزـخـشـريـ : « فـهـمـ يـوزـعـونـ » أـيـ يـجلـسـ أـوـهـمـ عـلـىـ آـخـرـهـمـ حـتـىـ

(١) المؤمن : ١١.

(٢) عقائد الإمامية للمظفر : ٨٠ - ٨٤ . رقم ٣٢

(٣) روح المعاني لمحمد الألوسي . ٢٠ : ٢٣ .

يجتمعوا فيكببوا في النار قال : وهذه عبارة عن كثرة العدد وتباعد أطراfe ، كما وصفت جنود سليمان بذلك^(١).

قال تعالى بشأن جنود سليمان : ﴿وَحَسْرٌ لِسَلِيمَانَ جُنُودٌ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَنِ وَالظِّيرِ فَهُمْ يَوْزُعُونَ﴾^(٢).

غير ان الذين يخشرون إلى النار هم اعداء الله جميعاً وليس فريق منهم ، قال تعالى ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُ أَعْدَاءَ اللَّهِ إِلَى النَّارِ فَهُمْ يَوْزُعُونَ﴾^(٣) . قوله : يوزعون أي يدفع بعضهم بعضاً فيتدافعون إلى النار لكثرتهم وازدحامهم .

أما تلك الآية فالحشر والتدافع كان للفوج فحسب وليس كل اعداء الله والتفسير بالزعماء والقادة أمام الأتباع والسفلة ، تخرّص بالغيب لا مستند له .

* * *

(١) الكشاف ٣ : ٣٨٥.

(٢) التل : ١٧.

(٣) فصلت : ١٩.

الفَصِيلُ الْثَالِثُ

الْبَدَاءُ

لِلْفُرَّاتِهِ

من المسائل ذات المخضورة في الجدل الكلامي، والتي ورد بها الأثر الصحيح، هي مسألة البداء في التكوين على غرار مسألة النسخ في التشريع، فقد ورد في الحديث بلحظه، كما ورد في القرآن تصرحاً وتلوياً في عدة آيات. وهكذا تعرض له العلماء عبر بحوثهم عن صفات الذات ولا سيما صفة العلم الذاتي ثم الفعلى الذي هو منشأ البداء، ونظروا في تأويله وتوجيهه حسبما اوتوا من حول وقوه. فقد أولاًه الجمهور بأنه في التكوين بداء في ظاهره ولا بداء في واقع الأمر. وأولاًه الشیخان (الصدوق والمفيد) أنه بداء في مشيئته تعالى المتغيرة حسب تغير المصالح المقتضية، والمشيئة من صفات الفعل وهي معدنة، فلا تغير في علمه تعالى الذاتي الأزلي القديم.

لكن الشريف المرتضى أخذه على ظاهره من غير تأويل، بناء على أنه تجدد في علمه تعالى الفعلى، الذي هو نفس ظهور الأشياء على صفحة الوجود، دون علمه الذاتي الأزلي المكتون.

وكان موضع البداء من صفاته تعالى الجمالية والجلالية موضعًا خطيراً لكونه تجددًا في الخلق والتدبر إذ كل يوم هو في شأن، ولا يزال في خلق جديد، فعال لما يشاء ويعكم ما يريد. وهو ردّ قاطع لما زعمت اليهود من أن يد الله مغلولة، وقد فرغ من الامر، فلا تغير في القضاء ولا تبدل في التقدير، فقد جفَّ

القلم بما رقم، فلا موضع بعده للدعاء ولا للانابة والاستغفار. وقد ردّ عليهم سبحانه ولعنهم بما قالوا: ﴿ بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ﴾. (يحيى الله ما يشاء ويثبت وعنه ام الكتاب).

الامر الذي جعله من أفحى ما عُظِّمَ الله به، وكان وصفه تعالى به من اكبر العبادات، كما في الحديث.

هذه هي مجموعة المسائل، معروضة على أصول النقد والتحقيق، واستناداً إلى دلائل الكتاب العزيز والسنة الشريفة. ولعلنا في هذا العرض الوجيز قد اوفينا جانباً من واجبنا الديني، وأسدينا خدمة متواضعة لابناء امتنا المجيدة قربةً إلى الله تعالى، وهو من وراء القصد، وهو الولي المستعان والموفق للصواب، بحوله وقوته.

البداء في اللغة والاصطلاح

البداء هو الظهور بعد خفاءٍ. يقال: بدا له في كذا، أي تجدد له فيه رأي. وبدأ له شيءٌ، أي ظهر له على غير ترقب أو من غير قصد. قال تعالى: ﴿ ثم بدا لهم من بعد ما رأوا الآيات ليُسْجِنَهُ حَتَّىٰ حِينٍ ﴾^(١)، وهذا من البداء في الرأي.

وقال: ﴿ وبدأ لهم من الله مالم يكونوا يحتسبون ﴾^(٢)، أي ظهر لهم منه تعالى على غير ترقب لهم من ظهوره.

قال أبو ربيعة المخزومي:

بدأ لي منها مِعْصَمٌ حِينَ جَهَرَتْ وَكَفَّ خَضِيبٌ رَّيْتَ بِبَنَانِ
ولعل ظهور معصمتها وكفها له في تلك الحالة كان على خلاف انتظاره، حيث

(١) يوسف: ٣٥

(٢) الزمر: ٤٧

النساء العفيفات يختشن من إيداء زينتها للأجانب في حالة رمي الجمرات وهي حالة عبادة. فلعلها ظهرت زينتها عن غير قصدتها.

قال أبو هلال العسكري: «الفرق بين البدو والظهور، أن الظهور يكون بقصد وغير قصد، تقول: استتر فلان ثم ظهر، وهذا يدل على قصده للظهور. ويقال: ظهر له أمر فلان وان لم يقصد لذلك.

والبدو ما يكون بغير قصد، تقول بدا البرق وبدا الصبح وبدت الشمس. وبدا لي في الشيء، لأنك لم تقصد للبدو»^(١).

ولفظة الباء المستعملة في القرآن - بهيئة الثلاثي منها - كلها على ذلك على وجه التقرير^(٢).

والباء في مصطلح الفن: نشأةرأى جديد، وهو في التكوين نظير النسخ في التشريع، أي عبارة عن التجدد في الرأي، سواء في التكوين ام في التشريع.

قال تعالى بشأن النسخ: «ما ننسخ من آية أو ننسخها نأت بخيرا منها أو مثلها ألم تعلم أن الله على كل شيء قادر»^(٣).

وقال بشأن الباء: «لكل أجل كتاب # يحيوا الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب»^(٤).

غير أنه بالنسبة إليه تعالى يختلف معناه عما إذا نسب إلى غيره، حسباً تنبيه. وهكذا ورد في الحديث نسبة الباء إلى الله سبحانه، وفي صحيح البخاري - في حديث الأقرع والأبرص والأعمى - : «بِدَاهُ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ ...»^(٥).

(١) الفروق اللغوية ص ٢٣٧ باب ٢٧.

(٢) راجع: آل عمران: ١١٨ والانتام: ٢٨ والاعراف: ٢٢ والزمر: ٤٨ والجاثية: ٣٣ والمتحدة: ٤.

(٣) البقرة: ١٠٦.

(٤) الرعد: ٣٩ - ٢٨.

(٥) كتاب الانبياء: ٤، ٢٠٨، ط. شکول.

قال ابن حجر: «بِدَا اللَّهُ، بِتَخْفِيفِ الدَّالِ الْمُهَمَّلَةِ بِغَيْرِ هَمْزٍ، أَيْ سَبْقُ فِي عِلْمِ اللَّهِ فَأَرَادَ إِظْهَارَهُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ ظَهُورَهُ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ خَافِيًّا، لَأَنَّ ذَلِكَ حَالٌ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى».^(١)

قال: «وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ، بِلِفْظِهِ: أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ فَلَعْلَ التَّغْيِيرِ فِيهِ مِنَ الرِّوَاةِ، مَعَ أَنَّ فِي الرِّوَايَةِ أَيْضًا نَظَرًاً، لِأَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزِلْ مُرِيدًا». وَالْمَعْنَى: أَظْهَرَ اللَّهُ ذَلِكَ فِيهِمْ. وَقَلِيلٌ: مَعْنَى 'أَرَادَ قَضَى'»^(٢).

وقال ابن الأثير: «وَفِي حَدِيثِ الْأَقْرَعِ بِدَا اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيهِمْ، أَيْ قَضَى بِذَلِكَ، وَهُوَ مَعْنَى الْبَدَاءِ هَاهُنَا، لِأَنَّ الْقَضَاءَ سَابِقٌ، وَالْبَدَاءُ اسْتَصْوَابٌ شَيْءٌ عُلِمَ بَعْدَ أَنْ لَمْ يُلْمَعْ. وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ غَيْرَ جَائزٍ»^(٣).

وروى ثقة الاسلام الكلباني بإسناده الصحيح إلى الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام قال: «ما بَدَا اللَّهُ فِي شَيْءٍ إِلَّا كَانَ فِي عِلْمِهِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو لَهُ»^(٤).

قال الشيخ ابو عبد الله المفيد: «المعنى في قول الامامية: بَدَا اللَّهُ فِي كَذَا، أَيْ ظَهَرَ لَهُ فِيهِ، وَمَعْنَى ظَهَرَ فِيهِ ظَهَرَ مِنْهُ، وَلَيْسَ الْمَرَادُ مِنْهُ تَعَقُّبُ الرَّأْيِ وَوَضُوحُ أَمْرٍ كَانَ قَدْ خَفِيَ عَنْهُ. وَجَمِيعُ أَفْعَالِهِ تَعَالَى الظَّاهِرَةُ فِي خَلْقِهِ، بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ، فَهُنَّ مَعْلُومَةٌ فِيهَا لَمْ يَزِلْ. وَإِنَّمَا يُوصَفُ مِنْهَا بِالْبَدَاءِ مَا لَمْ يَكُنْ فِي الْاحْتِسَابِ ظَهُورُهُ وَلَا فِي غَالِبِ الظُّنُونِ وَقَوْعَهُ، فَأَمَّا مَا عُلِمَ كُونَهُ وَغَلَبَ فِي الظُّنُونِ حَصْوَلَهُ فَلَا يَسْتَعْمِلُ فِيهِ لِفْظُ الْبَدَاءِ».

وقال في قوله تعالى: «وَبِدَا لَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْتَسِبُونَ»: «يعني به: ظَهَرَ لَهُمْ مِنْ أَفْعَالِهِ تَعَالَى بَعْدِهِمْ مَا لَمْ يَكُنْ فِي حِسْبَانِهِمْ وَتَقْدِيرِهِمْ»^(٥).

(١) فتح الباري (شرح البخاري) ٦: ٣٦٤.

(٢) النهاية ١: ١٠٩.

(٣) الكافي ١: ١٤٨. وصحح الجلبي أنساد الحديث في شرحه مرآة العقول ٢: ١٤٠.

(٤) تصحيح الاعتقاد: ٢٥.

وللعلامة المجلسي - في شرحه على الكافي، وكذا في بخاره - بحث تفصيلي عن مسألة الباء، على ما ورد في صحيح الأخبار عن الآئمة الأطهار^(١)، وكذا السيد عبد الله شبر في مصابيح الانوار^(٢)، وكذا غيرهما من الاعلام. وسنورد مقتطفات من إفاداتهم الزاهية.

الباء في معناه الممتنع على الله:

الباء في حقيقته: نشأة رأي جديد، وهو عبارة عن تجدد رأي لم يكن من ذي قبل، لأسباب دعت إلى هذا التجدد، وهو في الغالب جهل بواقع الأمر انكشف لحينه، الامر الذي يستدعي حصول العلم بشيء أو أمر كان خافياً قبل ذلك. ومن ثمّ كان مستحيلاً عليه تعالى، الذي لا يخفى عليه شيء في السماوات والأرض، ولم يزل عالماً بالأشياء قبل وجودها: «وما يعزب عن ربك من مثالى ذرّة في الأرض ولا في السماء»^(٣).

إلى ذلك اشار شيخنا المفید بقوله: «ومجیع افعاله تعالی الظاهرة في خلقه، بعد أن لم تكن فهي معلومة له تعالی فيما لم ينزل...». وهكذا فيما جاء عن الامام الصادق ع: «ما بدا له في شيء إلا كان في علمه قبل أن يبذله».

وقال: «إن الله لم يبدُّ له من جهل»^(٤).

وقال ع: «من زعم أن الله بدا له في شيء ولم يعلمه أمس فابرأوا منه»^(٥).

(١) مرآة المقول ٢: ١٢٣ - ١٤٨، والبحار ٤: ٩٢ - ١٣٤.

(٢) مصابيح الأنوار في حل مشكلات الاخبار ١: ٤٧ - ٣٣.

(٣) يونس: ٦١.

(٤) الكافي ١: ١٤٨.

(٥) بخار الانوار ٤: ١١١.

وقال: «من زعم أن الله تعالى بدا له في شيء بداء ندامة فهو كافر بالله العظيم»^(١).

وروى الكليني في الصحيح بإسناده عن منصور بن حازم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يكون اليوم شيء لم يكن في علم الله بالأمس؟ قال: لا. من قال هذا فأخزاه الله. قلت:رأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيمة، أليس في علم الله؟ قال: بل، قبل أن يخلق الخلق»^(٢).

البداء في معناه الجائز على الله:

للعلماء في توجيه البداء المنسوب إلى الله آراء ونظرات سوف نشرحها، وتختصر في تعليق مشيئته تعالى على شرطٍ كان تحققه رهن اختيار الإنسان. فإذا اختار الإنسان فعله، تعلقت مشيئته تعالى بإيجاده.

مثلاً إذا كان تقدير الشيء - حسب طبعه الأولى - وقوعه في وقت كذا وعلى صفة كذا، ولكن مشروطاً بعدم طروع حالة كذا، وكان طروع تلك الحالة منوطاً باختيار الإنسان، إن شاء فعله أو لم يفعله، فإذا فعله انقلب التقدير إلى غير التقدير الأول، ليقع في وقت آخر وعلى صفة أخرى.

فإن كان من طبع زيد أن يعيش مدة - خمسين سنة، كان هذا مقدار عمره في التقدير الأول، ولكن مشروطاً بما إذا لم يصل رحمه، أما إذا وصل رحمه، فإن الله تعالى يزيد في عمره إلى سبعين سنة مثلاً، أو إذا لم يقطع رحمه، أما إذا قطع رحمه، فإن الله تعالى ينقص من عمره عشرين سنة.

فقد صح القول - عند طروع الحالة الكذائية - أنَّ الله قد بدا له، أي قدَّر

(١) المصدر السابق: ١٢٥ في المامش.

(٢) الكافي ١: ١٤٨.

تقديرًا يخالف التقدير الاول، وهو من البداء الجائز على الله الذي لا يتناهى وعلمه الاولي القديم، حيث كان يعلم تعالى بوقوع الشرط أو عدم وقوعه، وكان التقدير الاول حسب الطبع الذاتي، والتقدير الآخر حسب الحالة الطارئة، وليس تبديلاً في الرأي ولا تجديداً في العلم.

وبذلك يستحكم سلطانه تعالى في الخلق والتقدير، وتكون يده تعالى مبسوطة يفعل كيف يشاء، وحيثما تقتضيه حكمته في الابداع والابجاد. كما أن ذلك يضمن للانسان حريته في الاختيار، وأنه الذي يعین مصيره في الحياة بنفسه، وليس مقهوراً بما قدرته يد التقدير الاول.

فمسألة البداء بهذا المعنى، كافلة لشمول سلطانه تعالى، وللإنسان حريته في الاختيار.

الامر الذي تبني عليه أسس العقيدة الاسلامية في عموم القدرة وشمول المشيئة ومباني التكليف في الحرية والاختيار، فـأوفاه من أصل ركين في مباني الشريعة والدين.

ومن ثم ورد في الحديث عن الإمام جعفر بن محمد الصادق ع: «ما عظّم الله بمثل البداء» و «ما عبد الله بشيء مثل البداء»^(١).

آراء وتأويلات:

بعد ورود نسبة البداء اليه تعالى في القرآن والحديث، وعدم جواز حمله على معناه حقيقة فـا وجه التأويل؟ قال الصدوق: «ليس البداء كـا يظنه جهال الناس بدء ندامة، تعالى الله عن

(١) راجع: أصول الكافي ١: ١٤٦.

ذلك، ولكن يجب علينا أن نقرّ الله عزوجلّ بأن له البداء معناه: أن له ان يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء، ثم بعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره^(١)، أو يأمر بأمر ثم ينهى عن مثله، أو ينهى عن شيء ثم يأمر بمثل ما نهى عنه، وذلك مثل نسخ الشرائع وتحويل القبلة وعدة المتوفى عنها زوجها. ولا يأمر الله عباده بأمر في وقتٍ ما إلّا وهو يعلم ان الصلاح لهم في ذلك الوقت في أن يأمرهم بذلك، ويعلم أن في وقت آخر الصلاح لهم في أن ينهاهم عن مثل ما أمرهم به، فإذا كان ذلك الوقت امرهم بما يصلحهم. فن أقرّ الله عزوجل بأنّ له ان يفعل ما يشاء، ويعدم ما يشاء، ويخلق مكانه ما يشاء، ويقدّم ما يشاء، ويؤخر ما يشاء، ويأمر بما يشاء كيف يشاء، فقد أقرّ بالبداء».

قال: «والبداء، هو ردّ على اليهود، لأنّهم قالوا: إن الله قد فرغ من الأمر، فقلنا: إن الله كل يوم في شأن، يحيي ويميت ويرزق ويفعل ما يشاء». ثم أخذ في تفسير البداء، وأنه ليس من ندامة، كما هي حقيقته العرفية، بل البداء بالنسبة إليه تعالى هو نفس الظهور أي التحقق في الوجود العيني، من غير أن يكون خافياً عليه تعالى. وهذا الظهور إنما هو بظهور سببه المقتضي لغير المشيئة بشأنه **﴿يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنته ام الكتاب﴾**.

أي يغير القضاء حسب تغيير مشيته ومعلوم أن مشيته تعالى إنما تكون وفق المصالح الواقعية المتغيرة بالذات، ومن ثم وردت الروايات عن أمّة الهدى أنّ المشيئة مُحدّثة^(٢).

(١) لعل كلامه هذا اناظر إلى ما نقل عن الحسين بن الفضل في تفسير قوله تعالى: **«كل يوم هو في شأن»** قال: «هي شؤون يدها، لا شؤون يتذرّها». (فتح الباري ١١: ٤٣١). وقال العلامة الجلبي: «ليس غرض الصدوق أن البداء مشتق من المهزوز، وإنما اراد أن هذا مما يتفرع على البداء» (بحار الأنوار ٤: ١٠٩).

(٢) التوحيد للصدوق: ٣٣٥ - ٣٣٦، والرواية صحيحة الاستاد متفق عليها.

قال الصدوق في ذلك: «والبداء ليس من ندامة، وإنما هو ظهور امر. تقول العرب: بدا لي شخص في طريقي أي ظهر. قال الله عزوجل: ﴿وَبِدَا لَهُمْ مَا لَمْ يَكُونُوا يَحْسِبُونَ﴾^(١)، أي ظهر لهم. ومتى ظهر الله تعالى ذكره من عبدٍ صلة لرحمه زاد في عمره، ومتى ظهر له منه قطيعة لرحمه نقص من عمره، ومتى ظهر له من عبد اتياً الزنى نقص من رزقه وعمره، ومتى ظهر له منه التعلق عن الزنى زاد في رزقه وعمره»^(٢).

وبهذا البيان ظهر أن البداء بشأنه تعالى إنما هو نفس الظهور له، وهو ظهور المصالح والمقتضيات الموجبة لتغيير مشيئته تعالى، التابعة للمصالح الكامنة وراء الأمور. وعلى حسب تغيير المصالح يتغير التقدير والتدبير بشأن الأمور.

ونقل شيخنا المفید عن بعض اصحابنا الامامية، أن اطلاق البداء على فعله تعالى إنما كان على وجه الاستعارة والمجاز، وليس على حقيقته. وهذا كإطلاق سائر الصفات عليه تعالى، تشبيهاً بن يحمل مبادئ هذه الصفات، والتشبيه إنما جاء من قبل النتائج والآثار، حيث قالوا - في صفاته تعالى ولاسيما في صفاته الفعلية - : خذ الغايات واترك المبادئ.

قال: «وقد قال بعض اصحابنا: إن لفظ البداء أطلق في اصل اللغة على تعقب الرأي والانتقال من عزيمة إلى عزيمة، وإنما أطلق على الله تعالى على وجه الاستعارة، كما يطلق عليه الغضب والرضا بمحارزاً غير حقيقة»^(٣).

فاتصافه تعالى بالبداء - كاتصافه بالرضا والغضب وسائر صفات الفعل، بل صفات الذات أيضاً - إنما هو بالنظر إلى غايات هذه الصفات وآثارها المترتبة

(١) الزمر: ٤٧.

(٢) التوحيد: ٣٣٦ - ٣٣٥.

(٣) رسالة تصحيح الاعتقاد: ٢٥.

عليها، أما مبادئ هذه الصفات فتعالت ذاته المقدّسة أن تتصف بها أي تحملها، حتى ولو كان بنحو الاتحاد العيني - حسبياً أوّله ارباب الكلام - فقد تنزعه تعالى عن اتصف مبادئ هذه الصفات، وإنما يفعل ما يفعله المتصف بها، فهو تشبيه ومجاز، تشابهاً في النتائج والآثار.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام بهذا الشأن: «وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه؛ لشهادة كل صفة أنها غير الموصوف، وشهادة كل موصوف أنه عن الصفة. فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه، ومن قرنه فقد ثناه...»^(١).

فيجوز وصفه تعالى بأيّ وصفٍ وصفَ به نفسه مما جاء في الأثر الصحيح (الكتاب والسنة)، لكن لا يعني أنه تعالى يحمل مبادئ هذه الصفات - سواء في صفات الذات وصفات الفعل - بل يعني ترتيب الآثار والغايات الملحوظة في هذه الصفات.

وهكذا في مسألة البداء والنسبة، إنما يفعل تعالى فعل من يبدو له فيأتي بأمر جديد لم يكن بحسبان الناس، لكنه ليس جديداً بالنسبة إليه تعالى العامل في الأزل. لكن شيخنا المفيد - مع احترامه لهذا الرأي وقوله هذا التأويل في مطلق صفاته تعالى - لم يرقه هذا التأويل بشأن البداء والنسبة هنا، ورجح تفسير البداء بالظهور، ظهوراً في ذات الأشياء لا ظهوراً في علمه تعالى.

قال: «وإنَّ هذا القول لم يضر بالمذهب، إذ المجاز من القول يطلق على الله تعالى فيها ورد به السمع، وقد ورد السمع بالبداء على ما يبتنا، والذي اعتمدناه في معنى البداء أنه الظهور، على ما قدمت القول في معناه، فهو خاص فيما يظهر من الفعل الذي كان وقوعه يبعد في النظر (الظن) دون المعتمد».

(١) نهج البلاغة، الخطبة ١. وفي الكافي ١: ١٤٠: «وكمال توحيد، نفي الصفات عنه».

ثم قال في معنى البداء: «فالمعنى في قول الامامية: بدا الله في كذا، أي ظهر له فيه، ومعنى ظهر فيه أي ظهر منه^(١). وليس المراد منه تعقب الرأي ووضوح أمر كان قد خفي عنه. وجميع افعاله تعالى الظاهرة في خلقه، بعد أن لم تكن، فهي معلومة (له) فيما لم ينزل. وإنما يوصف منها بالبداء ما لم يكن في الاحتساب ظهوره ولا في غالب الظن وقوعه، فاما ما علم كونه وغلب في الظن حصوله، فلا يستعمل فيه لفظ البداء»^(٢).

اراد الله أن معنى البداء بشأنه تعالى في قوله: بدا لله في كذا، هو ظهور فعله تعالى في شيء ظهوراً لم يكن بالحسبان، وإن كان ظهوره لهذا الوقت معلوماً له تعالى في الأزل.

ثم بين الله أن التقدير في الأشياء - أولاً - ضربان : تقدير حتم وتقدير مشروط، أما الحتم فهو الذي سيكون، وقد علم الله، أن سوف لا يعرض طريق تتحققه شيء لا محالة. وأما المشروط فهو المعلق على شرط إن تحقق وقع والام يقع، وإن كان الله تعالى يعلم بتحقق الشرط خارجاً أو عدم تتحققه. الامر الذي يخفى على غيره، فيرون في ظاهر الأمر خلاف ما يكتمن من التقدير.

إذا تحقق الشرط وتغيرت الامور عن مجاريها الأولية، حسبوها تغييراً في التقدير، غير أن الشرائط تتغير وظهرت من المصالح والمتضييات ما يستدعي تغييراً في ظاهر التقدير، أما في واقعه الذي هو أم الكتاب، فكان معلوماً له تعالى في الأزل، فلم يحصل تغيير في علمه تعالى وإنما حصل في مشيئته، وهي ارادته الفعلية التي هي من صفات الفعل المتتجدة حسب تجدد المصالح والمتضييات. قال الله: «وقد يكون الشيء مكتوباً بشرط، فيتغير الحال فيه. قال الله

(١) الضمير يرجع إلىه تعالى، أي ظهر منه تعالى أمر في ذلك الشيء.

(٢) تصحيح الاعتقاد: ٢٥

تعالى: «ثُمَّ قضى أَجْلًا وَاجْلًا مُسْمَىٰ عِنْدَهُ»^(١)، فَبَيْنَ أَنَّ الْأَجَالَ عَلَىٰ ضَرْبِينَ، ضَرْبٌ مِنْهَا مُشْتَرِطٌ يَصْحَّ فِيهِ الْزِيَادَةُ وَالنَّفْصَانُ. إِلَّا تَرَىٰ إِلَىٰ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: «وَمَا يَعْمَرُ مِنْ مَعْمَرٍ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ عُمْرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ»^(٢)، وَقَوْلُهُ تَعَالَىٰ: «وَلَوْ أَنْ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقُوا لِفَتْحِنَا عَلَيْهِمْ بِرَكَاتَ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٣)، فَبَيْنَ أَنَّ أَهْلَ الْأَجَاهِمْ كَانَتْ مُشْتَرِطَةً فِي الْامْتِدَادِ بِالْبَرِّ، وَالْانْقِطَاعِ بِالْفَسْوَقِ. وَقَالَ تَعَالَىٰ فِيمَا خَبَرَ بِهِ عَنْ نُوحٍ^{عليه السلام} فِي خَطَابِهِ لِقَوْمِهِ: «اسْتَغْفِرُوكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا» * يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا^(٤) فَاشْتَرَطَ لَهُمْ فِي مَدَّ الْأَجْلِ وَسَبُوغِ النَّعْمِ الْاسْتَغْفَارَ، فَلِمَّا لَمْ يَفْعُلُوهُ قَطَعْ آجَاهِمْ وَبَرَّ أَعْمَارِهِمْ وَاسْتَأْصلَهُمْ بِالْعَذَابِ».

قال: «فالبداء من الله تعالى يختص ما كان مشترطاً في التقدير، وليس هو الانتقال من ذريعة إلى عزيمة، ولا من تعقب الرأي. تعالى الله عَمَّ يقول المبطلون علوًّا كبيراً»^(٥)

قلت: وبهذا المعنى جاءت الاحاديث عن اهل البيت^{عليهم السلام}، فقد روى الكليني بإسناده الصحيح إلى حمran بن أعين قال: «سألت ابا جعفر^{عليه السلام} عن قول الله عز وجل «هو الذي خلقكم من طين ثم قضى أَجْلًا وَاجْلًا مُسْمَىٰ عِنْدَهُ»^(٦) قال: هما أَجْلَانِ: أَجْلٌ مُحْتَومٌ وَاجْلٌ مُوقَوفٌ»^(٧).

وأيضاً بإسناده إلى الفضيل بن يسار، قال: «سمعت ابا جعفر^{عليه السلام} يقول: من

(١) الانعام: ٢.

(٢) فاطر: ١١.

(٣) الاعراف: ٩٦.

(٤) نوح: ١٠ - ١١.

(٥) تصحيف الاعتقاد: ٢٥.

(٦) الانعام: ٢.

(٧) الكافي: ١٤٧: ١.

الامور امور موقوفة عند الله، يقدّم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء»^(١).
وروى المفيد - في اماله - بإسناده عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «... وامر
موقوف لله تعالى فيه المشيئة، يقدم منه ما يشاء ويؤخر ما يشاء. وهو قوله تعالى:
﴿يَحِو اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيَبْتَ وَعَنْهُ أَمُ الْكِتَابِ﴾»^(٢).

وعليه فالبداء ب شأنه تعالى بداء في ظاهره، أي ظهور فعله تعالى في مورد لم
يكن بالحسبان ظهوره، حيث خفاء الأسباب والعلل المتتجدة (الطارئة على
خلاف المجرى الأولى) على غيره تعالى، فيبدو من فعله تعالى ما لم يكن في
الحسبان.

فلم يكن بداء في رأيِّ (أي تغيير في عزيمة) ولا تجدد في علم، وإنما هي
مشيئته تعالى تتجدد حسب تجدد المصالح والمقتضيات. والمشيئة من صفات الفعل
غير الأزلية.

والبداء في المشيئة أي التجدد فيها، كان لازم طبعها بعد أن كانت صفة
حدوث: «يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد». فمعنى بداع الله في كذا: تغيرت مشيئته فيه،
ومعنى تغيرت: حدثت على خلاف المجرى الأولى، حيث خفاء ما يتجدد من
المصالح والمقتضيات على غيره تعالى. فلا يزال التقدير والتدارير يتجددان حسب
تجدد المصالح والمقتضيات. وإنما يوصف بالبداء ما لم يكن بالحسبان تقديره ولا في
غالب الظن تداريره.

ولم يختلف ما ذهب إليه المفيد عما ذهب إليه الصدوق إلا في جانب متعلق
الظهور، فكان ما يbedo له تعالى أي يظهر له، عند الصدوق، هي نفس العلل
والمقتضيات. أما عند المفيد فهي نفس افعاله تعالى الظاهرة على خلاف الحسان،

(١) المصدر السابق.

(٢) بحار الانوار ٤: ١٠٢.

وإن كان في المآل يرجع هذا الظهور غير المتربق إلى ظهور العلل والأسباب الكامنة وراء الأمور، أي تجددّها وتغييرها الموجبين لـتغيير مشيّته تعالى وحدوثها على خلاف الانتظار.

هذا، ولكن هنا وجهاً آخر يفسّر البداء تفسيراً يتوافق مع معناه الظاهري، وهو التجدد في العلم، أي حدوثه بعد أن لم يكن، وذلك أن علمه تعالى بذوات الأشياء علماً فعلياً، إنما يتحقق بتحقق الأشياء أي ظهورها على صفة الوجود، ظهوراً بالعين، وإن كانت قبل ذلك ظاهرة له تعالى، لكن ظهوراً بالوصف (بوصف أنه سيوجد) لا ظهوراً بالعين وتحققاً بالذات.

وهذا الوجه ذكره الشريف المرتضى حسبما نقل عنه الشيخ.

قال الشيخ أبو جعفر الطوسي -بعد أن ذكر أن البداء حقيقة في الظهور، وقد يستعمل في العلم بالشيء بعد أن لم يكن حاصلاً وكذلك في الظن. فأماماً إذا أضيف إلى الله تعالى، فنه ما يجوز إطلاقه عليه، ومنه ما لا يجوز. فاما ما يجوز من ذلك فهو ما أفاد النسخ بعينه، ويكون إطلاق ذلك عليه على ضربٍ من التوسع. وعليه يحمل ما ورد عن الصادقين عليهم السلام من الأخبار المتضمنة لإضافة البداء إليه تعالى، دون ما لا يجوز عليه من حصول العلم بعد أن لم يكن، ويكون وجه إطلاق ذلك فيه تعالى والتشبّيه، هو أنه إذا كان ما يدلّ على النسخ يظهر به للملئفين ما لم يكن ظاهراً لهم، ويحصل لهم العلم به بعد أن لم يكن حاصلاً لهم، أطلق على ذلك لفظ البداء -.

بعد أن ذكر ذلك قال: «وذكر سيدنا الأجل المرتضى قدس الله روحه وجهآ آخر في ذلك، وهو أن قال: يمكن حمل ذلك على حقيقته بأن يقال: بدا له تعالى بمعنى أنه ظهر له من الأمر ما لم يكن ظاهراً له، وبدا له من الأمر والنهي ما لم يكن ظاهراً له، لأنّ قبل وجود الأمر والنهي لا يكونان ظاهرين مُدرَكين، وإنما يعلم أنه

يأمر أو ينهى في المستقبل، فاما كونه آمراً أو ناهياً فلا يصح ان يعلمه إلا إذا وجد الامر والنبي.

وجري ذلك بجرى احد الوجهين المذكورين في قوله تعالى: ﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم﴾^(١) بأن نحمله على أن المراد به: حتى نعلم جهادكم موجوداً، لأن قبل وجود الجهاد لا يعلم الجهاد موجوداً، وإنما يعلم كذلك بعد حصوله. فكذلك القول في الباء.

قال الشيخ: وهذا وجه حسن جداً^(٢).

وهذا الذي ذكره السيد، وإن كان لا يبعد كثيراً عما ذكره الشیخان الصدوقي والمفید، إلا أنه لا يستدعي تجوزاً في اللّفظ، ولا ابتعداً عن مفاهيم اللغة والاستعمال، ذلك الابتعاد.

إذ - عليه - يكون الباء مستعملاً في نفس معناه: الظهور، ظهور الشيء له تعالى بمعنى وجوده من كتم العدم وحضوره لديه تعالى، بعد أن كان خافياً أي مستترأً بغياب العدم المحس.

وكل ما يوجد فهو حاضر لديه تعالى، وعلمه تعالى بالأشياء إنما هو بمعنى حضور ذاتها لديه وكونها بمحضره تعالى. أما الذي لم يخرج غياب العدم ولم يتحقق بخلية الوجود، فهو غير حاضر لديه ولم يحظ بشرف الوجود أبداً أي البروز والظهور من كتم الخفاء والاستمار.

نعم علمه تعالى بالأشياء قبل وجوداتها كان ازلاً، كعلمه بها بعد وجوداتها، إذ الحاجب الزمني ليس بحاجب بالنسبة إلى من لا يحدد الزمان. فقد تعلق علمه تعالى بالأشياء قبل وجوداتها وبعد وجوداتها على حِلٍ سواء.

(١) محمد: ٣١. والوجه الآخر هو حل الآية على اراده: حتى يعلم المؤمنون.

(٢) بحار الانوار ٤: ١٢٥ - ١٢٦. نقلاً عن عدة الاصول للشيخ.

سوىً أن هذا العلم بالنسبة إلى ذات الأشياء - أي نفس المعلومات المتعلقة لعلمه تعالى - يختلف وجهه وعنوانه، فهو بالنظر إلى ما قبل الوجود علم بأنه سيوجد، وبالنظر إلى ما بعد الوجود علم بذات الموجود أي الموجود ذاته. وهناك فرق بين العلم بما يكون، والعلم بما هو كائن؛ لأن العلم بما سيكون علم تعلق بوصف الشيء الآتي، أما العلم بالكائن الموجود فهو علم تعلق بذات الشيء وعيشه. وفرق بين العلم بالوصف والعلم بالعين.

إلى هذا المعنى ينظر ما ورد من آيات تنفي علمه تعالى بشيء، أو ليحصل علمه بشيء إذ نفي علمه تعالى بشيء، معناه: نفي وجود ذلك الشيء وأنه لم يحظ بجملية الوجود، كما أنّ ارادة حصول علمه تعالى بشيء، هي عين ارادة وجود ذلك الشيء، ومنحه للتشرف بالحضور لديه تعالى.

قال العلامة الطباطبائي في تفسير قوله تعالى: «وليعلم الله الذين آمنوا ويتخذ منكم شهداء»^(١): «المراد ظهور إيمان المؤمنين بعد بطونه، فإن علمه تعالى بالحوادث والأشياء في الخارج عين وجودها فيه، فإن الأشياء معلومة له تعالى بنفس وجودها، لا بصورها المأخوذة منها - كما في علومنا وادرائاتنا - ولا زم ذلك أن تكون ارادته تعالى العلم بشيء هي ارادة تحققه وظهوره».

قال: «وحيث قال تعالى: «وليعلم الله الذين آمنوا...» فأخذ وجودهم (أي وجود أشخاصهم) محققاً أفاد ذلك ارادة ظهور إيمانهم. وإذا كان ذلك على سنة الأسباب والمبنيات لم يكن بد من وقوع أمورٍ توجب ظهور إيمان المؤمن بعد خفائه»^(٢).

وقال الطبرسي: «وإذا كان الله تعالى يعلمهم قبل اظهارهم الإيمان كما

(١) آل عمران: ١٤٠.

(٢) الميزان: ٤: ٢٨.

يعلمهم بعده، فإنما يعلم قبل الظهور أنهم سيميزون، فإذا أظهروه علمهم متذمرين. ويكون التغيير حاصلاً في المعلوم لا في العالم، كما أن احذنا يعلم الغد قبل مجئه على معنى أنه سيجيء، فإذا جاء علمه جائياً وعلمه يوماً لا غداً، فإذا انقضى فإنما يعلمه أمس لا يوماً ولا غداً، ويكون التغيير واقعاً في المعلوم لا في العالم.

وقيل معناه: ولعلم أولياء الله الذين آمنوا، وإنما اضيف إلى نفسه تفخيمًا.
وقيل معناه: ليظهر المعلوم من صبر وجزع من يجزع وايمان من يؤمن.
وقيل: ليظهر المعلوم من الاخلاق والنفاق»^(١).

وهكذا قال الطباطبائي في قوله تعالى: «وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول من ينقلب على عقبه»^(٢): «المراد بقوله «لنعلم» إما علم الرسل والأنبياء مثلاً... وإما العلم العيني الفعلي منه تعالى، الحاصل مع الحلقة والإيجاد، دون العلم قبل الإيجاد»^(٣).

وعلى هذا السبيل ورد قوله تعالى: «ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم»^(٤) قال الطبرسي: «أي يتميز المجاهدون في سبيل الله من جملتكم والصابرون على الجهاد.

وقيل معناه: حتى يعلم أولياؤنا المجاهدين منكم. وأضافة إلى نفسه تعظيمًا لهم وتشريفاً... وقيل: معناه: حتى نعلم جهادكم موجوداً لأن الغرض أن تفعلوا الجهاد... «ونبلو أخباركم» أي نختبر اسراركم بما تستقبلونه من افعالكم»^(٥).

(١) جمع البيان ٢: ٥١٠.

(٢) البقرة: ١٤٢.

(٣) الميزان ١: ٣٢٧.

(٤) محمد: ٣١.

(٥) جمع البيان ٩: ١٠٦ - ١٠٧.

وقوله تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمُ الصَّابِرِينَ»^(١). قال الطبرسي: «أَيْ وَلَا يَجَاهِدُ الْمُجَاهِدُونَ مِنْكُمْ فَيُعْلَمُ اللَّهُ جَهَادُهُمْ، وَيَصْبِرُ الصَّابِرُونَ مِنْكُمْ فَيُعْلَمُ صَبْرُهُمْ عَلَى الْقَتَالِ. إِنَّمَا جَازَ هَذَا وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ» على معنى نفي الجهاد دون العلم، لما في ذلك من الإيجاز في انتفاء جهادهم، لأنَّه لو كان لعلمه وتقديره: ولم يكن المعلوم من الجهاد الذي أوجب عليكم، لأنَّ المعنى مفهوم لا يشتبه»^(٢).

وقوله تعالى: «وَمَا أَصَابَكُمْ يَوْمَ التَّقْجِيعَنَ فِيَذَنَ اللَّهُ وَلِيَعْلَمُ الْمُؤْمِنِينَ * وَلِيَعْلَمُ الَّذِينَ نَافَقُوا»^(٣). قال الطبرسي: «معناه: لم يميز المؤمنين من المنافقين، لأنَّ الله عالم بالأشياء قبل كونها، فلا يجوز أن يعلم عند ذلك ما لم يكن عالماً به، إلا أنَّ الله أجرى على المعلوم لفظ العلم بجازاً، أي ليظهر المعلوم من المؤمن والمنافق»^(٤).

وقوله تعالى: «أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَرْكُوا وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ»^(٥). قال الطبرسي: «معناه: وما يظهر ما علم الله... فذكر نفي العلم، والمراد نفي المعلوم، تأكيداً للنفي»^(٦).

وهكذا في قوله تعالى: «لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَنْ يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ»^(٧).

قال الطبرسي: «وقيل: ليعلم وجود خوف من يخافه بالوجود، لأنَّه لم يزل عالماً بأنه سيخاف، فإذا وجد الخوف علم ذلك موجوداً، وهو معلوم واحد وإن

(١) آل عمران: ١٤٢.

(٢) جمجمة البيان: ٢: ٥١١.

(٣) آل عمران: ١٦٦ - ١٦٧.

(٤) جمجمة البيان: ٢: ٥٣٣.

(٥) التوبية: ١٦.

(٦) جمجمة البيان: ٥: ١٢.

(٧) المائدة: ٩٤.

اختلف العبارة عنه، فالحمدول إغا يدخل على الخوف لا على العلم»^(١). ومثله قوله تعالى: «وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب»^(٢)، أي ليعلم الله نصرة من ينصره موجودة، وجهاد من جاهد مع رسوله موجوداً^(٣). وقوله: «علم الغيب فلا يظهر على غيه احداً * إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً * ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم واحتاط بما لديهم واحصى كل شيء عدداً»^(٤).

قال الطبرسي: «عن الزجاج: ليعلم الله أن قد أبلغوا ... وقيل معناه: ليظهر المعلوم على ما كان سبحانه عالماً ويعلمه واقعاً كما كان يعلم أنه سيقع»^(٥). وقال في قوله تعالى: «ولقد صدق عليهم إبليس ظنّه فاتّبعوه إلا فريقاً من المؤمنين * وما كان له عليهم من سلطان إلا لتعلم من يؤمّن بالآخرة من هو منها في شكّ وربك على كل شيء حفيظ»^(٦): «المعنى: إنما لم تكنه من إغواائهم ووسوستهم إلا لنميز بين من يقبل منه ومن يمتنع ويأبى متابعته ... فعبر عن التمييز بين الفريقين بالعلم، وهذا التمييز متجدد، لأنّه لا يكون إلا بعد وقوع ما يستحقون به ذلك، وأما العلم فبخلاف ذلك، فإنه سبحانه كان عالماً بأحوالهم وبما يكون منهم فيما لم يزل»^(٧).

وكذلك قال في قوله تعالى بشأن أصحاب الكهف: «ثم بعثاهم لنعلم أيَّ

(١) مجمع البيان: ٣ - ٢٤٤.

(٢) المحدث: ٢٥.

(٣) مجمع البيان: ٩ - ٢٤١.

(٤) الجن: ٢٦ - ٢٨.

(٥) مجمع البيان: ١٠ - ٢٧٤.

(٦) سبا: ٢١ - ٢٢.

(٧) مجمع البيان: ٨ - ٢٨٨ - ٢٨٩.

الحزين احصي لما لبسو امدأه^(١) «أي ليظهر معلومنا على ما علمناه»^(٢).
 وذكر الامام الرازي عند تفسير قوله تعالى: «الآن خفَّ الله عنكم وعلم
 أنَّ فيكم ضعفاً»^(٣) أن المتكلمين قالوا بأنَّ معنى الآية: أنه تعالى قبل حدوث
 الشيء لا يعلمه حاصلاً واقعاً، بل يعلم منه أنه سيحدث. أما عند حدوثه ووقوعه،
 فإنه يعلمه حادثاً واقعاً. قوله: «الآن خفَّ الله عنكم وعلم أنَّ فيكم ضعفاً»^(٤)
 معناه: أن الآن حصل العلم بوقوعه وحصوله، وقبل ذلك فقد كان الماصل هو
 العلم بأنَّه سيقع أو سيحدث^(٥).

وبذلك نعرف معنى قوله تعالى: «قل أتَبْتَوْنَ اللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ
 وَلَا فِي الْأَرْضِ»^(٦).

وقوله تعالى: «أَمْ تَبْتَوْنَهُ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ أَمْ بِظَاهِرِ مِنَ الْقَوْلِ»^(٧).
 إذ نفي علمه تعالى كنایة عن عدم الوجود، إذ لو كان لبيان وعلمه تعالى. قال
 الطبرسي: «معناه: أنه ليس، ولو كان لعلم»^(٨).

والذى نستخلصه من مجموعة هذه الآيات هو أن علمه تعالى بالأشياء أو
 بالأمور، وإن كان ازلاً من غير اختلاف بالنسبة إليه سبحانه، لكنه بالنظر إلى
 تعلقاته التي هي اضافات خاصة، كان مختلفاً تعلقاً، فعلمه تعالى بالشيء قبل
 وجوده، علم تعلق بوصف الشيء وهو أنه سيوجد، وأما علمه تعالى المتعلق بذات
 الشيء فهو الذي يتحقق بتحقق الشيء وبعد افاضة الوجود عليه. ومن ثم كان

(١) الكهف: ١٢.

(٢) مجمع البيان: ٦: ٤٥٢.

(٣) الانفال: ٦٦.

(٤) التفسير الكبير: ١٥: ١٩٦.

(٥) يونس: ١٨.

(٦) الرعد: ٣٣.

(٧) مجمع البيان: ٦: ٢٩٥ و ٥: ٩٨.

علمه تعالى بالشيء مساوًأً لوجود ذلك الشيء، فتقى وجد عُلم، وما لم يوجد لم يعلم، لأنَّ الوجود - في حقيقته - ظهور، والظهور عبارة عن الحضور في محضر الحق تعالى، كما أنَّ علمه تعالى بالأشياء أيضاً عبارة عن حضور الأشياء لديه، ومن ثم تساوق العلم والوجود. تحققًا وتشخصًا بالنسبة إلى ساحة القدس تعالى وفي عرصات صفة الوجود.

موضع البداء من صفات الجمال والجلال^(١)

وبعد فالبداء من صفاته تعالى امتداد عريض لصفات العلم والقدرة والتدبر، امتداداً فيها لا يزال، وأنه تعالى يتصرّف في خلقه ما يشاء وفق حكمته في الإبداع والإيجاد «كل يوم هو في شأن»^(٢)، «فعال لما يريد»^(٣)، «يخلق ما يشاء وهو العليم القدير»^(٤).

وأيضاً هو دحض صرخ لشهمية يهودية زعمت أنَّ يد الله مغلولة، وأنه جفَّ القلم بما رقم^(٥) «غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا بل يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء»^(٦)، «يحيى الله ما يشاء ويحيث وعنه ألم الكتاب»^(٧)، «يزيد في الخلق ما يشاء وهو على كل شيء قادر»^(٨).

(١) صفات الجمال صفات نبوية توصف ذاته المقدسة بها وصف كمال وتحميد وتجيد، كالحياة والعلم والقدرة، وصفات الجلال صفات سلبية تحيل ذاته المقدسة عن الاتصال بها، وهي صفات تزييه وتقدير، كنفي التركيب والجسمية والافتقار.

(٢) الرحمن: ٢٩.

(٣) البروج: ١٦.

(٤) الروم: ٥٤.

(٥) راجع: صحيح البخاري، باب القدر ٨: ١٥٢.

(٦) المائدة: ٦٤.

(٧) الرعد: ٣٩.

(٨) فاطر: ١.

الامر الذي اوجب تفخيم شأن البداء في صفات جلاله تعالى وجلاله، وتزنيه ساحة قدسه عما يقول الظالمون.

في الحديث عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام بإسناد صحيح قال: «ما عظم الله بمثل البداء» أو «ما عبد الله بشيء مثل البداء»^(١).

وروى الشيخ بإسناده إلى هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله الصادق عليهما السلام في قوله تعالى: «وقالت اليهود يد الله مغلولة...» قال: «كانوا يقولون: قد فرغ من الأمر»^(٢).

وأما أحاديث جف القلم بما هو كائن إلى يوم القيمة، فلا مقدور بعد سبق تقدير، فهي من مزاعم القدرية، الناشئة من عقيدة الجبر في الحياة، اوردها أصحاب الحديث ضمن روايات القدر^(٣).

روى البخاري بإسناده إلى ابي هريرة أنه سأله النبي عليهما السلام عما يلاقيه من العنت في امر الزواج ولا يجد ما يتزوج به، فليرخص له في الاستخاء، فسكت عنه ثلاثة مرات، وفي المرة الرابعة قال له النبي عليهما السلام: «يا ابا هريرة جف القلم بما أنت لaci، فاختص على ذلك أو ذر».

اورده البخاري في كتاب النكاح، وفي كتاب القدر في باب جف القلم على علم الله.

(١) الكافي: ١، ١٤٦، ح ١.

(٢) بحار الأنوار: ٤، ١١٣، ح ٢٥.

(٣) اوردها أصحاب الصحاح السنت بالفاظ وتمايز مختلف، كلها تنم عن سلطان القدر على تصرفات الإنسان، فلا تتغير عما سجله قلم التقدير في الأزل؛ فهذا الإمام احمد اورده في مسنده تارة بلحظ «رفعت الأقلام وجفت الصحف» (١: ٢٩٣)، وأخرى بلحظ «رفعت الأقلام وجفت الكتب» (١: ٣٠٢)، وثالثة بلحظ «قد جف القلم بما هو كائن» (١: ٣٠٧) وكلها عن ابن عباس، رابعة: «جف القلم على علم الله»، الخامسة: «جف القلم بما هو كائن» (٢: ١٧٦ و ١٩٧) وكلها عن عبد الله بن عمرو، وهكذا الترمذى وابن ماجة والنسائي وغيرهم.

وروى عن عمران بن حصين قال: «قال رجل لرسول الله ﷺ: يا رسول الله، أتعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: نعم. قال: فلِمَ يُعْلَمُ الْعَامِلُونَ؟ قال: كُلُّ يَعْلَمَ لِمَا خَلَقَ لَهُ» أو «لَمَّا يُسَرَّ لَهُ»^(١).

قال ابن حجر السقلاوي في الشرح: «معنى جف القلم: فرغت الكتابة، اشارة إلى أن الذي كتب في اللوح المحفوظ لا يتغير حكمه، فهو كتابة عن الفراغ من الكتابة؛ لأن الصحيفة حال كتابتها تكون رطبة أو بعضها وكذلك القلم، فإذا انتهت الكتابة جفت الكتابة والقلم... وفيه اشارة إلى أن كتابة ذلك انقضت من أمد بعيد».

وقال في مفتتح الباب نقلًا عن السمعاني: «القدر سر من أسرار الله تعالى اختص العليم الحبير به وضرب دونه الأستار، وحجبه عن عقول الخلق ومعارفهم، فلم يعلم النبي مرسلا ولا ملك مقرب»^(٢).

ثم قال: «واخرج مسلم من طريق طاووس: أدركت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: كل شيء بقدر. وسمعت عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله: كل شيء بقدر حتى العجز والكيس»^(٣).

(١) راجع: البخاري ٧: ٥، كتاب النكاح، الباب ٨، ٨: ١٥٢، كتاب القدر الباب ٢.

(٢) إذا كان القدر سرًا غامضًا لا يعلمه النبي مرسلا ولا ملك مقرب فكيف ياترى يمكن الاعتقاد به، والمقدمة جزم وعزيمة؟! نعم إنما كان لا يعلمه أحد، لأنه لا واقع له، بل لا يعلمه الله أيضًا «قل أتبئون الله بما لا يعلم في السموات ولا في الأرض» (يونس: ١٨).

يقول أستاذ أحد أمني عند كلامه عن المعتزلة: «وعلى كل حال كان مسلك المعتزلة مسلكاً لأبد منه؛ لأنه اشبه برذ قفل حالة بعض المقادير في زمانهم؛ لقد قرروا سلطان العقل وبالغوا فيه امام من لا يقر للعقل بسلطان، بل يقول نتفع عند النفس... وقال المعتزلة بصرية الارادة وغلوا فيها أمام قوم سلبا الانسان ارادته، حتى جعلوه كالريشة في مهب الريح أو كالخاشبة في اليم... وفي رأي أنه لو سادت تعاليم المعتزلة إلى اليوم، لكان للمسلمين موقف آخر في التاريخ غير موقفهم الحالي، وقد اعجزهم التسليم وشلهم الجبر وقد بهم التواكل» (نهر الاسلام - ٣٠: ٧).

(٣) الكيس - بفتح الكاف - ضد المجنز. قال ابن حجر: «ومعنى المجنز في الامور» ويتناول امور الدنيا والآخرة.

قال ابن حجر: «ويعناه أن كل شيء لا يقع في الوجود إلا وقد سبق به علم الله ومشيئته». قال: «وهذا الذي ذكره طاووس ... مطابق لقوله تعالى: ﴿إِنَّ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَنَا بِقَدْرِهِ﴾^(١); فإن هذه الآية نص في أن الله خالق كل شيء ومقدره، وهو أدل من قوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢)، قوله تعالى: ﴿وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣). واشتهر على ألسنة السلف والخلف أن هذه الآية نزلت في القدرية، وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة: جاء مشركون قريش يخاصمون النبي في القدر فنزلت».

قال: «ومذهب السلف قاطبة أن الأمور كلها بتقدير الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْ شَيْءٌ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نَزَّلْهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَعْلُومٍ﴾^(٤). وقال في باب جف القلم على علم الله: «هذا لفظ حديث اخرجه أحمد، وصححه ابن حبان من طريق عبد الله بن الديلمي عن عبد الله بن عمرو^(٥): سمعت رسول الله ﷺ يقول: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ، ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورٍ، فَنَأْصَابَهُمْ نُورٌ يُوْمَنِي أَهْتَدِي، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ؛ فَلَذِكَّ اقُولُ: جف القلم على علم الله، أو جف القلم بما هو كائن».

وقال: «إن عبد الله بن طاهر أمير خراسان للسمايون سأل الحسين بن

(١) القمر: ٤٩.

(٢) الرعد: ١٦.

(٣) الصافات: ٩٦.

(٤) الحجر: ٢١.

(٥) هو عبد الله بن عمرو بن العاص. أسلم قبل أبيه، وكان اسمه العاص فغير رسول الله ﷺ اسمه إلى عبد الله، وكان مفسراً للقرآن ويراجع أهل الكتاب، وهو أول من اعتمد الأسراريات في التفسير وفي الحديث عن الخليقة، مما ذكرناه في موضعه مات سنة ٦٥ وهو ابن ٧٢. (الاصابة ٢: ٣٥٢).

الفضل^(١) عن قوله تعالى: «كل يوم هو في شأن»^(٢) مع هذا الحديث، فأجاب: هي شؤون يُبديها، لا شؤون يبتديها^(٣) فقام اليه وقبل رأسه^(٤). وهذا الذي ذكره الحسين بن الفضل تأویل ظاهري لمسألة البداء على ما هو معروف، وقد سبق عن ابن حجر في شرح حديث الاقرع والابرص والاعمى.

وخلالصته: أنَّ كونه تعالى كلَّ يوم في شأن، إنما هو في ظاهر الأمر، حيث مظاهر الكون في تغيير وتحوّل مستمرّ، وكل شيء هو في خلق جديد؛ أما الواقع فكل ما بالوجود مقدَّر في الأزل معلوم حدوثه في ظرفه الخاص، علماً تعلق به في الأزل القديم؛ فكل جديد إنما هو جديد في ظاهره، لكنه قديم في علم الله وتقديره^(٥).

غير أن هذا التأویل لا يلتئم مع العقيدة بدبيومة تدبيره تعالى، وأنه تعالى رب العالمين ربوبية بالفعل، ومستمرة مع استمرار الوجود، إنه تعالى خالق كل شيء ولا مؤثر في الوجود إلا الله، ولا يزال في ابداع وخلق وابجاد فياضاً على الاطلاق.

وقال الإمام الرازى عند تفسير آية الحو والإثبات: «فإن قال قائل: ألسْت تزعمون أن المقادير سابقة قد جفَّ بها القلم وليس الامر بألف، فكيف يستقيم مع هذا المعنى الحو والإثبات؟!»

(١) الحسين بن الفضل البجلي الكوفي المفسر أبو علي نزيل نيسابور. قال ابن حجر: «كان من كبار أهل العلم والفضل. قال الحاكم: كان أمام عصره في معايير القرآن، واتزله عبد الله بن طاهر في الدار التي ابتعاه لها سنة ٢١٧، ففيها يعلم الناس العلم ٦٥ سنة، ومات ولده ١٠٤ سنه» (السان الميزان: ٣٠٨: ٢).

(٢) الرحمن: ٢٩.

(٣) أي كل يوم يبدي ما سبق في علمه، لأنَّه تعالى يستأنف خلقاً جديداً لم يكن في سابق علمه.

(٤) فتح الباري بشرح البخاري لابن حجر. راجع: ٤١٦: ١١ - ٤٣٠: ٩ - ٤٣١: ١٠٣ وهذه القصة حكاها الرمخشري في تفسير الكشف: ٤، ٤٤٨، في ذيل الآية ٢٩ من سورة الرحمن.

(٥) وللمولى صدر الدين الشيرازي تأویل لحديث جف القلم يشبه تأویل ابن الفضل، سوى أنه يجعل الحديث ناظراً إلى واقع الأمر، حيث كان مسرح الوجود يأسره مخلطاً عن الزمان والمكان، وكل شيء هو ثابت العين في حقيقته الواقعية لا تجده فيه ولا تغير، وإنما هذا التحول والتغيير بالنسبة إلى إدراكنا التي الصيغة الطلاق المحدودة بمحدود الرزمان والمكان؛ وإلا فالجميع مطويات بمعينه تعالى وتقدس. راجع تفسيره الآية ٤ من سورة السجدة وربما يأتي الكلام عنه.

قلنا: ذلك المحو والإثبات أيضاً مما جفَّ به القلم، فلا يمحو إلا ما سبق في علمه وقضائه محوه^(١).

وهذا أيضاً ناظر إلى ما ذكره ابن الفضل من التأويل.

ومن الغريب أنه نسب إلى الشيعة - وسماهم الرافضة - القول بالبداء بعناء الباطل، وهو أن يعتقد شيئاً ثم يظهر له أن الامر بخلاف ما اعتقده^(٢).

غير أن هذا تفسير من عنده وافتراء على الشيعة ما لم يقولوه؛ لأنهم في عقيدة البداء تمسكوا بأية المحو والإثبات - على ما صرخ به الرازى نفسه - فإذا كانت الآية ذات تأويل معقول ومعروف لدى عامة المسلمين، فباترى كيف يظنّ هذا الامام بالشيعة لا غير؟! إنهم يفسرونها على غير وجهها المعروف؟!

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَبِنَا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِلَّا مُبَدِّلٌ﴾^(٣).

وهذا التأويل الذي تبنّاه الامام الرازى وأسلafه وآخلاقه لآية المحو والإثبات، محاولاً أن يلائم بينها وبين حديث جفَّ القلم بما رقم، إنما ينسجم مع عقيدة الجبر في التقدير، فما قدر في الأزل لا يتغير مع الأبد.

وهذا بعينه نفس قوله اليهود: يد الله مغلولة، وأنَّ الله قد فرغ من الامر، فلا نسخ في شريعة ولا بداء في خليقة؛ فلا محو لما انبته التقدير، ولا اثبات لما يتبه قلم التدبير في الأزل؛ فقد جفَّ القلم بما هو كائن إلى يوم القيمة.

ومن الغريب أنه حاول تبرير قوله اليهود تلك أو إنكارها رأساً. قال: «في هذا الموضع إشكال، وهو أن الله تعالى حكى عن اليهود أنهم قالوا ذلك، ولا شك

(١) التفسير الكبير ٦٥: ٦٦.

(٢) المصدر السابق: ٦٦.

(٣) المجرات: ١٢.

أن الله صادق في كل ما أخبر، ونرى اليهود مطبقين متفقين على أنا لا نقول ذلك ولا نعتقده البتة.

وأيضاً المذهب الذي يمحى عن العقلاء لابد أن يكون معلوم البطلان بضرورة العقل، والقول بأنّ يد الله مغلولة قول باطل بديهي العقل... وإلا فكيف يمكنه - مع القدرة الناقصة - حفظ العالم وتديره؟

اذن حصل الإشكال الشديد في تصحيح هذا النقل والحكاية.
ثم أخذ في حل الإشكال من وجوه:

الاول: لعل القوم إنما قالوها على سبيل الجدل والالزام.

الثاني: يمكن صدورها على وجه السخرية والاستهزاء، لما رأوا من الفقر المدقع في جماعة المسلمين آنذاك.

الثالث: أنهم كانوا قبلبعثة الكريمة في رفاه وثروة، ثم لما ضاقت عليهم الأرض بما راحت قالوا هذه الكلمة يعني أنه تعالى بخل في عطائه بالنسبة إليهم.

الرابع: أنها قوله صدرت على مذاهب أهل الفلسفة القائلة بأنه تعالى موجب لذاته، فلا يصدر منه شيء إلا على نهج واحد، فلا يقدر تعالى على تغييره، فعبروا عن عدم الاقتدار بـ «غل اليد»^(١).

الخامس: أن المراد كله تعالى عن تعذيبهم في الآخرة إلا بقدر ما عبدوا العجل»^(٢).

قلت: كل هذا تكلف وتأويل بعيدان عن مساق الآية الكريمة.
إنّ غل اليد وإن كان تصح الكناية به عن البخل أو الفقر المدقع، كما أن سلطها يكون حينئذ كناية عن السخاء في الإنفاق على ما ورد في قوله تعالى:

(١) أنكر العلامة الطباطبائي صحة نسبة هذا المذهب إلى الفلاسفة، وأنهم يتبرأون من ذلك.

(٢) التفسير الكبير ١٢ : ٤٠ - ٤١

﴿وَلَا تجعل يدك مغلولة إِلَى عَنْكَ وَلَا تُبْسِطْهَا كُلَّ الْبَسْط﴾^(١)، فإنَّه لا دليل في ذلك على الانحصار؛ فإنَّ استخدام هذين التعبيرين شائع أيضًا في معنى العجز والاقتدار، بل لعله الأصل في ارادة البخل والساخاء، كان البخيل قيد يديه فأعجز نفسه، أما السخي فطلق اليدين ينفق كيف يشاء.

وفي الآية ٦٤ من المائدة شهادة بينة على ارادة قيد العجز ضد الاقتدار؛ بدليل الدعاء عليهم: ﴿غَلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾؛ إذ ليس المراد أن يدخلوا، بل أن يسلبوا القدرة على أي شيء.

قال الراغب: «﴿وَقَالَتِ الْيَهُودِ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ ذمَّوهُ بالبخل. وقيل: إنهم لما سمعوا أن الله قد قضى كلَّ شيء قالوا: إذن يد الله مغلولة أي في حكم المقيد؛ لكنها فارغة».

وقال علي بن ابراهيم في تفسير هذه الآية: «قالوا: قد فرغ الله من الامر، لا يحدث الله غير ما قدره في التقدير الاول، فرد الله عليهم، وأنه تعالى يقدم ويؤخر ويزيد وينقص وله البداء والمشيئة»^(٢).

وروى الشيخ في امامية بإسناده المتصل إلى هشام بن سالم عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودِ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ﴾ أنه قال: «كانوا يقولون: قد فرغ من الامر»^(٣).

وقال الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام لسلیمان بن حفص المروزي متكلماً خراسان^(٤) عندما رأى منه استعظام أمر البداء: «أحسبك ضاحيَت اليهود في هذا

(١) الاسراء: ٢٩.

(٢) البحار: ٤، ٩٨، ح ٦، ويراجع تفسير القمي: ١، ١٧١، وهكذا روى البياشي عن حماد عن الصادق عليه السلام (البحار: ٤، ١١٧، ح ٤٤٩).

(٣) المصدر السابق: ٣٥، ح ١١٣، ويراجع الامال للشيخ الطوسي: ٢، ٦٧٣، ح ١٨.

(٤) من أصحاب الرضا عليه السلام وقد أدرك الجواد وأهداه عليه السلام خراسان ومتكلميهم وكان

الباب؟ قال: أَعُوذ بالله من ذلك، وما قالت اليهود؟ قال: قالت اليهود: ﴿يَدُ اللهِ مُغْلُولة﴾ يعنيون أنَّ اللهَ قد فرغ من الامر فليس بجُدُّث شَيْئاً^(١). فبسط اليد هنا كناية عن اقتداره تعالى على الخلق والابداع فيما لا يزال، وأنه رب العالمين، يدبر الأمر تدبيراً متواصلاً كيف يشاء، وفق المصالح والمقتضيات، وهو العليم القدير.

هذا، وقد ورد حديث جفَّ القلم في أحاديثنا أيضاً، ولكن بمعنىٍ غير ما ورد في أحاديث القوم.

روى الحميري عن البزنطي فيها رواه عن الامام علي بن موسى الرضا^(٢) قال: «سمعته يقول: جفَّ القلم بحقيقة الكتاب من الله بالسعادة لمن آمن واتق، والشقاء لمن كذب وعصى»^(٣).

السعادة هنا هي طيب المعيشة وطمأنينة القلب في مُتع الحياة؛ فإن المؤمن يعيش رحب الصدر فارغ البال في مزاولة الحياة، لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴿الذين آمنوا وطمأن قلوبهم بذكر الله ألا بذكر الله تطمئن القلوب﴾^(٤).

وهذا بفضل إيمانهم وتكلهم على الله ﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ إِنَّ اللَّهَ بِالْعَمَرِهِ قَدْ جَعَلَ اللَّهَ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾^(٥).

أما الذي لا يؤمن بالله العظيم ولا يرى لعظيم قدرته أثراً في الخلق والتدبيين، فإنه يعيش قلق البال مشوش الخاطر وفي ضنك من العيش وحرج شديد؛ حيث

ذا منزلة عند الأئمة بِالْكَلَّا وكانت له مكتبات إليهم واستلأ في شتى المسائل في أصول المعرفة. ويظهر من الصدوق توثيقه. راجع المامقاني ٢: ٥٦، الرقم ٥١٩٢.

(١) البحار ٤: ٩٦ ح ٩، نقلأً عن عيون أخبار الرضا للصدوق ١: ١٤٥، الباب ١٢ ح ١.

(٢) قرب الاستاذ: ١٥٦.

(٣) الرعد: ٢٨.

(٤) الطلاق: ٢.

لا يأمن أهواه الحياة وصدمات المسير: «ومن أعرض عن ذكري فإن له معيشة ضنكًا»^(١)، «ومن يرد أن يضلّه يجعل صدره ضيقاً حرجاً»^(٢).

ولعل بهذا المعنى أيضًا ما رواه الصدوق باسناده إلى الحسن البصري عن عبد الله بن عمر رفعه إلى النبي ﷺ قال: «سبق العلم وجف القلم وتم القضاء بتحقيق الكتاب وتصديق الرسالة، والسعادة من الله، والشقاء من الله عزّوجلّ»^(٣).

دلائل وآيات

دلائل ثبوت البداء في التكوين:

قال الشيخ أبو عبد الله المفيد رض: «اقول في البداء ما يقوله المسلمون بأجمعهم في النسخ وأمثاله من الإفقار بعد الإغناء، والإمراض بعد الإففاء، والإماتة بعد الإحياء، وما يذهب إليه أهل العدل خاصة من الزبادة في الآجال والأرزاق والنقصان منها بالأعمال.

فأماماً اطلاق لنظر البداء، فإنما صرت إليه بالسمع الوارد عن الوسائط بين العباد وبين الله عزوجل.

ولو لم يرد به سمع أعلم صحته ما استجزت اطلاقه، كما أنه لو لم يرد على سمع بأن الله تعالى يغضب ويرضى ويحب ويعجب، لما اطلقت ذلك عليه سبحانه، ولكنه لما جاء السمع به صرت إليه، على المعاني التي لا تأبها العقول».

قال: «وليس يبني وبين كافة المسلمين في هذا الباب خلاف، وإنما خالف

(١) طه: ١٢٤.

(٢) الانعام: ١٢٥.

(٣) التوحيد: ٣٤٠، والبحار: ٤٨، ح ٧٩.

من خالفهم في اللفظ دون ما سواه».

قال: «وهذا مذهب الامامية بأسرها، وكل من فارقها في المذهب ينكره على ما وصفت من الاسم دون المعنى»^(١).

ثم إنَّه بينَ معنى البداء وفسره تفسيراً يتوافق مع ضوابط الأصول، في شرحه على رسالة اعتقادات الصدوق عليه واستفاق الكلام فيه^(٢) مستنداً إلى دلائل الكتاب والسنة الشريفة، نستخلصه فيما يلي:

قال تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجْلٍ كِتَابٌ * يَحِوَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبْثِتُ عَنْهُ مَا
كَانَ﴾^(٣).

هذه أصرح آية بشأن التغيير في التقدير، حسبما يشاء الله وفق حكمته في الخلق والإبداع، وأنه تعالى لم يكن قيد تقديره الأول في الأزل الذي كان على سنت جري الامور في مجريها الذاتية الأولى، (سنن العلل والمعاليل في مجري طبيعة الوجود)؛ فإذا ما تجددت مصالح ومتضييات، على خلاف مجرى الطبيعة الأولى، فعند ذلك يتجدد التقدير ويتغير القضاء الإلهي بما يتافق مع مصالح الوقت.

فالآجال مقدرة في الأزل، وكل أجل له تقدير قديم، لكن الله قد يحيي ما اتبته قلم التقدير الأول، ويثبت ما لم يقدر في الأزل وفق ما تقتضيه حكمته في الخلق والتدبیر، وكل هذه التغييرات والتحولات كانت معلومة لديه تعالى في كتابٍ مكتونٍ وعلمٍ مخزونٍ (اللوح المحفوظ) لا يعلمه غير الله.

روى الصدوق بإسناده إلى هشام بن سالم وحفص بن البختري وغيرهما

(١) أوائل المقالات: ٥٣ - ٥٤.

(٢) راجع: تصحيح الاعتقاد: ٢٤ - ٢٦.

(٣) الرعد: ٢٨ - ٣٩.

جيمعاً عن الإمام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام في هذه الآية، قال: «وَهُلْ يَحْوِي اللَّهُ إِلَّا مَا كَانَ، وَهُلْ يَثْبِتُ إِلَّا مَا لَمْ يَكُنْ؟»^(١).

ولعلك تتساءل: فيم يكون التغيير بعد إحاطة علمه تعالى أزلياً في الخلق والتدبر؟

لكن ننبأ أن الأمور مقدرة في الأزل حسب بخاري طبائعها الأولية، وحسب تسلسل عللها ومعاليلها المترتبة تسلسلاً طبيعياً حسب سنته تعالى في خلق الأشياء، «إنا كل شيء خلقناه بقدر»^(٢).

غير أن من الأشياء ما يكون تقديره محتمماً، ومنها ما يكون موقوفاً؛ فالحتمي يقع في موقعه، جرياً مع تسلسل مجراه لا يدفعه شيء ولا يعترض طريقه شيء، هكذا علمه الله في الأزل، فيجري وفق علمه تعالى بلا مانع ولا رادع.

أما الموقف فهو المشروط بما إذا لم يعترض طريقه شيء يخالف مجراه الذاتي الأولي؛ فإذا عارضه تغير مجراه مما كان يتضمنه ظاهر الأمر، إذ قد تجري الرياح بما لا تشتهي السفن.

«وبدا لهم من الله ما لم يكونوا يحتسبون».

روى البرقي بإسناده إلى فضيل بن يسار قال: «سمعت أبا جعفر الباقر عليهما السلام يقول: من الأمور أمور موقوفة عند الله، يقدم منها ما يشاء ويؤخر منها ما يشاء ويثبت منها ما يشاء»^(٣).

وسوف نتعرض لبيان الأجلين المحروم والموقف، عند الكلام عن قوله تعالى: «ثم قضى أجالاً وأجل مسمى عنده»^(٤).

(١) رسالة التوحيد: ٢٢٣، ح ٤، والبحار ٤: ١٠٨، ح ٢٢.

(٢) القمر: ٤٩.

(٣) بخاري الانوار ٤: ١١٣، ح ٣٧، عن كتاب الحasan.

(٤) راجع: البحار ٤: ١١٦ - ١١٧، ح ٤٤ فما بعده.

وقد ورد في رواياتنا الإسلامية أن هذا التحول والتغيير في المشينة والتدبر، إنما يحصل كل سنة في ليلة القدر من شهر رمضان، فيمحي ما يحيى ويثبت ما يثبت حسب تقضيه المصالح الحاربة في تلك السنة، فكانت ليلة تقديرٍ لقدرات ذلك العام.

قال تعالى ب شأن ليلة القدر: **«فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»**^(١).

قال ابن جزي الكلبي (ت ٧٤١): «معنى يفرق يفصل ويخلص. والأمر الحكيم أرزاق العباد وآجالهم وجميع امورهم في ذلك العام، نسخ من اللوح المحفوظ ليتمثل الملائكة ذلك بطول السنة القابلة»^(٢).

والفعل المضارع هنا (يفرق) يدلنا على استمرار الفرق عبر السنين والاعوام، استدامة مع تدبره تعالى وتقديره فيما لا يزال.

قال الطبرسي: «أي في هذه الليلة يفصل وبين، والمعنى: يقضى كل أمر حكم لا تلحقه الزيادة والقصاص، وهو أنه يقسم فيها الآجال والأرزاق وغيرها من أمور السنة إلى مثلاها من العام القابل. عن ابن عباس والحسن وقتادة»^(٣).

قال علي بن ابراهيم: «ومعنى ليلة القدر أن الله يقدر فيها الآجال والأرزاق وكل أمر يحدث من موت أو حياة أو خصب أو جدب أو خير أو شر، كما قال تعالى: **«فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ»** إلى سنة»^(٤).

قال: «وحدثني أبي عن النضر بن سويد عن يحيى المخلي عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا كان ليلة القدر نزلت الملائكة والروح والكتبة إلى سماء الدنيا، فيكتبون ما يكون من قضاء الله تبارك وتعالي في تلك

(١) الدخان: ٤.

(٢) التسجيل لمعلوم التنزيل: ٤: ٣٤

(٣) مجمع البيان: ٩: ٦١

(٤) تفسير القمي: ٢: ٤٣١

السنة، فإذا أراد الله أن يقدم أو يؤخر أو ينقص شيئاً أو يزيده (أي عما اثبته في التقدير القديم) أمر الملك أن يحيى ما يشاء، ثم أثبت الذي أراد. قلت: وكل شيء عنده بقدر مثبت في كتابه؟ قال: نعم. قلت: فأي شيء يكون بعده؟ قال: سبحان الله! ثم يُحدث الله أيضاً ما يشاء تبارك وتعالى»^(١).

والأحاديث بشأن ليلة القدر وأن فيها يفرق كل أمر حكيم كثيرة مستفيضة، دونتها كتب الحديث والتفسير عند أهل السنة والشيعة جميعاً^(٢)، تدلنا على أن الأمور المقدرة في الأزل يتجدد تقديرها في كل ليلة قدر من كل سنة فيها يس جانب شؤون ذلك العام، فقد يعني ما كان ثابتاً وينبئ ما لم يكن ثابتاً، غير أن الذي يقدر فيها يكون حتمياً ذلك العام، ومن ثم قال: «فيها يفرق كل أمر حكيم» أي حكم محظوظ القضاة.

قال أبو جعفر الطبرى: «وعنى بقوله: «فيها يفرق كل أمر حكيم» في هذه الليلة المباركة يقضى ويفصل كل أمر أحكمه الله تعالى في تلك السنة إلى مثلها من السنة الأخرى، ووضع حكيم موضع حكم، كما قال: «الم * تلك آيات الكتاب الحكيم» يعني الحكم»^(٣).

واخرج عن طريق ربيعة بن كلثوم قال: «كنت عند المحسن فقال له رجل: يا أبا سعيد، ليلة القدر في كل رمضان هي؟ قال: أي والله، إنها لني كل رمضان، وإنها الليلة التي يفرق فيها كل أمر حكيم، فيها يقضي الله كل أجل وخلق ورزق إلى مثلها».

وعن أبي عبد الرحمن، قال: «يدبر أمر السنة في ليلة القدر»^(٤).

(١) المصدر السابق: ١: ٣٦٦ - ٣٦٧، والبحار: ٤: ٩٩ - ١٠٠.

(٢) ستوافيك الإشارة إلى بعضها.

(٣) جامع البيان: ٦٥: ٢٥.

(٤) المصدر السابق: ٦٤ - ٦٥.

واخرج عن طريق عبيد قال: «سمعت الضحاك يقول في قوله تعالى: ﴿لكل أجل كتاب﴾ الآية يقول: ﴿يحيى الله ما يشاء﴾ يقول: أنسخ ما شئت وأصنع من الأفعال ما شئت، إن شئت زدت فيها وإن شئت نقصت»^(١).
وعن الأعمش عن شقيق أنه كان يقول: «اللهم إِن كُنْتَ كَتَبْتَنَا أَشْقِيَاءَ فَاخْنَا وَاكْتَبْنَا سَعَاءً، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنَا سَعَاءً فَأثْبِتْنَا، إِنْكَ تَحْوِي مَا تَشَاءُ وَتَبْثِتُ وَعَنْكَ ام الْكِتَابِ».

وعن أبي حكيمه قال: «سمعت أبا عثمان النهي قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول وهو يطوف بالكعبة: اللهم إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ فَأثْبِتْنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَإِنْ كُنْتَ كَتَبْتَ عَلَيَّ الذَّنْبَ وَالشَّقْوَةَ فَاخْنِنِي وَأثْبِتْنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ، فَإِنَّكَ تَحْوِي مَا تَشَاءُ وَتَبْثِتُ وَعَنْكَ ام الْكِتَابِ».

وهكذا روى بإسناده إلى أبي وايل أنه كان كثيراً ما يدعو بهذه الكلمات.
وعن طريق أبي قلابة عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقول: «اللهم إِنْ كُنْتَ كَتَبْتَنِي فِي أَهْلِ الشَّقَاءِ فَاخْنِنِي وَأثْبِتْنِي فِي أَهْلِ السَّعَادَةِ»^(٢).

وروى العياشي بإسناده إلى حمران بن اعين قال: «سألت أبا عبد الله الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قضَى أَجَلًا وَاجْلَ مُسْتَمَّ عَنْهُ﴾ فقال: هما أجلان، أجل موقف يصنع الله ما يشاء، واجل محظوظ». ومن الأدعية المأثورة عن الأئمة الصادقين الواردة قراءتها في ليالي القدر: «اللهم اجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحظوظ وفيما تفرق من الامر الحكيم في ليلة القدر وفي القضاء الذي لا يردد ولا يبدل أن تكتبني من حجاج بيتك الحرام... واجعل فيما تقضي وتقدر أن تطيل عمري وتوسع علي في رزقي».

(١) المصدر السابق: ١١٢: ١٢.

(٢) المصدر السابق: ١١٢ - ١١٣.

وأيضاً: « وإن كنت من الاشقياء فامحنني واكتبني من السعداء، فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل: 『يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ألم الكتاب』 ».
وقال تعالى: 『 ثم قضى أجلًا وأجل مسمىٌّ عنده 』^(١).

هي أيضاً صريحة في أن هناك أجيالين، أجيالاً مقضياً حسب مجري طبائع الأشياء واستعداداتها الذاتية في استمرار الوجود، فيقع موقعه إن لم يعترض طريقه ما يدفعه أو يمنعه عن البلوغ إلى نهاية المطاف، أو يوجب استدامته أكثر مما اقتضته ذاته، الامر الذي يكون طارئاً في مسيرة الحياة.

قال الامام الرازى بعد أن ذكر وجوهًا خمسة في تفسير الآية: « والسادس هو قول حكماء الاسلام أن لكل إنسان أجيالين، أحدهما: الآجال الطبيعية.
والثاني: الآجال الاخترامية.

أما الآجال الطبيعية، فهي التي لو بقي ذلك المزاج (الاستعداد الذاتي) مصوناً من العوارض الخارجية، لانتهت مدة بقائه إلى الوقت المحدد له، وأما الآجال الاخترامية فهي التي تحصل بسبب من الأسباب الخارجية، كالغرق والمحرق وغيرها من الامور الطارئة.

وقوله: 『 مسمىٌّ عنده 』 أي معلوم عنده أو مذكور اسمه في اللوح المحفوظ»^(٢).

وروى العياشي بإسناده إلى حصين عن أبي عبد الله ع عليهما السلام قال: «الأجل الأول هو ما نبهه إلى الملائكة والرسل والأنبياء، والأجل المسمىٌّ عنده هو الذي سرره الله عن الخلق»^(٣).

(١) الانعام: ٢.

(٢) التفسير الكبير: ١٢: ١٥٣ - ١٥٤.

(٣) بحار الانوار: ٤: ١١٧، ح. ٤٧.

والنذر إلى الملائكة كنایة عن الآجال الطبيعية الموقوفة على كمال الاستعدادات الذاتية فلا يعتريها شيء، ومن ثم جاء التعبير عنها في سائر الروايات بالآجال الموقوفة أي المشترطة بعدم الطوارئ.

فقد روى مسعدة بن صدقة عنه عليهما السلام قال: «الأجل الذي غير مسمى موقوف، يقدم منه ما شاء ويؤخر منه ما شاء، وأما الأجل المسمى فهو الذي ينزل ما يريد أن يكون من ليلة القدر إلى مثلها من قابل، فذلك قوله تعالى: {فإذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون}»^(١).

وعن حمران بن أعين عنه عليهما السلام: «هـما أجيـلـانـ: أـجـلـ مـوـقـوـفـ يـصـنـعـ اللهـ ماـ يـشـاءـ، وـاجـلـ مـحـتـومـ».

وفي رواية أخرى عنه: «وـأـمـاـ الـأـجـلـ مـسـمـيـ فـهـوـ الـذـيـ سـمـيـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ»^(٢).

قال المفيد^(٣): «فتبيـنـ أـنـ الـآـجـالـ عـلـىـ ضـرـبـيـنـ: ضـرـبـ مـنـهـ مـشـرـطـ يـصـحـ فـيـهـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ، أـلـاـ تـرـىـ إـلـىـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: {وـمـاـ يـعـمـرـ مـنـ مـعـمـرـ وـلـاـ يـنـقـصـ مـنـ عـمـرـ إـلـاـ فـيـ كـتـابـ إـنـ ذـلـكـ عـلـىـ اللـهـ يـسـرـ}»^(٤).

ذكر الطبرسي عن بعضهم: «هو ما يعلمه الله تعالى أن فلاناً لو اطاع لبقي إلى وقت كذا، وإذا عصى نقص عمره فلا يبقي؛ فالنقصان [يكون بشرط] وذلك مثبت في الكتاب وهو الكتاب المحفوظ»^(٥).

قال علي بن ابراهيم: «وـهـوـ رـدـ عـلـىـ مـنـ يـنـكـرـ الـبـدـاءـ»^(٦).

(١) المصدر السابق: ١١٦، ح ٤٤.

(٢) المصدر السابق: ح ٤٦.

(٣) فاطر: ١١.

(٤) مجمع البيان ٤٠٤ - ٤٠٣.

(٥) الجار: ١٠١، ح ١١.

وذلك لأن الآية الكريمة تدل على أن هناك آجالاً محدودة (حسب الاستعدادات الذاتية)، وهي المقدرة أرلياً في طبيعة الأشياء، لكنها مع الوصف قابلة للزيادة والنقصان حسب الطوارئ المعرضة؛ فلو لا أن هناك حدًا محدوداً، لما صدقت الزيادة والنقصان.

قال الزمخشري: «وفي الآية تأويل آخر - غير الذي ذكره أولاً من التساع في التعبير - هو أنه لا يطول عمر إنسان ولا يقصر إلا في كتاب، وصورته أن يكتب في اللوح: إن حج فلان أو غزا فعمره أربعون سنة، وإن حج وغزا فعمره ستون سنة؛ فإذا جمع بينها فبلغ الستين فقد عمر، وإذا افرد أحدهما فلم يتتجاوز به الأربعون، فقد نقص من عمره الذي هو الغاية وهو الستون».

قال: «وإليه أشار رسول الله ﷺ في قوله: إن الصدقة والصلة تعمان الديار وتزيدان في الأعمار»^(١).

وعن كعب حين طُعن عمر: «لو أن عمر دعا الله لآخر في أجله، فقيل له: أليس قد قال الله تعالى: «فإذا جاء أجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون»؟! قال: فقد قال الله تعالى: «وما يعمر من مُعمر...»»^(٢).

قال الزمخشري: «والكتاب: اللوح، ويجوز أن يراد بكتاب الله علم الله تعالى»^(٣).

وروى ثقة الإسلام الكليني بإسناده إلى الإمام أبي عبد الله الصادق ع عليه السلام: «ما نعلم شيئاً يزيد في العمر إلا صلة الرحم، حتى إن الرجل يكون أجله ثلاثة سنين فيكون وصولاً للرحم، فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة فيجعلها ثلاثة

(١) أخرجه أحمد من طريق القاسم عن عائشة، والبيهقي في شعب الإيمان. (ابن حجر في هامش الكشاف).

(٢) أخرجه إسحاق في آخر مسنته عن ابن عباس.

(٣) تفسير الكشاف ٣: ٦٠٤.

وثلاثين سنة، ويكون أجله ثلاثة وثلاثين سنة فيكون قاطعاً للرحم، فينقصه الله عزوجلّ ثلاثين سنة و يجعل اجله إلى ثلاث سنين».

قال المولى النبض الكاشاني: «والآحاديث بهذا الشأن كثيرة جداً». قوله تعالى: ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يُسِيرٌ﴾ إشارة إلى الحفظ والزيادة والنقص^(١).

وروى الحميري بإسناده عن البزنطي عن الإمام علي بن موسى الرضا^(٢) وذكر صلة الرحم قال: «قال أبو عبد الله^(٣): إن الرجل ليصل رحمه وما بقي من عمره إلا ثلات سنين، فيزيد الله تبارك وتعالى في عمره ثلاثين سنة: إن الله تبارك وتعالى يفعل ما يشاء، وإن الرجل ليقطع رحمه وقد بقي من عمره ثلاثون سنة، فيجعله الله له ثلاط سنين: إن الله يفعل ما يشاء»^(٤).

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُهُ مَنِ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾^(٥). إنها فطرية حاجة الذات التي تنتبع من طبيعة الأشياء، لافتقارها الذاتي إلى الغنى على الاطلاق.

إنها حاجة المكنات بأسرها إلى الواجب بالذات ليفيض عليها الوجود في حدوثها عند بدء الوجود، وفي استمرارها في مزاولة الوجود.

إنه تعالى كما أفاد الوجود على الخلائق فكانوا موجودين، كذلك يفيض عليهم الوجود ليواصلوا المسيرة في ركب البقاء؛ وكل موجود إنما يستمد منه تعالى ليديم له بركة الوجود في كل لحظة من لحظات وجوده، وهي لحظات متلاحقة متواصلة؛ كل لحظة هو في شأن، وكل آن هو في حال.

(١) الصافي في التفسير: ٢: ٣٩٤.

(٢) قرب الإسناد: ١٥٦.

(٣) الرحمن: ٢٩.

إنها شؤون واحوال طارئة في حياة كل موجود عبر البقاء، ومن ثم كان تعالى إنما يواصل افاضاته المتتجدة حسب تجدد تلك الشؤون والاحوال، تجددًا ملحوظاً في جانب القابل لا الفاعل، أي في جانب تعلقات فيه المستمر المتواصل على الموجودات.

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام: «الحمد لله الذي لا يموت ولا تنقضي عجائبه، لأنك كل يوم في شأن، من إحداث بديع لم يكن...»^(١).

قال علي بن ابراهيم في تفسير الآية: «يحيى ويميت ويرزق ويزيده وينقص»^(٢).

قال الطبرسي: «يسأله من في السموات والارض» أي لا يستغنى عنه أهل السموات والأرض... «كل يوم هو في شأن»... عن أبي الدرداء عن رسول الله عليه السلام: أن يغفر ذنباً ويفرج كربلاً، ويرفع قوماً ويضع آخرين... وقال مقاتل: نزلت في اليهود حين قالوا: إن الله لا يقضى يوم السبت شيئاً»^(٣).

وقال المولى الفيض الكاشاني: «قيل: هو رد لقول اليهود ذلك، أو قوله: إنه قد فرغ من الأمر»^(٤).

وروي أن عبد الله بن طاهر (أمير خراسان) دعا الحسين بن الفضل (العلامة المفسر نزيل نيسابور) وقال له: «أشكلت عليّ ثلات آيات دعوتك لتكتشفها لي: قوله تعالى: «فأصبح من النادمين» - في قصة ابني آدم - وقد صح

(١) هذه الخطبة من جلائل خطبه عليه السلام رواها وأملاها الحارت الاعور المداني، وكان من خاصته الإجلاء، وكان من الفقهاء المرموقين، وهو الخاطب بقوله عليه السلام:

يا حار هدا من يئس برني من مؤمن أو منافق قبلاً والخطبة رواها الكليني في الكافي ١: ١٤١، ح ٧.

(٢) تفسير القمي ٢: ٣٤٥.

(٣) جمع البيان ٩: ٢٠٢.

(٤) الصافي ٢: ٦٤٢.

أن الندم توبة، وقوله تعالى: «كل يوم هو في شأن» وقد صح أن القلم جفّ بما هو كائن إلى يوم القيمة، وقوله تعالى: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» فما بال الأضعاف؟ (إشارة إلى قوله تعالى: «من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له أضعافاً كثيرة»).

فالحسين: يجوز ألا يكون الندم توبة في تلك الأمة، ويكون توبة في هذه الأمة؛ لأن الله تعالى خصّ هذه الأمة بعنصائص لم يشاركهم فيها الأمم. وقيل: إن ندم قايبيل لم يكن على قتل هايبيل، ولكن على حمله.

وأما قوله: «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى» فمعناه: ليس له إلا ما سعى عدلاً، ولن أنجزيه بواحدة ألفاً فضلاً. (أي ان الآية تعني جانب الاستحقاق، الامر الذي لا يتنافي وجانب فضله تعالى الكبير).

وأما قوله: «كل يوم هو في شأن» فإنها شؤون يبديها، لا شؤون يبتديها. فقام عبد الله وقبل رأسه وسوغ خراجه^(١).

غير أن للآيات الثلاث محامل غير ما ذكره الحسين بن الفضل؛ أما ندم قايبيل على قتل هايبيل فلا دليل فيه على أنه ندم ندامة تائب؛ إذ قد يرتكب المجرم جنائية يتورّط فيها فيندم على اتخاذه طريقة اوقعته في تلك الورطة، وليس ندماً على ارتكاب الإثم، كما في حديث قوم هود، «فقروها فأصبحوا نادمين» حينما رأوا نتائج السوء التي ترتبت على فعلهم الشنيع، ومن ثم لم ينفعهم الندم «فأخذهم العذاب»^(٢).

وأرى أن الندم بمجرده حتى ولو كان على ارتكاب الإثم لا يوجب سقوط الحدّ والعقاب، ما لم يظهر اثره العملي الكاشف عن رجوع العبد المذنب إلى ساحة

(١) الكشاف ٤: ٤٤٨.

(٢) التعراء: ١٥٧ - ١٥٨

مولاه الكريم رجوعاً عن عزيمة قاطعة؛ فإنَّ الندم على الذنب هو النقطة الاباعنة على التوبة وليس ذاتها، ما لم يتجسد في قول وعمل معاً^(١)، ولن يكون عمله هو الذي يدل على ندمه، فيصلح ما أفسده بالذنب. قال تعالى: ﴿فَنَ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَاصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ﴾^(٢).

وأما آية السعي: ﴿وَأَنَّ لِيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ فلا نظر فيها إلى تحديد المقدار في جزاء الأعمال، وإنما تعني همة الإنسان ومبلغ اهتمامه بشؤون حياته الإنسانية الكريمة؛ فكلما ازدادت عنائه بهذا الشأن ازداد تعاليه على مدارج الكمال ونال شرفاً أكبر في الدارين.

وأما قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾ فقد عرفت تفسيره في كلام الإمام أمير المؤمنين عليه السلام، بأنه تعالى لا يزال في خلق جديد وإبداع مالم يكن، فهو ابتداء لا مجرد إبداء.^(٣)

وقد مر كلام الصدوق أنَّ له تعالى أن يبدأ بشيء من خلقه فيخلقه قبل شيء، ثم يُعدم ذلك الشيء ويبدأ بخلق غيره، وجعل ذلك تفسيراً لوصفه تعالى بالبداء^(٤).

وللمولى صدر المتألهين الشيرازي بحث لطيف في هذه الآية جادت به قريحته الفياضة عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا فِي سَتَةِ أَيَّامٍ﴾^(٤).

قال: «لقد منَّ الله علينا بالتحقيق عن أمثال هذه الآيات بما يُغنى عن

(١) المراد من الندم القولي هو اجراء صيغة الاستفتار عن عزيمة صادقة. والمراد من العمل هو اصلاح ما أفسد.

(٢) المماندة: .٩

(٣) رسالة التوحيد: .٣٣٥

(٤) السجدة: .٤

ارتکاب خالفة الظاهر، أو صرف الكلام عن ظاهر تعبيره في مفاهيم العرف العام».

قال: «وبيان ذلك يستدعي تمهيد مقدمات:

منها: أنَّ الأمور الطبيعية - ويقال لها الطبيعتيات - هي بحاجة في وجودها وتعلقها إلى قابل وحركة وزمان؛ على خلاف المجردات المستغنِّية عن الأمور الثلاثة، سواء في الوجود أم في التعقل.

ومنها: أنَّ لكل من القسمين عالمًا يخصُّه، فللطبيعتيات عالم الحس والشهادة، وللمجردات عالم الغيب.

ومنها: أنَّ الأمر التدريجي الوجود من حيث هو تدريجي الوجود، يكون زمان بقائه عين زمان حدوثه.

وبعد، فإنَّ السماء والارض وما بينهما، حيث كانت زمانية الوجود، تدريجية الحصول؛ فقد كانت مدة كونها البقائي عين مدة حدوثها الابتدائي الانشاني. فهذه المدة المضروبة في الكلام الإلهي هي مدة بقاء وجودها الذي هو عين الحدوث».

قال: «ويشير إلى هذا المعنى قوله تعالى: «كل يوم هو في شأن»».

قال: «وأما حديث: جفَّ القلم بما هو كائن إلى يوم القيمة^(١)، فهو بالقياس إلى عالم آخر هو عالم الغيب الذي هو فوق عالم الحس والشهادة».

قال: «ولو نظرت حق النظر إلى حقيقة كل أمر متغير في عالم الحس، تلك الحقيقة التي هي وراء هذا العالم المحسوس، لوجدته حقيقة ثابتة وخارجية عن محدودة الزمان والمكان، ومترقعة عن التجدد والتغير والمحدثان.. فلو انخلعنا عن

(١) على ما روتته العامة، وليس من روایات الخاصة ما هو بهذا المضمون، حسبما عرفت.

هذه الحواس الظاهرة، ونظرنا إلى تلك الحقائق أيضاً منخلعة عن الزمان والمكان، إذن لو جدنا الأرض غير الأرض، والسماءات غير السماوات، وكانت بأجمعها مطويات بيمين الحق تعالى»^(١).

شواهد وبيانات

من الدلائل الواضحة على صحة أمر البداء ما وقع من تغيير في تقدير الهي، جاء ذكره في الكتاب العزيز فكان أكبر برهان على الإمكان بعد الواقع. من ذلك ما حكاه تعالى عن قوم يومنس لما آمنوا، إذ كشف الله عنهم العذاب وقد كان قضي عليهم امراً محتملاً.

قال تعالى: «فَلَوْلَا كَانَتْ قَرِيَّةً آمَنَتْ فَنَفَعَهَا إِيمَانُهَا إِلَّا قَوْمٌ يَوْنَسٌ لَمَّا آمَنُوا كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ الْحَزَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَتَعَنَّاهُمْ إِلَى حِينٍ»^(٢). لولا هنا للتأنيب ومعناه النبي، أي لم تكن قرية آمنت عند معاينة العذاب ففعها إيمانها سوى قوم يومنس^(٣).

والآية مسبوقة بحكاية أمر فرعون: «حَقٌّ إِذَا أُدْرِكَهُ الْغُرْقَ قَالَ آمَنْتُ»، فلم ينفعه إيمانه حينذاك: «الآن وَقَدْ عَصَيْتَ قَبْلُ وَكُنْتَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ»^(٤). فعقّبها بقوله: إن الإيمان عند معاينة العذاب لا ينفع شيئاً ولم ينفع قوماً، «إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهَّالَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ

(١) التفسير المبين ٦: ٣١ - ٣٢، وقد سبق تلخيص كلامه.

(٢) يومنس: ٩٨.

(٣) ونظيره في هذا الاستثناء قوله تعالى: «فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقَرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَوْ لَوْبَقَتْ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِنْ أَخْبَارِهِمْ» (هود: ١١٦) قال الطبرسي: «معناه النبي، وتقديره: لم يكن من القرون من قبلكم قوم باقون. «يَنْهَوْنَ...» أي كان يجب أن يكون منهم قوم بهذه الصفة» (مجموع البيان: ٥: ٢٠١).

(٤) يومنس: ٩١.

الله عليهم وكان الله عليماً حكماً * وليس التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا
حضر أحدهم الموت قال إني تبت الآن ^(١).

نعم استثنى من هذا القانون الاهلي العام مورد واحد لا ثانٍ له في تاريخ
الامم، وهم قوم يونس لما آمنوا عند معاينة العذاب، وتقدير اهلاك عليهم،
فكشف الله عنهم عذاب الخزي في الحياة الدنيا ومتعمهم إلى حين، وهو وقت
انقضاء آجالهم الطبيعية.

وكان هناك أسباب داعية لهذا الاستثناء الفريد في نوعه ذكرها ارباب
التفسير.

وهذا من البداء الواضح؛ إذ كان تغيير المشيئة بعرض موجبة، فقد رفع
عنهم القضاء وكان قد ابرم ابراماً.

روى العياشي بساندته إلى محمد بن مسلم عن أبي جعفر الباقر عليه السلام في آية
النسخ وآية المحو والاثبات، قال: «فيفعل الله ما يشاء ويحول ما يشاء مثل قوم
يونس، إذ بدا له فرجهم» ^(٢).

وقال الطبرسي عن قتادة وابن عباس برواية عطاء في تفسير الآية:
«وقيل: معناه فما كانت قرية آمنت فنفعها إيمانها، يريده بذلك: لم يكن هذا معروفاً
لأمة من الامم كفرت ثم آمنت عند نزول العذاب وكشف عنهم، أي لم أقل هذا
بأمّة قطّ إلا قوم يونس لما آمنوا عند نزول العذاب كشف عنهم العذاب بعدما
تدلّ علىهم» ^(٣).

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَيْ أُمُّمٍ مِّنْ قَبْلِكَ فَأَخْذَنَاهُمْ بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَاءِ﴾

(١) النساء: ١٧ - ١٨.

(٢) تفسير العياشي ١: ٥٥ ح ٧٧، والبحار ٤: ١١٦ ح ٤٢.

(٣) بجمع البيان ٥: ١٣٤.

لعلهم يتضرّرون * فلو لا إذ جاءهم بأسنا تضرّعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم
الشيطان ما كانوا يعملون^(١).

كانت سيرة تلك الأقوام هي التادي في الغي والضلال، ومن ثم يكون
الهلاك والدمار، ولكن الله تعالى لطفاً بهم عارض طريقهم بما لعله يؤنبهم
ويوقظهم من الغفلة، فيؤربوا إلى الرشد والصلاح، فأخذهم بالأساء والضراء
لعلهم يتضرّرون، ولكن هيبات فقد قست القلوب وزاغت الأ بصار.
وقوله: «فلو لا إذ جاءهم بأسنا تضرّعوا» تأنيب لهم وتأسف على تعسفهم
في الأمر.

وهذا مما يدل على أن الدعاء والابتهاج إلى الله، والتضرع والخشوع
والاستغفار، لما يغير من قضاء الله وقدره في الحياة.
قال رسول الله ﷺ: «ادفعوا أبواب البلاء بالدعاء»^(٢).
وقال علي عليه السلام: «ادفعوا امواج البلاء بالدعاء»^(٣).
وقال الإمام موسى بن جعفر ع: «عليكم بالدعاء؛ فإن الدعاء والطلب إلى
الله عزوجل يرد البلاء وقد قدر وقضى فلم يبق إلا إمضاؤه، فإذا دعى الله وسُئل
صرف البلاء صرفاً»^(٤).

الدعاء يرد القضاء:

نعم، إن الدعاء يرد القضاء وقد ابرم ابراماً، كما ورد في الحديث.
روى الطبرسي في مكارم الأخلاق بإسناد رفعه عن رسول الله ﷺ:

(١) الأنعام: ٤٢ - ٤٣.

(٢) بحار الانوار ٩٠: ٢٨٨، ح ٢.

(٣) المصدر السابق: ٣٠١، ح ٣٧ و ٣٨.

(٤) المصدر السابق: ٢٩٥، ح ٢٣ و ٢٩٨، ح ٢٨.

«ما من شيء أكرم على الله تعالى من الدعاء».

وقال: «لا يرد القضاء إلا الدعاء».

وقال: «البلاء معلق بين السماء والأرض كالقنديل، فإذا سأله العبد ربه العافية صرف الله عنه البلاء».

وعن الإمام الصادق عليه السلام قال: «الدعاء يرد القضاء بعد ما أبرم إبراماً».

وقال: «الدعاء يرد القضاء وينقضه كما ينقض السلك وقد أبرم إبراماً»^(١).

وأخرج أحمد باسناده إلى ثوبان مولى رسول الله صلوات الله عليه وسلم رفعه إلى النبي قال: «لا يرد القدر إلا الدعاء، ولا يزيد في العمر إلا البر، وإن العبد ليحرم الرزق بالذنب يصيبه»^(٢).

ورواه ابن كثير في التفسير قال: «ورواه النسائي وابن ماجة من حديث سفيان الثوري».

قال: «وتبث في الصحيح أن صلة الرحم تزيد في العمر، وفي حديث آخر: إن الدعاء والقضاء ليتعلجان بين السماء والارض»^(٣).

الاعتلاغ: التقاتل والاصطدام، وهو كناية عن تقابلها فلأنهما الغلب؟

القضاء المشروط:

قال تعالى: «ولو أن أهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم برkat من السماء والارض ولكن كذبوا فأخذناهم بما كانوا يكسبون»^(٤).

قال المفيد: «فبين أن آجاهem كانت مشترطة في الامتداد بالبر، وفي

(١) بخار الانوار: ٩٠، ٢٩٤ ح، ٢٢، عن مكارم الاخلاق: ٣١٥ - ٣١١.

(٢) مستند أحمد: ٥، ٢٨٠.

(٣) تفسير ابن كثير: ٢: ٥١٩.

(٤) الاعراف: ٩٦.

الانقطاع بالفسق».

وقال تعالى فيما أخبر عن نوح في خطابه لقومه: «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً * يرسل السماء عليكم مدراراً * ويمددكم بأموال وبنين يجعل لكم جنات و يجعل لكم أنهاراً * ما لكم لا ترجون الله وقاراً * وقد خلقكم اطواراً»^(١).

قال المفيد: «فاشترط لهم في مدّ الأجل وسبوغ النعم الاستغفار، فلما لم يفعلوه قطع آجالهم، وبتر أعمارهم، واستأصلهم بالعذاب، فالبداء من الله تعالى يختص ما كان مشترطاً في التقدير، وليس هو الانتقال من عزيمة إلى عزيمة، ولا من تعقب الرأي. تعالى الله عما يقول المبطلون علوًّا كبيراً»^(٢).

وبهذه المناسبة نذكر مقتطفات من رسالة كتبها بعض أفضل علماء بغداد، جاء ذكرها في تفسير روح المعانى للسيد محمود الآلوسي مفتى العراق على عهد آل عثمان (ت ١٢٧٠هـ) قال: «ووجدت في رسالة بعض الأفاضل آفت في هذه المسألة (التقدير قابل للتغيير): إنه ما من شيء إلا يمكن تغييره وتبدلاته حتى القضاء الاهلى، واستدل بأمور، منها: أنه قد صحي من دعاء النبي ﷺ في القنوت: وقني شرّ ما قضيت، وفيه طلب الحفظ من شر القضاء الأزلي، ولو لم يكن تغييره ما صح طلب الحفظ منه.

ومنها: ما صح في حديث التراويع من عذره ﷺ عن الخروج إليها، وقد اجتمع الناس ينتظرونها لمزيد رغبتهم فيها بقوله: خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها؛ فإنه لا معنى لهذه الخشية لو كان القضاء الأزلي لا يقبل التغيير؛ على أنه جاء في حديث فرض الصلاة ليلة المراج ما هو ظاهر في سبق القضاء بأنها

(١) نوح : ١٠ - ١٤.

(٢) رسالة تصحيح الاعتقاد: ٢٥.

حسن صلوات مفروضة لا غير. فما معنى الخشية بعد العلم بذلك لو لا العلم بإمكان التغيير والتبدل؟

ومنها: ما صح أنه ^{عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ} كان يضطرب حاله الشريف ليلة الهواء الشديد، حتى إنه لا ينام، وكان يقول في ذلك: أخشى أن تقوم الساعة، فإنه لا معنى لهذه الخشية أيضاً مع اخبار الله تعالى أن بين أيديها ما لم يوجد إذ ذاك، كظهور المهدى وخروج الدجال وزنوزل عيسى وخروج يأجوج ومأجوج ودابة الأرض وطلع الشمس من مغربها مما يستدعى تتحققه زماناً طويلاً، فلو لم يكن عليه الصلاة والسلام يعلم أن القضاء يمكن تغييره، وأن ما قضى من اشتراطها يمكن تبدلاته، ما خشي ^{عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ} من ذلك.

ومنها: أنه لو لا إمكان التغيير للغى الدعاء؛ إذ المدعو به إما أن يكون قد سبق القضاء بكونه، فلابد أن يكون، وإلا فحال أن يكون، وطلب ما لابد أن يكون أو محال أن يكون لغواً مع أنه قد ورد الأمر به، قال تعالى: ﴿ادعوني أستجب لكم﴾.

وقد أخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال: لا يمنع الحذر من القدر، ولكن الله يمحو بالدعاء ما يشاء من القدر. ونسب إلى جماعة من الصحابة والتابعين كانوا يتضررون إلى الله تعالى أن يجعلهم سعداء؛ فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف وغيره عن ابن مسعود قال: ما دعا عبد قط بهذه الدعوات إلا وسع عليه في معيشته: يا ذا المن ولا يمن عليه، يا ذا الجلال والإكرام، يا ذا الطول، لا إله إلا أنت ظهر اللاجئين وجار المستجيرين ومؤمن الخائفين، إن كنت كتبتني عندك في أم الكتاب شيئاً فاعظعني اسم الشقاء وأثبتي عندك سعيداً، وإن كنت كتبتي عندك في الكتاب محروماً مقترأً على رزقي، فاعظ حرماني ويسر رزقي، وأثبتي عندك سعيداً موفقاً للخير؛ فإنك تقول في كتابك الذي انزلت ^{عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ} يحيى الله ما

يشاء ويثبت وعنه أُم الكتاب»^(١).

مِيقَاتُ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ:

واعد الله موسى ثلاثين ليلة لمقاته، وهكذا واعد موسى قومه فذهب للميقات، لكنه تعالى أتمها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة.

قال تعالى: «وواعدنا موسى ثلاثين ليلة وأقمناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة»^(٢).

وكان من جراء هذا التأخير في الوعد الأول أن اتخذ قوم موسى طريقهم إلى عبادة العجل: «واتخذ قوم موسى من بعده من حليهم عجلًا جسداً له خوار»^(٣).

إذ استبطأوا رجوع موسى في الوقت المضروب على ما وعدهم من الرجوع بأمر الله، وهو بيان تفاصيل الشريعة ونزول التوراة، فظنوا أنه أخلف الوعد ولا يأتיהם بما وعدهم، ومن ثم اقتربوا هم طريقة لأداء مراسيم العبادة وتشريع الدين، وكان صنفهم للعجل رمزاً لهذا الاتجاه.

ومن ثم وبهم موسى على استعجالهم في الأمر «قال بشما خلقتوني من بعدي أجعلتكم أمر ربكم» أي استعجلتم في أمر الربوبية والعبادة والتشريع.

وعلى أية حال فتتيم الثلاثين بالعشر كان من البداء في الوعد، ولعل الحكمة فيه كانت هي فتنة القوم ليتبليهم فيعلم من يخافه بالغيب؛ ومن ثم قال موسى بعد ذلك وبعد أن أخذتهم الرجفة: «إن هي إلا فتنتك تضل بها من شاء

(١) روح المعانٰي ١٢: ١٥٣.

(٢) الأعراف: ١٤٢.

(٣) الأعراف: ١٤٧.

وتهدي بها من تشاء أنت ولينا فاغفر لنا وارحنا وأنت خير الغافرين^(١).

ذبح اسماعيل عليه السلام:

كان إبراهيم الخليل عليه السلام أرى في المنام - ومنامات الانبياء وهي صادق - أن يذبح ابنه اسماعيل، **﴿فَلِمَا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ قَالَ يَا بْنِي إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أُذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾**^(٢).

﴿بلغ معه السعي﴾ أي بلغ أشدّه وأمكنته السعي مع أبيه في العمل والاجتهداد. قيل: كان ابن ثلاط عشرة سنة.

﴿إِنِّي أَرَى﴾ أي هكذا يتراهى لي في المنام أني كلفت ذبحك؛ الامر الذي يدل على أن هذا الترائي كان يتكرر عليه في ليالي متعددة، ويعنى التأكيد له والعناية به.

قال اسماعيل: **﴿يَا أَبَتِ افْعُلْ مَا تَؤْمِر﴾**، فإنما جمياً طوع اوامره تعالى و المسلمين لشیته.

﴿فَلِمَا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبَنِ﴾ شرعاً في امتنال امره تعالى، عند ذلك **﴿نَادَيْنَاهُ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمَ قَدْ صَدَّقْتَ الرَّؤْيَا﴾**، وكان المطلوب ظهور اخلاصها لله، وتسليمها المطلق لأمره تعالى، الامر الذي ظهر كمال الظهور، وإذا تحقق الغرض من الامر سقط التكليف.

﴿إِنْ هَذَا هُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِين﴾ أي ابتلاء لإخلاص العبودية ما فوقه ابتلاء.

﴿وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ﴾ أي بدلناه بذبح آخر، وهو من تبدل تكليف بأخر مكانه.

(١) الأعراف: ١٥٥.

(٢) الصافات: ١٠٢.

ونفس هذا الفداء دليل على تكليف سابق استبدل بتكليف آخر جديد، وهو من النسخ في التكليف أو البداء فيه.

البداء في شأن إسماعيل

ما روي عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام أنه قال: «ما بدار الله في شيء كما بدا له في إسماعيل»^(١).

هل هو إسماعيل ابنه؟ وكيف حصل فيه البداء؟ أم إسماعيل أبوه الذبيح عليه السلام؟ روى زيد النرسى عن عبيد بن زرارة عن الإمام أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «ما بدار الله بداء أعظم من بداء بدا له في إسماعيل ابني».

ثم روى عنه عليه السلام أنه قال: «إني ناجيت الله ونازلته في إسماعيل ابني أن يكون من بعدي، فأبى ربى إلا أن يكون موسى ابني»^(٢).

وروى الصدوق مرسلًا عنه عليه السلام قال: «ما بدار الله بداء كما بدا له في إسماعيل ابني.. يقول: ما ظهر لله أمر كما ظهر له في إسماعيل ابني إذ احترمه قبله؛ ليعلم بذلك أنه ليس بإمام بعدي»^(٣).

احترمه: أي أهلكه. والتفسير الذي جاء في الحديث هو من الصدوق وليس من كلام الإمام، ولعله من التفسير الشائع آنذاك.

قال المفيد: «وكان إسماعيل أكبر إخوته، وكان أبوه عليه شديد الحبة له والبر به والاشفاق عليه، وكان قوم من الشيعة يظنون أنه القائم بعد أبيه وال الخليفة له من بعده؛ إذ كان أكبر إخوته سناً ولليل أبيه إليه وإكرامه له، فات في حياة أبيه

(١) بحار الانوار ٤٧: ٤٢٩، ٤١ ح ٦٩، ٤٢، ٤٢ ح ١٢٢، ٤: ٤.

(٢) هكذا رواه المفيد في تصحيف الاعتقاد: ٢٥.

(٣) بحار الانوار ٤: ١٠٩، ٢٦ ح ٣٣٦، عن كتاب التوحيد للصدوق: ١٠، ٣٣٦ ح .

بالغرض... ولما مات إسماعيل عليه السلام انصرف عن القول بإمامته بعد أبيه من كان يظن ذلك»^(١).

قلت: هذا التفسير بهذا الوجه مما لا نستطيع الموافقة عليه:
 أولاً: كانت الأئمة الائنا عشر مسجلة اسماؤهم، مضبوطة نعوتهم وألقابهم، محفوظة سماتهم وخصائصهم في سجل الأزل واحداً بعد واحد، مكتوبة بقلم النور على صفحة اللوح المحفوظ بما لا تبدل فيه ولا تغير؛ الامر الذي كانت تعلمه خواص الشيعة البار، بل خواص اصحاب الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه، وقد تعددت رواته من الأصحاب والتابعين لهم بإحسان؛ فكيف يا ترى كان يخفي على مثل الامام الصادق الحبیر البصیر، حتى سأله ربه أن يجعله الامام بعده، فأبى الله ذلك؟!.

ثانياً: كيف يسأل مثل الامام المقصوم ربه تعالى أن يغير من عزيمته بشأن الإمامة، والإمامات ذات شأن خطير؟ الله اعلم حيث يجعل رسالته؛ وهل هذا إلا تدخل في شؤون خلافة الله الكبرى التي لا يعلم موضعها سوى الله؟!
 إن أدب العبودية الحضة - والأئمة الهداء المعصومون كانوا على أتمها وأكملها - ليقضي بعدم التدخل في شؤون الربوبية القاهرة «وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير»^(٢).

ثالثاً: هل كان ذلك - كما في تفسير الصدوق: «اخترمد قبل ليعلم أنه ليس بإمام بعدي» - يحتاج إلى إهلاك انسان؟ هلا كان يمكن معرفة ذلك بنص صريح قاطع؟ أما المنحرفون في العزيمة فلا ينفعهم - كما لم ينفعهم - حتى الاخترام!
 الامر الذي دعا مثل شيخنا المفيد - ذلك الحقن النابه - أن ينكر مثل هذا التفسير رأساً، ويفسر البداء بشأن إسماعيل هذا بوجه آخر، قال: «وقول أبي عبد

(١) ارشاد المفید: ٢٠٩ و ٢١٠، من مجموعة (مصنفات الشيخ المفید)، والبحار: ٤٧: ٤٢٤.

(٢) الأئمة: ١٨.

الله عَزَّلَهُ: ما بَدَا لَهُ فِي شَيْءٍ كَمَا بَدَا لَهُ فِي إِسْمَاعِيلَ، فَإِنَّا أَرَادَ بِهِ مَا ظَهَرَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ مِنْ دِفَاعِ الْقَتْلِ عَنْهُ، وَقَدْ كَانَ مُخْوِفًا عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ مَظْنُونًا بِهِ، فَلَطَّافَ لَهُ فِي دِفَعَةٍ عَنْهُ؛ وَقَدْ جَاءَ الْخَبَرُ بِذَلِكَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْقَتْلَ قَدْ كُتِبَ عَلَى إِسْمَاعِيلَ مَرَّتَيْنِ، فَسَأَلَتِ اللَّهُ فِي دِفَعَةٍ عَنْهُ فَدَفَعَهُ»^(١).

ولاشك أن الدعاء يرفع البلاء، أو يدفع القضاء وقد أبرم ابراماً حسبما عرفت.

هذا، وكتاب زيد النرسبي قد طعن فيه بعض اصحاب التراجم، ولم يعرف اسمه ونسبة ولا موضعه من صحبة الامام الصادق عَلَيْهِ أَنَّهُ، ولعل روایته أمثال هذه الاحاديث تنبئك عن مبلغ معرفته بمقام الإمامة وشؤون الرّبّ تعالى^(٢).
ويبدو من الصدوق أيضاً تردیده في صحة الحديث، في اصله وفي تفسيره معاً، كما يظهر من آخر كلامه حسبما نذكر.

ثم إن الصدوق عليه الرحمة بعد أن أورد الحديث السابق وفسره بما عرفت، أورد حديثاً آخر مستبدلاً للابن بالأب، رواه من طريق أبي الحسين الأستدي، واستغرب به.

قال: «وقد روي لي من طريق أبي الحسين الأستدي رضوان الله عليه في ذلك شيء غريب، وهو أنه روي أن الصادق عَلَيْهِ أَنَّهُ قال: ما بَدَا لَهُ كَمَا بَدَا لَهُ فِي إِسْمَاعِيلَ أَبِي؛ إِذْ أَمْرَ أَبَاهُ بِذِبْحِهِ ثُمَّ فَدَاهُ بِذِبْحِ عَظِيمٍ».

وعقبه بقوله: «وفي الحديث على الوجهين جميعاً عندي نظر، إلا أنني أوردته لمعنى لفظ البداء والله الموفق للصواب»^(٣).

(١) تصحيف الاعتقاد: ٢٥.

(٢) راجع: كلام الجلسي بشأن كتابه في مقدمة للبحار: ١: ٤٣.

(٣) كتاب التوحيد: ٣٣٦، ح ١١.

وهذا يدل على تردده في صحة الحديث وعدم وثوقة بأصل الصدور
فكيف بتفسيره؟

نعم ذكر المجلسي بعد نقل ذلك عن الصدوق: «لا استبعاد في صحة الخبرين
الذين نفاهما»^(١).

وهكذا ورد في شأن الإمام الحادي عشر أبي محمد الحسن العسكري عليهما السلام لما
توفي أبو جعفر محمد بن علي أخيه الأكبر في حياة والده الإمام علي عليهما السلام: قال أبو
الحسن الإمامي مخاطباً لابنه أبي محمد: «يابني، أحدث الله شكرأ فقد أحدث فيك
أمراً»^(٢).

وروى المفيد باسناده إلى أبي هاشم الجعفري^(٣) قال: «كنت عند أبي
الحسن عليهما السلام بعد ما مضى ابنه أبو جعفر، وإنني لأفكّر في نفسي، أريد أن أقول: كأنهما
ـأعنيـ ابا جعفر وأبا محمدـ في هذا الوقت كأبي الحسن موسى وإسماعيل ابني جعفر
ابن محمد عليهما السلام، فأقبل علىـ أبو الحسن عليهما السلامـ قبل أن أنطق فقال: نعم يا أبي هاشم، بداع الله
في أبي محمد بعد أبي جعفر ما لم يكن يعرف له، كما بدا في موسى بعد مضي إسماعيل
ما كشف به عن حاله، وهو كما حدثتك نفسك، وإن كره المطلون. أبو محمد ابني
الخلف من بعدي، عنده علم ما يحتاج إليه، ومعه آلة الإمامة»^(٤).

قال الشيخ بعد رواية الحديث كما رواه المفيد: «ما تضمن الخبر من قوله: بدا
ـ اللهـ في محمد كما بدا له في إسماعيل، معناه: ظهر من الله وأمره في أخيه الحسن ما زال

(١) بحار الأنوار ٤: ١٠٩.

(٢) رواه الشيخ في كتاب الفية: ٢٠٣، ح ١٧٠، والمفيد في الإرشاد: ٣٣٦، والطبرسي في إعلام الورى: ٣٥٠.
راجع البخاري: ٥٠، ح ٢٤٢، ح ١٢، ح ٢٤٤، ح ١٥.

(٣) هو داود بن القاسم بن إسحاق النقفة الجليل من آل جعفر الطيار، صحب الرضا والجواد والإمامي
وال العسكري عليهما السلام سكن بغداد وكان عظيم المزيلة عند الأئمة عليهما السلام، وكان مقدماً عند السلطان أيضاً.

(٤) الإرشاد: ٣٣٧، ورواه الشيخ في الفية: ٢٠٠، ح ١٦٧.

الريب والشك في امامته؛ فإن جماعة من الشيعة كانوا يظنون أن الأمر في محمد من حيث كان الأكبر، كما كان يظن جماعة أن الأمر في إسماعيل دون موسى عليهما السلام، فلما مات محمد ظهر من أمر الله فيه وأنه لم ينصبه إماماً، كما ظهر في إسماعيل مثل ذلك، لا أنه كان نصّ عليه ثم بداره في النص على غيره؛ فإن ذلك لا يجوز على الله العالم بالعواقب»^(١).

وفي زيارة الإمامين الهاشميين الهاشمي والمسكري عليهما السلام هكذا نجد: «السلام عليكم يا من بدا الله في شأنكم»، وهذا حسب رواية ابن قولويه في كامل الزيارات^(٢).

وقد أورد الصدوق هذه الزيارة بعينها في الفقيه سوى أنه اسقط هذه العبارة^(٣).

وفي المزار الكبير نسب هذه الزيارة إلى المفید، إلا أنه بدأ قوله: «يا من بدا الله في شأنكم» بقوله: «يا أميني الله»^(٤).

قال العلامة المجلسي: «أما البداء بشأن أبي محمد الحسن عليهما السلام فقد مضى في باب النصّ عليه، حيث الروايات الكثيرة بوقوع البداء فيه وفي أخيه السيد محمد الذي كان أكبر منه وتوفي قبله كما كان في موسى وإسماعيل، على ما عرفت. وأما وقوع البداء بشأن أبي الحسن الهاشمي عليهما السلام فلم نر فيه شيئاً يدل على البداء، فلعله وقع فيه أيضاً شيء من هذا القبيل، أو من القيام بالسيف أو غيرهما، أو نسب هذا البداء إلى الآباء أيضاً لأن التنصيص على الإمامة يتعلق به»^(٥).

(١) الفقيه: ٢٠٢ - ٢٠٣.

(٢) كامل الزيارات: ٣١٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: ٢ - ٣٦٨.

(٤) المزار الكبير: ١٨٢ - ١٨٣.

(٥) بحار الانوار: ٩٩ - ٦٣.

ملحوظة: ليس البداء الوارد بشأن الامام موسى بن جعفر، وكذا الامام أبي محمد العسكري عليه السلام من البداء المصطلح الذي هو تغيير مشيئته تعالى حسب تغير المصالح والمقتضيات وإنما هو بداء ظاهري لا غير. قال سيدنا الأستاذ العلامة الفاني رحمه الله: «فَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَحَدَثَ اللَّهُ شَكْرًا نَاظِرًا إِلَى إِزَالَةِ مَزْعُومَةِ كَانَ يَزْعُمُهَا بَعْضُ الشِّيَعَةِ، وَلَيْسَ فِي هَذَا التَّعْبِيرِ دَلَالَةٌ عَلَى تَغْيِيرِ إِرَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

حديث الامام الرضا مع سليمان المرزوقي متكلم خراسان:

روى الصدوق بإسناد يرتضيه عن أبي عمرو محمد بن عمر بن عبد العزيز الانصاري الكجي^(٢) قال: «حدثني من سمع الحسن بن محمد التوفلي^(٣) يقول: قدم سليمان المرزوقي متكلم خراسان^(٤) على المؤمن فأكرمه ووصله، ثم قال له: إن ابن عمي علي بن موسى الرضا عليه السلام قدم على من الحجاز، وهو يعب الكلام وأصحابه». ثم سأله أن يناظر الإمام لعله يقطعه عن حجته، فأجابه إلى ذلك.

فوجئ المؤمن إلى الإمام وأخبره بقدوم رجل من أهل مرو، وأنه واحد خراسان من أصحاب الكلام، قال «إِنْ خَفَّ عَلَيْكَ أَنْ تَتَجَشَّمَ الْمَصِيرُ إِلَيْنَا فَعَلْتَ».«

فنقض الامام عليه السلام لل موضوع وقال لاصحابه: «تَقْدُّمُونِي»، وفيهم عمران

(١) راجع: رسالته في البداء: ٩٦ - ٩٨.

(٢) صاحب كتاب الرجال المعروف. كانت داره مرتعًا للشيعة ولرؤواد العلم. قال النجاشي: «كان ثقة عيناً، وطريق الصدوق إليه صحيح» و «كج» هو «كشن»: قرية على ثلاثة فراسخ من جرجان على رأس جبل.

(٣) هو الحسن بن محمد الهاشمي التوفلي. له روايات كثيرة في باب المناظرات والتصوص على الآئمة اوردها الصدوق في التوحيد، والكتابي في باب النكت والتخفيف في الروضة. روى عنه احمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

(٤) ولم يذكر اسمه هو سليمان بن حفص (وقد صحف في بعض الكتب إلى سليمان بن جعفر). عده الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام واعتده الصدوق والكتابي. وفق حتى أدرك الهاشمي عليه السلام.

الصابي^(١) والحسن بن محمد التوفلي راوي الحديث. قال: «فصرنا إلى الباب، فأخذ ياسر و خالد بيدي فأدخلاني على المأمون، فلما سلمت قال: أين أخي أبو الحسن أبقاء الله تعالى؟ قلت: خلفته يلبس ثيابه، وأمرنا أن نتقدم. ثم قلت: يا أمير المؤمنين، إن عمران مولاك معي وهو على الباب. قال: ومن عمران؟ قلت: الصابي الذي اسلم على يدك. قال: فليدخل. فدخل فرحاً به المأمون، ثم قال له: يا عمران، لم تمت حتى صرت من بني هاشم. قال: الحمد لله الذي شرفني بكم، يا أمير المؤمنين. فقال له المأمون: يا عمران، هذا سليمان المروزي متكلّم خراسان. قال عمران: يا أمير المؤمنين، إنه يزعم واحد خراسان في النظر وينكر البداء. قال: فلهم لا تناظروه^(٢)؟ قال عمران: فذلك إليه. فدخل الرضا^{عليه السلام} وقال: في أي شيء كنتم؟ قال عمران: يابن رسول الله هذا سليمان المروزي. فقال له سليمان: أترضى بأبي الحسن وبقوله فيه؟ فقال عمران: قد رضيت.. على أن يأتيني بحجة احتاج بها على نظراني من أهل النظر. قال المأمون: يا أبا الحسن، ما تقول فيما تشارجا فيه؟ فتووجه الإمام^{عليه السلام} إلى سليمان وقال: «وما أنكرت من البداء يا سليمان؟ والله عزوجل يقول: **﴿أَوْ لَمْ يَرِ الإِنْسَانُ أَنَا خَلَقْنَاهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْئًا﴾** ويقول: **﴿هُوَ الَّذِي يَبْدأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يَعِدُه﴾**، ويقول: **﴿بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾**، ويقول: **﴿يَزِيدُ فِي الْخَلْقِ مَا يَشَاء﴾**، ويقول: **﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ﴾**، ويقول: **﴿وَآخَرُونَ مُرْجَوْنَ لِأَمْرِ اللَّهِ إِمَّا يَعْذَّبُهُمْ إِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ﴾**، ويقول: **﴿وَمَا يُمْرِرُ مِنْ مَعْرِمٍ وَلَا يُنْقَصُ مِنْ عَمَرٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ﴾**^(٣).

(١) لم نثر له على ترجمة. وبيده انه كان من الموالى ومن العلماء الذين اسلموا وكانوا اصحاب نظر و اختيار.

(٢) هكذا ورد الفعل مجرداً من النون، وصوابه «تَنَاطِرُونَه».

(٣) هذه الآيات تدلنا على أنه تعالى هو المبدئ المبدع لا على مثال ولا سابقة خيال، يتصرف في خلقه كيف يشاء، وهو الحكيم الخبير. قال على^{عليه السلام}: **«أَنْشَأَ الْخَلْقَ إِنشَاءً، وَابْتَدَأَ ابْتِدَاءً، بِلَارْوِيَةِ أَجَاهَا، وَلَا تجْرِيَةَ اسْتِفَادَهَا، وَلَا حَرْكَةَ أَحَدَهَا، وَلَا تَهْمَةَ نَفْسٍ اضْطَرَبَ فِيهَا، أَحَالَ الأَشْيَاءَ لِأَوْقَاتِهَا، وَلَمْ بَيْنَ**

قال سليمان: هل رویت فيه من آبائك شيئاً؟ قال: نعم، رویت عن أبي عن أبي عبد الله علیه السلام أنه قال: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجْلَ عُلَمَيْنِ: عِلْمًا مَخْزُونًا لَا يَعْلَمُه إِلَّا هُوَ، من ذلك يكون البداء، وعلماً علمه ملائكته ورسله؛ فالعلماء من أهل بيته نبينا يعلمناه. قال سليمان: أحب أن تنزعه لي من كتاب الله عزوجل. قال: قول الله عزوجل لنبيه ﷺ: «فَتُولَّ عَنْهُمْ فَإِنَّكُمْ بَلُومُهُمْ»^(١)، أراد إهلاكهم ثم بدا له تعالى فقال: «وَذَكِّرْ فِيَنَ الذَّكْرِي تَنْفُعُ الْمُؤْمِنِينَ».

قال سليمان: زدني، جعلت فداك».

فذكر له الإمام علیه السلام قصة الملك الاسرائيلي الذي أوحى الله إلى نبيه فيه أن ابلغ فلاناً الملك أني متوفيه، فجعل الملك يتضرع إلى الله، حتى دفع الله عنه السوء. ثم التفت الإمام علیه السلام إلى سليمان وقال له: «أحسبك ضاحيـت اليهود في هذا الباب. قال: أعود بالله من ذلك، وما قالت اليهود؟ قال: قالت اليهود: «يـد الله مغلولة»؛ يعنيـون أن الله تعالى قد فرغ من الأمر فليس يـحدث شيئاً، فقال الله عزوجل: «غـلـتـ أـيـدـيـهـمـ وـلـعـنـواـ بـاـ قـالـواـ بـاـ» ولقد سمعت قوماً سأـلـواـ أـبـيـ مـوسـىـ بـنـ جـعـفرـ عـلـيـهـ السـلـامـ عـنـ الـبـدـاءـ، فـقـالـ: وـمـاـ يـنـكـرـ النـاسـ مـنـ الـبـدـاءـ، وـأـنـ يـقـفـ اللـهـ قـوـمـاـ يـرـجـيـهـ لـأـمـرـهـ»^(٢). قال سليمان: لا تخبرـيـ عن «إـنـاـ أـنـزـلـنـاهـ فـيـ لـيـلـةـ الـقـدـرـ» فيـ أيـ شـيـءـ أـنـزلـتـ؟ قال: يا سليمان، ليلة القدر يـقـدرـ اللهـ عـزـوجـلـ فـيـهاـ ماـ يـكـونـ مـنـ الـسـنـةـ إـلـىـ الـسـنـةـ، مـنـ

عـنـ تـفـلـقـاتـهـ، وـغـرـزـ غـرـائزـهـ، وـأـلـزـمـهـ اـشـبـاحـهـ عـالـمـاـ بـهـ قـبـلـ اـبـدـانـهـ، عـيـطـاـ بـعـدـوـدـهـ وـانتـهـانـهـ، عـارـفـاـ بـقـرـائـنـهـ وـأـحـانـانـهـ». (نـسـجـ الـلـاغـةـ، خـ ١ـ).

(١) إذ لم يكن الله ليغدو بهم ورسوله علیه السلام فـيـهمـ، فأـمـرـهـ تـعـالـ بـتـرـكـ دـيـارـهـ وـالـخـرـوجـ مـنـ بـيـنـهـ، وهوـ ماـ يـعـنـيـ أنـ اللهـ أـرـادـ تـعـذـيـبـهـ؛ وـلـكـ الآـيـةـ بـعـدـهـ دـلـتـ عـلـىـ حـصـولـ الـبـدـاءـ فـيـهـ، حـيـثـ كـنـ التـذـكـيرـ لـهـ بـدـلـ التـعـذـيبـ.

وهـكـذاـ روـيـ الصـفـارـ عـنـ الـإـمـامـ الصـادـقـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـ تـقـسـيرـ الـآـيـةـ (بـحـارـ الـأـنـوـارـ ٤ـ:ـ ٢ـ٨ـ،ـ حـ ١١٠ـ). (٢) وهذاـ مـنـ أـكـبـرـ فـوـاـنـدـ الـعـقـيـدـةـ بـالـبـدـاءـ لـهـ تـعـالـ؛ إذـ يـجـعـلـ مـنـ النـاسـ عـلـىـ رـجـاءـ مـنـ أـمـرـهـ فـلـاـ يـقـطـنـواـ مـنـ رـحـمـةـ اللـهـ، وـيـرـوـنـ فـيـ الدـعـاءـ وـالـابـتـهـالـ إـلـىـ اللـهـ وـالـاسـتـفـارـ لـدـيـهـ مـاـ يـكـنـ مـنـ تـقـيـيـرـ الـقـضـاءـ بـشـأـنـهـ، مـهـاـ كـانـ ذـنـوبـهـ عـظـاـمـاـ.

حياة أو موت أو خير أو شر أو رزق، فاقدره في تلك الليلة فهو من المحتوم. قال سليمان: الآن قد فهمتُ جعلت فداك، فزدني. قال: يا سليمان، إن من الأمور أموراً موقوفة عند الله عزوجلّ، يقدم منها ما يشاء ويؤخر ما يشاء، ويمحو ما يشاء. يا سليمان، إن علياً^{عليه السلام} كان يقول: العلم علماً، فعلم علمه الله وملائكته ورسله، فما علمه ملائكته ورسله فإنه يكون ولا يكذب نفسه ولا ملائكته ولا رسالته، وعلم عنده مخزون لم يطلع عليه أحداً من خلقه، يقدم منه ما يشاء ويؤخر منه ما يشاء، ويمحو ما يشاء ويثبت ما يشاء».

فالتفت سليمان إلى المؤمن وقال: «يا أمير المؤمنين، لا أنكر بعد يومي هذا البداء ولا أكذب به إن شاء الله»^(١).

تلخيص البحث في سطور:

إلى هنا قد انتهى البحث بنا إلى النتائج التالية:

- ١- أن مسألة البداء مسألة إسلامية عريقة تتعلق بجانب العقيدة وأن الله لا يزال في خلق جديد وأنه تعالى يفعل ما يشاء وبحكم ما يريد.
- ٢- أنه تعالى يمحو ما يشاء ويثبت وعنه ألم الكتاب، وهذا المحو والإثبات إنما يكونان حسب تغير المصالح والمقتضيات المتتجدة عبر الزمان.
- ٣- أن علمه تعالى بهذه المقضيات المتتجدة، على خلاف مجارتها الطبيعية الأولى، هو الذي أوجب تغييراً في مشيئته تعالى وتبدلها في قضاياه.
- ٤- أن هذا هو علمه تعالى الفعلى الحاصل بحصول الأشياء، إذ علمه تعالى بذوات الأشياء على فعلياً إنما هو بظهور الأشياء وحضورها لدى ساحة قدره

(١) عيون أخبار الرضا: ٢: ١٥٩ - ١٦٢، ب، ١٢، ط. الأعلمي.

- تعالى، فكان علمه بها عين وجودها وظهورها في عرصات الوجود.
- ٥- أن هذا لا ينافي علمه تعالى الذاتي القديم المتعلق بالأشياء قبل وجودها؛ فإن ذاك علم تعلق ازلاً بالوصف، وهذا علم يتعلق بالذوات فيما لا يزال.
- ٦- أنه لما كان العلم من ذات الإضافات، كان التغيير والتبدل في أحد طرفي الإضافة لا يستلزم تغيراً في طرفها الآخر، نظير الإضافة تكون مستمرة، وتغيير المستفيض لا يستدعي تغييراً في المفاض.
- ٧- أنه كان للدعاء - نتيجة لما سبق - موضعه من تغيير القضاة، وأن للإنابة والاستغفار موضعهما من رفع البلاء، فلا يأس من رحمته تعالى ولا قنوط.
- ٨- أن ما ورد بشأن الإمامين الكاظم وال العسكري عليهم السلام من التعبير بالبداء، هو تعبير ظاهري وليس من البداء المصللح، ولا كان مما قصد البحث عنه في هذا المجال.

* * *

الفِصْلُ الْتَّرْبِيعُ

نفي تحريف القرآن الكريم

المقدمة

إن نسبة التحريف إلى كتاب الله العزيز الحميد، نسبة ظالمة تأباه طبيعة نصّ الوحي المضمن بقاوه وسلامته عبر العصور. قال تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَرَّلَنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ»^(١).

وهي نسبة خاطئة وقدية يرجع عهدها إلى عصر اختلاف المصادر الأولى في الثبت والهجاء ، لأسباب وعوامل ، لعلها كانت طبيعية آنذاك، ولكنها ربما استدعت مناوراتٍ كلامية في وقتها بين بعض السلف لا عن قصد سوء، سوى أنه بقيت من ذلك روايات وحكايات أولعت الحشوية بنقلها وضبطها وتدوينها فيما بعد، في أمميات الجماع الحديثية، مما استعقب شبهة احتفال التحريف في القرآن الكريم.

فقد تُسبِّب إلى ابن عباس في قوله تعالى: «أَفَلَمْ يَأْسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهُدِيَ النَّاسُ جِيَعاً»^(٢) أنه: «أَفَلَمْ يَتَبَيَّنَ . . .» قائلاً: «أَظَنَّ الْكَاتِبَ كَتَبَهَا وَهُوَ نَاعِسٌ».

وهكذا قال ابن جُريج: زعم ابن كثير وغيره أنها في القراءة الأولى «أَفَلَمْ يَتَبَيَّنَ . . .»^(٣).

(١) المجر: ٩.

(٢) الرعد: ٣١.

(٣) قال ابن حجر: «هذا الحديث رواه الطبرى بإسناد صحيح كلهم من رجال البخارى» فتح البارى ٢٨٢: ٨. وتنوير الطبرى ١٣: ١٠٤.

وأيضاً نسب إليه في قوله تعالى: «حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها»^(١)، أنه من خطأ الكاتب، وإنما هو «حتى تستأنسوا وتسلموا ..»؛ لأن شرط الدخول هو الاستئذان، أما الاستئناس فهو بعد الدخول^(٢).

وهكذا في قوله تعالى: «وَقُضِيَ رَبِّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا»^(٣)، تُسَبِّبُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ الْمُصَّاهِدَةَ»: «وَوَصَّيَ رَبِّكَ ..» غير أنَّ الكاتب استمدَّ مداداً كثيراً فالتزقت الواو بالصاد .. قال: ولو نزلت على القضاء ما أشرك به أحد .. وهكذا قال الضحاك: استمدَّ كاتبكم فاحتمل القلم مداداً كثيراً فالتزقت الواو بالصاد، ثم قرأ: «وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ»^(٤)، قال: ولو كانت قضيَّةُ من الرب لم يستطع أحدٌ ردَّ قضائه، ولكنه وصيَّةٌ أوصَى بها العباد»^(٥).

هكذا نسبوا إلى حبر الأمة زعم الغفلة في كاتب المصحف الشريف.
وقد بالغ العلامة جار الله الزمخشري في الإنكار على صحة هذا الأمر، قال: «ولكنَّ هذا ونحوه ممَّا لا يصدق بشأن كتاب الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وكيف ينفع مثل هذا حتى يبقِ ثابتًا بين دفَّي المصحف؟ وكأنَّ متنقلًا في أيدي أولئك الأعلام المحتاطين في دين الله، المهيمنين عليه، لا يغفلون عن جلالته ودقائقه، خصوصاً عن القانون الذي إليه المرجع والقاعدة التي عليها البناء. وهذه والله فريدة ما فيها مريدة»^(٦).

(١) النور: ٢٧.

(٢) رواه الطبراني في التفسير ١٨: ٨٧، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، المستدرك ٢: ٣٩٦.

(٣) الأسراء: ٢٣.

(٤) النساء: ١٣١.

(٥) راجع الدر المنشور ٤: ١٧٠، والاتقان ١: ١٨٥.

(٦) الكشاف: ٢: ٥٣٠ - ٥٣١.

هذا كلام ذلك الحق المتفرد في الأدب والتفسir.
لكن مثل ابن حجر - مع كونه من أئمّة القد والتبيّن - نراه قد أعجبته
صحة الإسناد حسب مصطلح القوم، فرجح النقل على العقل الرشيد، وأخذ
بالمظنون وترك المقطوع به.

قال ردّاً على كلام الزمخشري: «هذا إنكار من لا علم له بالرجال،
وتكميّب المنقول بعد صحته ليس من دأب أهل التحصيل، فلينظر في تأويله بما
يليق»^(١).

قلت: عاذا يُؤوّل نسبة النعاس والغفلة إلى كاتب المصحف؟ وكيف يحتمل
أنه أراد أن يكتب «يتبن» فكتب «ييأس» ذهولاً؟ وهكذا.
ثم كيف يحتمل إمكان تخطئة قراءة جهور المسلمين، التي ورثوها كابراً عن
كابر عن النبي الكريم ﷺ؟!

إن هو إلاّ زعم فاسد، وفريّة ما فيها مرويّة، كما قال الزمخشري.
كما رروا عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: «كانت فيها أنزل من القرآن
«عشر رضعات معلومات يُحرّم من» ثم سُخن بـ«خمس معلومات». فتوفي رسول
الله وهنَّ فيها يقرأ من القرآن».

رواه مالك في الموطأ وقال: «وليس على هذا العمل»^(٢).
ورواه مسلم في صحيحه والدارمي وأبو داود. وتركته البخاري وأحمد
لغرايته.

قال الزيعلي تعليقاً على رواية مسلم: «لا حجّة في هذا الحديث؛ لأنّ عائشة
أحالتها على أنه قرآن. قالت: ولقد كان في صحيفة تحت سريري، فلما مات رسول

(١) فتح الباري ٤: ٢٨٢.

(٢) راجع تنوير الموالك بلال الدين السيوطي ٢: ١١٨، آخر كتاب الرضاع.

الله تَعَالَى وَتَشَاعِلُنَا بِمَوْتِهِ دَخْلُ دَاجِنِ الْبَيْتِ فَأَكَلَهَا». (١)

قال: «وقد ثبت أنه ليس من القرآن؛ لعدم التواتر، ولا تحل القراءة به ولا إثباته في المصحف، ولأنه لو كان قرآنًا لكان متلوًّا اليوم؛ إذ لا نسخ بعد النبي ﷺ» (٢).

وهكذا رروا عن عمر بن الخطاب أنه كان يقول: «كان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها، فلذا رجم رسول الله ورجمنا بعده، فأخشى إن طال بالناس الزمان أن يقول قائل: ما نجد آية الرجم في كتاب الله» (٣).

وفي لفظ مالك: «لا نجد حدين في كتاب الله، فقد رجم رسول الله ورجمنا، والذي نفسي بيده لو لا أن يقول الناس: زاد عمر في كتاب الله تعالى لكتبته: الشیخ والشیخة إذا زنيا فارجوها البة . . .». قال مالك: «أي الشیب والشیة» (٤). وغير ذلك من مزاعم نسبوها إلى جماعة من وجوه الأصحاب، ذكرنا تفاصيلها في رسالة «صيانة القرآن من التحريف» (٥).

محاولات غير ناجحة

وقد حاول جماعة من أهل النظر معالجة تلك الروايات بأشكال فنية، لكن من غير جدوى، بعد أن زعموا صحة أسانيدها وصراحة مدلائلها في وقوع التحريف في نص الكتاب العزيز، وانتهوا أخيراً إلى اختلاق مسألة «نسخ التلاوة» المعلوم بطلانها وفق قواعد علم الأصول، ومن ثم إنما قُبِلت على علاتها والأخذ

(١) راجع صحيح مسلم ٤: ١٦٧، والدارمي ٢: ١٥٧، وأبي داود ١: ٢٢٤.

(٢) راجع صحيح البخاري ٨: ٢٠٨ - ٢١١، ومسند أحمد ١: ٢٣ و ٥: ١٣٢ و ١٨٣، وصحيف مسلم ٤: ١٦٧ و ٥: ١١٦.

(٣) توير الموالك ٢: ٤٢. وراجع فتح الباري ١٢: ١٢٧.

(٤) وهي تتجاوز ١٠٠٪. مزعومة. راجع فصل «التحريف عند المتشوّهية»: ١٦٦ - ١٩٥.

بها والإفتاء وفق مضمونها، كما فعله فريق، نظراً لصحة الأسانيد فيها زعموا، أو رُفضت رأساً بعد عدم إمكان التأويل.

هذا ابن حزم الأندلسي - وهو الفقيه الناقد - يرى شريعة الرجم مستندةً إلى كتاب الله، لما رواه بسانده عن أبي بن كعب، قال: «كم تعدّون سورة الأحزاب؟ قيل له: ثلاثة أو أربعاً وسبعين آية». قال: إن كانت لتقارن سورة البقرة أو هي أطول منها. وإن كان فيها لآية الرجم، وهي: إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم».

قال ابن حزم: «هذا إسناد صحيح كالشمس لا مغفر فيه» ثم قال: «ولتكنها ممَّا نُسخ لنظها وبقي حكمها»^(١).

وقال في مسألة عدد الرضعات المحرّمة: «احتاج من قال: لا يحرّم من الرضاع أقل من خمس رضعات، بما رويناه من طريق حمّاد وعبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين قالت: نزلت القرآن «أن لا يحرّم إلا عشر رضعات». ثم نزل بعد «وخمس معلومات». قالت: فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ ما يقرأ من القرآن».

قال ابن حزم: «وهذان خبران في غاية الصحة وجلاة الرواية وثقتهم، ولا يسع أحداً الخروج عنها».

ثم ذكر اعتراض القائل: «كيف يجوز سقوط شيءٍ من القرآن بعد موته ﷺ؟ فإن ذلك حُرِّم في القرآن».

فاعتذر بأنه مما بطل أن يكتب في المصاحف وبقي حكمه كآية الرجم سواءً بسواء^(٢).

(١) راجع: المثل١: ٢٣؛ المثل٢: ١١.

(٢) المثل١: ١٤ - ١٦.

وهذا الامام الحق الأصولي محمد بن أحمد السرخسي، بينما ينكر أشد الإنكار مسألة وقوع النسخ بعد وفاة النبي ﷺ، نراه يستسلم لمسألة نسخ التلاوة دون الحكم، ويؤوّلها إلى إمكان سبق النسخ على الوفاة مع خفائه على الصحابة الأوّلين.

وقال في بيان ذلك: «إنّ صوم كفاره المين ثلاثة أيام متتابعة - على ما قاله علّاؤنا - مستند إلى قراءة ابن مسعود: (فضيام ثلاثة أيام متتابعتان). قال: وقد كانت هذه قراءة مشهورة إلى زمن أبي حنيفة . . وابن مسعود لا يُشكّ في عدالته وإتقانه، فلا وجه لذلك إلا أن تقول: كان ذلك مما يتلى في القرآن كما حفظه ابن مسعود، ثم انتسخت تلاوته في حياة الرسول بصرف الله القلوب عن حفظها، إلا قلب ابن مسعود ليكون الحكم باقياً بنقله، وقراءته لا تكون دون روايته»^(١).

قلت: لا شك أن أمثال هذه التحاليل هي بذاتها عليلة وغير وافية بدفع شبهة التحريف في كتاب الله، فضلاً عن عدم انطافتها على مداريل ما سرده القوم. فالأولى ردّ تلکم النقول والروايات غير المعقوله.

وقد انبرى جماعات كثيرة من العلماء^(٢) لرفض مسألة نسخ التلاوة دون الحكم، لمنافاتها للحكمة، إذ ما هي الحكمة في نسخ آية بلفظها مع بقاء حكمها؟ وهل كانت سندًا للحكم الباقي مع الأبد؟!

أما فقهاؤنا الإمامية فقد شطبوا على تلکم الأوهام ولم يقيموا لها وزناً في عالم الاعتبار، كما لم يعتمدوها في مجال الفقه والإفتاء أبداً. ولا نجد فقيهاً من فقهاء الإمامية، لا في القديم ولا في الجديد، يكتثر بروايات كهذه ساقطة لا حجية فيها ولا اعتبار.

(١) أصول السرخسي ٢ : ٨٠.

(٢) راجع ما حققه الشيخ علي حسن العريض مفتش الوعظ بالازهر في كتابه «فتح المنان»: ٢٢٤ - ٢٢٧.

ومن سفة القول نسبة سخيفة إلى أمّة، بحجة أنها مما ارتكبه بعض الشواذ من أبناء السنة أو من المتنميين إلى الشيعة! ولا سيما إذا وقعوا منهم موضع استئناف وامتحان لاذع.

فإن كان أهل السنة قد ابتلوا بخشويات أهل الخبر في الحديث، وما دبجوه من غثٌّ وسمين في أحاديث الرسول الكريم ﷺ، وفي تفسير القرآن الحكيم، مثل روايات التشبيه والتجمسيم^(١)، ومسألة الجبر وسلب الاختيار عن العباد^(٢)، والقصص البائدة والاسرائيليات، وهكذا روايات التحريف والزيادة والنقصان، وما أشبه ذلك مما يمس كرامة القرآن أو يحط من قدسيّة الشريعة الفراء، مما يأباه العلماء اليوم^(٣)، فكذلك ابتليت الشيعة الإمامية بجماعة الأخباريين، ورواياتهم في

(١) هذا أبو سعيد عثمان بن سعيد الدارمي (٤٠٠ - ٢٨٠) حتى كتابه «الرذ على الجهمية» بروايات غريبة في التشبيه والتجمسيم، وكذا أبو بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السُّنْيَي (٢٢٢ - ٣١١) في كتابه «التوحيد والصفات» كان مليئاً بالغرائب في إثبات التجمسيم، وأن الله جوارح وأعضاء وما أشبه من خرافات ببني إسرائيل.

وكان هذان الكتابان هما مستقى كتابي «اللَّمْع» و«الإِبَانَة» لأبي الحسن الأشعري في التشبيه والتجمسيم.

(٢) راجع كتابي «اللَّمْع» و«الإِبَانَة» لأبي الحسن الأشعري، وقد أشار مبابي الجبر وسلب الاختيار عن العباد، وكان المؤسس لمدرسة الجبر في أعمال العباد.

(٣) هذا الاستاذ أحد أئمّة المصرى يقرّر من مذهب المترزلة، ويقول: «ولقد كانت نظرتهم في توحيد الله نظرة في غاية السمو والرفعة، فلعلّها قوله تعالى: «لَيْسَ كُمَّلَهُ شَيْءٌ» أبعد تطبيق وفصـلـهـ خـيرـ تـقـصـيلـ، وحاربوا الانظار الوضيعة من مثل أنظار المستمسكـ الذين جعلوا الله تعالى جـسـماـ لهـ وجـهـ ويدـانـ وعيـنـ .. وغاـيةـ ماـ قـالـ أـعـقـلـهـمـ آنـهـ جـسـمـ لاـكـالـجـسـامـ .. وـقـالـواـ بـأـنـ لـهـ جـهـةـ هيـ التـوـقـيـةـ وـأـنـ يـرـىـ بـالـأـبـصـارـ وـأـنـ لـهـ عـرـشـ يـسـتـوـيـ عـلـيـهـ .. إـلـىـ آخـرـ ماـ قـالـواـ مـاـ يـنـطبقـ عـلـىـ الـجـسـمـيـةـ فـاقـ المـتـرـزـلـةـ وـسـوـاـ عـلـىـ هـذـهـ الـأـنـظـارـ، وـفـهـمـواـ مـنـ روـحـ الـقـرـآنـ تـبـرـيـرـ اللهـ عـنـ الـمـادـيـةـ، فـسـارـواـ فـيـ تـقـيـرـهاـ تقـيـراـ دـقـيقـاـ وـاسـعـاـ، وـأـوـلـاـ مـاـ يـخـالـفـ هـذـاـ الـمـدـاـ وـسـلـلـوـ عـقـائـدـهـمـ تـسـلـلـاـ مـنـطـقـيـاـ .. فـهـمـ مـنـ النـاحـيـةـ الـعـقـلـيـةـ جـرـيـونـ يـقـرـرـونـ مـاـ يـرـشـدـ إـلـيـهـ فـيـ شـجـاعـةـ وـإـقـادـ .. كـذـلـكـ نـظـرـهـمـ إـلـىـ عـدـلـ اللهـ، فـقـدـ وـقـفـواـ مـأـمـاـ مـشـكـلـةـ الـثـوـرـةـ وـالـمـقـوـةـ، فـرـأـواـ أـنـ ذـلـكـ لـآـ يـكـونـ لـهـ مـعـنـىـ إـلـاـ يـقـرـرـ حـرـيـةـ الـإـرـادـةـ فـيـ الـإـنـسـانـ .. إـلـىـ أـنـ يـقـولـ: «وـعـلـىـ كـلـ حالـ كـانـ مـسـلـكـ الـمـتـرـزـلـةـ مـسـلـكـاـ لـآـ بـدـءـهـ، لـآـنـ أـشـبـهـ بـرـدـ فـعـلـ حـالـةـ تـعـضـ المـقـائـدـ فـيـ مـنـهـ. لـقـدـ قـرـرـواـ بـسـلـطـانـ الـمـقـلـ وـبـالـنـوـاـ فـيـ أـمـامـ مـنـ لـآـ يـقـرـرـ لـلـمـقـلـ بـسـلـطـانـ .. وـقـالـواـ بـعـرـيـةـ الـإـرـادـةـ وـغـلـوـ فـيـهاـ أـمـامـ قـومـ سـلـبـواـ الـإـنـسـانـ إـرـادـتـهـ، حـتـىـ جـعـلـوهـ كـالـرـيشـةـ فـيـ مـهـبـ الـرـجـعـ أوـ كـالـخـشـبـةـ فـيـ الـمـيـرـ» قالـ: «وـفـيـ رـأـيـيـ أـنـ لـوـ سـادـتـ تـعـالـيمـ الـمـتـرـزـلـةـ إـلـىـ الـيـوـمـ لـكـانـ للـمـسـلـمـيـنـ مـوـقـعـ آـخـرـ فـيـ الـتـارـيـخـ غـيـرـ مـوـقـعـهـ الـحـالـيـ، وـقـدـ أـعـجـزـهـمـ التـسـلـيمـ وـشـلـهـمـ الـجـبـرـ وـقـدـ بـهـ

الغلو والتحريف. والشيعة يتبرّأون من أول يومهم من المغالاة في العقيدة، وكذا من القول باحتمال الزيادة أو النقيصة في القرآن الكريم.

شهادات ضافية بنزاهة الإمامية

وليس الإمامية وحدهم يتبرّأون من سخاف القول في القرآن الحكيم^(١)، بل غيرهم من ذوي المذاهب الأخرى أيضاً يرثونهم عن مثل هذه النسبة الظالمة.

هذا أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري - شيخ أهل السنة ورأس الشاعرة حتى اليوم - من أعلام مطلع القرن الرابع (ت ٣٣٠)، تراه يجعل من أبناء الشيعة - وقد سماهم الروافض - فريقين :

فريق هم أصحاب الظواهر، ممن لا عمق لهم في تفكير، ولا باع لهم في مجالات البحث النظرية^(٢)، يزعمون أنَّ القرآن قد نقص منه لروايات يروونها بهذا الشأن، مما لا قيمة لها عند المحققين، وإنما أخذها هؤلاء جرياً على عادتهم في الاسترسال، نظير أخواتهم المشووية من أهل الحديث.

لکنهم ينكرون أشدَّ الإنكار وجود زيادة في النص الحاضر، قالوا: لا يجوز ذلك بضرورة الشرع، كما لا تبديل في شيء منه ولا تغيير عما كان عليه، سوى أنه قد ذهب منه - في زعمهم - شيء كثير^(٣)، والأمام القائم يحيط به علمًا.

«التواكل» ضمني الإسلام ٦٨-٦٩

وهذا سيد قطب يجري في تفسيره «في ظلال القرآن» بما يقرر حرمة الإنسان في ارادته و اختياراته، بما لا يختلف عما قوله سائر علماء الإسلام المعاصرين، امثال الشيخ محمد عبده في تفسير المنار، وسيدنا الاستاذ الإمام الحنفي تلاوة في «البيان»، وغيرهما من الأعلام.

(١) وسنذكر غداً من تصريحات أعلام الطائفة بهذا الشأن.

(٢) وهو الذين نستعين بهم اليوم بالأحكامية المطلقة.

(٣) ولعل أول من ذكر أنَّ القرآن قد ذهب منه شيء كثير هو عبد الله بن عمر كان يقول: «لا يقولون

وأما الفريق الثاني - وهم المحقّقون من أهل النظر والاستنباط - فهم يرفضون احتمال أيّ تغيير أو تبديل، لا بنقيصة ولا بزيادة في نص القرآن الكريم، رفضاً باتاً، كما عليه جمهور المسلمين، وأن القرآن باقٍ كما هو، على ما أنزله الله عليه رسوله ﷺ لم يُغَيِّرْ ولم يُبَدِّلْ، ولا زال كما كان عليه.

والإليك نصّ كلامه :

قال: «واختلف الروافض في القرآن، هل زيد فيه أو نقص منه؟ وهم فريقان، فالفرقة الأولى منهم يزعمون أن القرآن قد نقص منه. وأما الزيادة فذلك غير جائز أن يكون قد كان. وكذلك لا يجوز أن يكون قد غَيَّرَ منه شيء عَمَّا كان عليه. فأمّا ذهب كثير منه فقد ذهب كثير منه، والامام يحيط علماً به. والفرقة الثانية منهم، وهم القائلون بالاعتزال^(١) والامامة، يزعمون أن القرآن ما نقص منه ولا زيد فيه، وأنه على ما أنزله الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام، لم يُغَيِّرْ ولم يُبَدِّلْ، ولا زال عما كان عليه»^(٢).

هذه شهادة أكبر زعيم من زعماء الفكر الإسلامي لأهل السنة في مطلع القرن الرابع، تتبّعك بوضوح أنّ الاعلام الحقّيين من علماء الشيعة الإمامية يرفضون قاطبةً القول بالتحرير في جميع أشكاله وألوانه، فمن ذا يا ترى يمكنه نسبة هذا القول إليهم؟ إلّا أن يكون تائهاً في ضلال!

يقول السيد شرف الدين العاملـي: «والباحثون من أهل السنة يعلمون أن شأن القرآن العزيز عند الإمامية ليس إلّا ما هو الحق المحقق عند جمهور

◀ أحدكم قد أخذت القرآن كلـه، ما يدريه ما كله؟ قد ذهب منه قرآن كثـير» (الاتقان ٣: ٧٢). وقد ذكر ابن شهاب أن القرآن قد ذهب منه كثير بذهاب حملته يوم اليمامة. (منتخب كنز العمال بهامش المند.)

(١) نسبهم إلى الاعتزال لقولهم بأصل العدل وتعكيـم العقل وذهبـهم إلى التـنزيـه في الصـفات ، فإنـ الإمامـية متـأتفـقـون مع أهلـ الاعـتزـالـ في هـذهـ الأـصـولـ، وإنـ كانواـ يـفـتـرـقـونـ عنـهـمـ فيـ أـصـولـ آخـرـ.

(٢) راجـعـ: مـقـالـاتـ الـاسـلامـيـنـ لـلـاضـريـ ١: ١١٩ـ ١٢٠.

المسلمين ». قال: «والمنصفون منهم يصرّحون بذلك. يقول الإمام الهبام الباحث المتتبّع الشيّخ الهندي الذهبي في كتابه النفيس «إظهار الحق» ما هذا لفظه: القرآن المجيد عند جمهور علماء الشيعة الإمامية الثانية عشرية محفوظ عن التغيير والتبديل، ومن قال منهم بوقوع النقصان فيه - وهم الفئة الأخبارية - فقول مردود غير مقبول عندهم».

ثم يستشهد الإمام الهندي بكلمات أعلام الطائفة أمثال: الصدوقي والمرتضى والطوسي والطبرسي^(١) وغيرهم من أعلام ومشاهير، ويعقبها بقوله: «فظهر أن المذهب الحَقُّ عند علماء الفرقـة الإمامية الإثني عشرية، إن القرآن الذي أنزله الله على نبيه هو ما بين الدفتين، وهو ما بأيدي الناس، ليس بأكثر من ذلك».

قال: «والشريعة القليلة - ويعني بهم الأخبارية المتطرفة - التي قالت بوقوع التغيير، فقوتهم مردود عندهم ولا اعتداد بهم فيما بينهم».

قال: «وبعض الأخبار الضعيفة التي رويت في مذهبهم، لا يرجع بعثتها عن المعلوم المقطوع على صحته، وهو حق، لأنَّ خبر الواحد لا يقتضي علمًا، فيجب ردّه إذا خالف الأدلة القاطعة، على ما صرَّح به ابن المطهر الحلي «العلامة» في مبادئ الوصول إلى علم الأصول».

قال: «وفي تفسير الصراط المستقيم الذي هو تفسير معتبر عند علماء الشيعة، في تفسير قوله تعالى: «إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ» أي لحافظون له من التحريف والتبديل والزيادة والنقصان»^(٢).

ومن الأساتذة المعاصرین الدكتور محمد عبدالله دراز، أيضًا يشهد بنزاهة

(١) سنافيك بنماذج من كلماتهم المشرفة.

(٢) راجع إظهار الحق، تحقيق الدسوقي ٢: ٢٠٦ - ٢٠٩ ، والوصول المهمة لشرف الدين : ١٦٤ - ١٦٦ .

ساحة الشيعة الإمامية عن تهمة القول بالتحريف إطلاقاً. يقول: «ومها يكن من أمر فإنّ هذا المصحف هو الوحيد المتداول في العالم الإسلامي، بما فيه فرق الشيعة، منذ ثلاثة عشر قرناً من الزمان. ونذكر هنا رأي الشيعة الإمامية - أهم فرق الشيعة - كما ورد بكتاب أبي جعفر الصدوق: إن اعتقادنا في جملة القرآن الذي أوحى به الله تعالى إلى نبيه محمد ﷺ هو كل ما تحتويه دفّتا المصحف المتداول بين الناس لا أكثر.. أما ما ينسب إلينا الاعتقاد في أن القرآن أكثر من هذا فهو كاذب.

قال الاستاذ: وبناءً على ذلك أكد (لوبلو) أنَّ القرآن هو اليوم الكتاب الرباني الذي ليس فيه أي تغيير يذكر .. وكان (و. موير) قد أعلن ذلك قبله .. فلم يوجد إلاَّ قرآن واحد لجميع الفرق الإسلامية المتنازعة ...»^(١).

وهكذا فضيلة الاستاذ الشيخ محمد محمد المدنى عميد كلية الشريعة بجامعة الأزهر ، يقول : « وأما أنَّ الإمامية يعتقدون نقص القرآن فعاد الله ، وإنما هي روايات رويت في كتبهم ، كما روی مثلها في كتابنا ، وأهل التحقيق من الفريقين قد زيفوها وبيتوا بطلانها ، وليس في الشيعة الإمامية أو الزيدية من يعتقد ذلك ، كما أنه ليس في السنة من يعتقده » .

ويستطيع من شاء أن يرجع إلى مثل كتاب الاتقان للسيوطى ليرى فيه أمثال هذه الروايات التي نضرب عنها صفحأً.

وقد ألف أحد المصريين^(٢) في سنة ١٩٤٨ م ، كتاباً اسمه « الفرقان » حشأه

(١) راجع كتابه مدخل إلى القرآن الكريم : ٣٩ - ٤٠ .

(٢) هو ابن الطيب محمد عبد اللطيف من علماء مصر المعروفيـن . طبع كتابه هذا بطبعة دار الكتب المصرية سنة ١٣٦٧ هـ ، ١٩٤٨ م ، على أساس جمع روايات التحريف زاعماً سمعة أسانيدها ووجوب اتباع ما فيها والالتزام بهاـلـها . ومن ثم نارت حوله ضجة في القطر المصري آنذاك ، فصُودر الكتاب مصادرة شكلية ، وبقيت منه نسخ في المكتبات مبنية في الأقطار ، منه نسخ في مكتباتنا اليوم .

بكثير من أمثال هذه الروايات السقية المدخلة المرفوضة ، ناقلاً لها عن الكتب والمصادر عند أهل السنة .

وقد طلب الأزهر من الحكومة مصادرة هذا الكتاب بعد أن بين بالدليل والبحث العلمي أوجه البطلان والفساد فيه ، فاستجابت الحكومة لهذا الطلب وصادرت الكتاب . فرفع صاحبه دعوى يطلب فيها تعويضاً ، فحكم القضاء الإداري في مجلس الدولة برفضها .

قال الاستاذ : أفيقال : إن أهل السنة ينكرون قداسة القرآن ، أو يعتقدون نقص القرآن لرواية رواها فلان ، أو لكتاب الله فلان ؟ !
فكذلك الشيعة الإمامية ، إنما هي روايات في بعض كتبهم كالروايات التي في بعض كتبنا (١) .

وما أشبه مأساة كتاب الفرقان لابن الخطيب ، بأساة كتاب فصل الخطاب للنوري ، فإنه آثار ضجة عارمة في وقته في الأوساط العلمية القائمة في مدينة سامراء مركز العلم ومحطّ رحل الإمام الشيرازي الكبير يومذاك .

يقول السيد هبة الدين الشهريستاني - وهو طالب علم ناشئ في بلدة سامراء - : « كنت أرى سامراء توج ثانية على نزيلها الحدث النوري ، بشأن تأليفه كتاب فصل الخطاب ، فلاندخل مجلساً في الموزة العلمية إلا ونسمع الضجة والعجّة ضد الكتاب ومؤلفه وناشره يسلقونه بآلية حداد » (٢) ، الامر الذي اضطر النوري إلى جمع نسخ الكتاب ، وألّاه أخيراً إلى كتابة رسالة أخرى في ردّ ما كتبه أولاً ، ولكن من غير جدوى ، بعد أن وضعت المغرب أوزارها .

(١) راجع مجلة رسالة الاسلام الصادرة عن دار التقرير - القاهرة - س ١١ ، ع ٤٤ : ٣٨٢ - ٣٨٥ .

(٢) في تقرير كتبه على رسالة البرهان للميرزا مهدي البروجردي : ١٤٣ - ١٤٤ .

هذر المستشرقين الأجانب

وبعد ، فانظر إلى هذر بعض الأجانب من خارج الملة ، وقد استغل من تلهم الفوغاء العارمة ذريعة لضرب المسلمين بعضهم ببعض ، وللحط من كرامة القرآن في نهاية المطاف .

إنهم إذا وجهوا تهمة القول بالتحريف إلى أفحى طائفة من طوائف المسلمين ، فإنهم وبالتالي قد أزا حوا الحريم عن قدسيّة كلام الله المجيد .

هذا المستشرق العالّمة الشهير (إجنتس جولد تسپير) في كتابه مذاهب التفسير الإسلامي ، يحاول مبلغ جهده الحطّ من قيمة نصّ الوحي الإلهي المعجز القرآن الكريم .

يقول في مفتتح كتابه : « لا يوجد كتاب شرعي اعترفت به طائفة دينية اعترافاً عقدياً على أنه نصّ منزل أو موحّي به ، يقدّم نصه في أقدم عصور تداوله ، مثل هذه الصورة من الاضطراب وعدم الثبات ، كما نجد في نصّ القرآن »^(١) .

وقد جعل دليلاً على ذلك اختلاف القراءات ولا سيما السبعة المعروفة ، ولم يدر المسكين أن لا مساس بين مسألة القراءات - وهي اجتهادات من القراء في قراءة نصّ الكتاب العزيز ، لا شيء أكثر - ومسألة توادر القرآن بنصه ولفظه ثابتًا وقراءة ، كما عليه جهور المسلمين في جميع الأعصار والقرون ، نصاً واحداً لا اختلاف فيه ولا تحويل .

قال الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام : « القرآن واحد ، نزل من عند واحد ، ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة »^(٢) . ورواية نصّ القرآن هم القراء

(١) مذاهب التفسير الإسلامي : ٤ .

(٢) الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني ٢ : ٦٣٠ ، رقم ١٢ .

اختلفوا فيما بينهم ، أما المسلمين فقد جروا على نهجهم المستقيم تلقياً من فم الرسول الكريم ، وتوارثوه يدأً بيد خلفاً عن سلف ، ولا يزال يشق طريقه إلى الأبدية في أمن وسلام .

ولذلك قال الإمام علي عليه السلام : « اقرأ كما يقرأ الناس »^(١) ، أي العامة وجماهير المسلمين لا زيد وعمرو وبكر .

ثم نراه يعرج على مسألة تحريف القرآن ويحاول إثباته عن طريق اتهام الشيعة الإمامية بذلك ، مع علمه بالذات بأنهم بريئون من هذه التهمة المفروضة ، ولكن الغريق يتثبت بكل قشة ، وبالفعل نراه تكلّف الصعب وفضح نفسه في هذه الفريدة العجيبة « ألم يريدون كيداً فالذين كفروا هم المكيدون »^(٢) .

يقول في افتائه المصطنع : « إنه وإن كان الشيعة قد رفضوا الرأي الذي ذهبت إليه طائفة متطرفة منهم ، من أن القرآن المأثور لا يمكن الاعتراف به مصدراً للدين^(٣) ، فإنهم قد تشكيّوا - على وجه العموم - منذ ظهورهم ، في صحة صياغة النصّ العتّاني ، لأنّه يشتمل على زيادات وتغييرات هامة بالنسبة إلى الذي جاء به محمد ﷺ . كما استوصلت فيه أيضاً من جانب آخر قطعاً هامة من القرآن الصحيح بالإبعاد والمحذف ».

قال : « ويسود الميل عند الشيعة - على وجه العموم - إلى أن القرآن الكامل

(١) نسخة : ٦٣٣ ، رقم ٢٢.

(٢) الطور : ٤٢.

(٣) لم يقصد ما ينسب إلى الأخباريين المتطرّفين من عدم حجية ظواهر الكتاب ، وعدم امكان فهم أحكام الشريعة من نصوص القرآن الكريم إلا على ضوء تفاسير الأئمة عليهما السلام ، لكننا أو عزنا في مباحثنا عن التفسير والمفسرين أن هذه النسبة مغفلة ، وإنما مقصودهم عدم جواز الأخذ بظواهر الكتاب إلا بعد مراجعة آقوال أئمة السلف ، وعلى رأسهم آئل البيت عليهما السلام . وهذا حق لا مرية فيه ، بعد أن كانت الفحصات لعموم الآيات ، والمفتضات لاطلاقاتها موجودة في السنة والمأثور من كلام الأئمة ، فلا بد من مراجعتها إن كانت ، ثم الأخذ بظواهر الكتاب .

الذى أنزله الله ، كان أطول كثيراً من القرآن المتداول في جميع الأيدي ». ويضيف قائلاً : « إنهم يعتقدون في سورة الأحزاب (المشتملة على ٧٣ آية) أنها كانت تعدل سورة البقرة (المشتملة على ٢٨٦ آية) ، وسورة النور تشتمل على ٦٤ آية كانت تحتوى على أكثر من (١٠٠ آية) . وسورة الحجر (٩٩ آية) كانت (١٩٠ آية) ».

وزاد شناعة قوله : « وحديناً وجدتُ في مكتبة « بانكبيور » بالهند نسخة من القرآن تشتمل على سورٍ ساقطةٍ من مصحف عثمان . منها سورة نشرها « جارسان دي تاسي » وهي سورة النورين (٤١ آية) ، وسورة أخرى شيعية ذات سبع آيات ، وهي سورة الولاية . وكل هذه الزيادات الشيعية نشرها (كبير تدال) باللغة الإنجليزية ».

قال : « وكل ذلك يدلّ على استمرار افتراض الشيعة حصول نقص غير قليل في نص القرآن العثماني بالنسبة إلى المصحف الأصلي الصحيح »^(١) . هذا وقد جعل من كتابين منسوبين إلى الشيعة ، موضوعهما التفسير ، أحدهما على نهج التأويل الصوفي ، والآخر من نوع التفسير بالتأثر ، جعلهما موضع دراسته لآراء الشيعة - على وجه العموم - في التفسير ، في حين أن الشيعة ولا سيما الإمامية تتحاشا التأويلات الصوفية البعيدة عن ذات الإسلام ، والتفسير الآخر لا يعرف واضعه لحد الآن .

أما التفسير الصوفي فهو كتاب بيان السعادة في مقامات العبادة وضعه قطب من اقطاب الصوفية هو سلطان محمد بن حيدر الگنابادي ، زعيم فرقه النعمة اللّهية الملقب في الطريقة بسلطان علي شاه ، من مواليد سنة ١٢٥١ هـ . وقد فرغ

(١) راجع كتابه : مذاهب التفسير : ٢٩٣ - ٢٩٥ و ٣٠٤

من تأليفه عام ١٣١١ هـ . والكتاب مبذول يجده الطالب في عامة المكتبات .
غير أن مستشرقنا المومأ إليه اشتبه بشأن هذا التفسير في موضعين :
أولاً : زعم أن تأليف الكتاب تمّ عام ٢١١ هـ ٩٢٣ م ، ولعل رقم الألف
كان مشوّهاً غير مقوء في نسخته فلم يتحقق تماماً .
وهذا التشوه - أحتالاً - نفع هذا المستشرق ، فحسب من هذا التفسير أنه
يحمل أقدم آراء الشيعة في التفسير ، ويرجع عهده إلى ما قبل أحد عشر قرناً كما
حسب المskin .

يقول : « بقيت كتب كاملة في التفسير الشيعي من القرن الثالث إلى القرن
الرابع الهجري ، وربما كان أقدمها هو كتاب بيان السعادة في مقام العبادة للسلطان
محمد بن حجر البخجتي ، الذي أرخ الانتهاء من عمله بسنة ٢١١ هـ ٩٢٣ م »^(١) .
وثانياً : تبديله اسم سلطان محمد بن حيدر البخدجي بسلطان محمد بن
حجر البخجتي .

ومن ثمَّ فلتتسائل : هل جهل الأمر أم تجاهله ؟ وعلى أيِّ تقدير ، فهل
ينبغى من مثل هذا الباحث الناقد أن يبني حكمه البات على أمّة كبيرة لها سابقة
قدَّمَ وقدَّمَ في الإسلام ، ويقطع به على جهالٍ لا تُنفَرُ في مقام خطير هكذا ؟!
ثمَّ كيف نسب إلى الشيعة بالذات اعتقادهم بشأن سورة الأحزاب وغيرها
أنها نقصت بكثير عنها كانت عليه ؟ في حين أنه لا يوجد ذلك في الشيعة ومؤلفاتهم
اطلاقاً ، وإنما هو من حديث عروة بن الزبير ناسباً له إلى خالته أم المؤمنين عائشة
أنها كانت تقول : « كانت سورة الأحزاب ترأُ زمن النبي ﷺ متى آية ، فلما
كتب عثمان المصاحف لم تقدر منها إلا على ما هو الآن »^(٢) . وهكذا نسب إلى

(١) مذاهب التفسير الإسلامي : ٣٠٤ .

(٢) أخرجه أبو عبيد بأسناده إلى عروة . الاتقان ٣ : ٧٢ .

الصحابي الكبير أبي بن كعب^(١) وحاشاه . كيف نسب إلى الشيعة ما لا يوجد في
كتبهم ، وغفل عن الموجود بوفرة في كتب غيرهم ؟!
ما هذه المحاباة في تحقيق علمي يمسّ كرامة أمة وقداسة كلام الله العزيز
الحميد ؟!

ثم إن مثل هذا العلامة الحق كيف تغافل عن نظرة علماء الشيعة الامامية
بالذات ، في خصوص مذاهب التصوف المستوردة من اليونان القديم ، مما تحاشاه
الشيعة من أول يومهم ولا يزالون ؟!

وشيء أغرب أن يأتي كاتب اسلامي فيطرح من جديد ما طرحته الأجنبي
الكافر ، من غير دراية ولاوعي ، متابعةً عمياء لا مبرر لها . هو الشيخ خالد عبد
الرحمن العكّي المدرس بادارة الافتاء العام بدمشق .

يقول : « ولعل أنشط الطوائف في تفسير القرآن تفسيراً مذهبياً أو سياسياً
هم الشيعة . وقد توسعوا في ذلك وصارت لهم تفاسير خاصة ، وغالب البعض في
هذا المجال مفالة سيئة ». .

يأتي مثلاً بما رواه ابو الحارود (الذي تبرأ منه الامام الصادق عليهما السلام لكثرة
دسه ووضعه بما يحيط من شأن أئمة أهل البيت عليهما السلام)^(٢) ، ثم يجيء بتفسير بيان
السعادة في مقام العبادة للسلطان محمد بن حجر البخجتي وقد انتهى منه
سنة ٣١١ .

انظر إلى هذا العمل في التقليد الأعمى !

واما الاستناد إلى التفسير المنسوب إلى علي بن ابراهيم القمي (من أعمال

(١) اخرجه احمد في المسند ٥: ١٣٢ ، وظنه ابن حزم في المثل ١١: ٢٣٥ ، من اصح الاسانيد ولا غمز فيه .

(٢) راجع مجمع رجال الحديث ، للامام الحنفي ٧: ٢٢٢ .

(٣) راجع ماكتبه في (اصول التفسير وقواعدة) ٢٤٩ - ٢٥٠ ط . بيروت .

القرن الرابع)، فأمر لا مبرر له بعد عدم ثبوت النسبة ، بل الدلائل على تزيف النسبة متوفّرة .

وقد حقّق العلماء أنّ هذا التفسير التقلي ملّق من إملاءات علي بن ابراهيم على تلميذه أبي الفضل العباس بن محمد العلوى ، وقسٍطٍ وافر من تفسير أبي الجارود السابق بضم روایات رواها ابو الفضل بنفسه ، ومن ثم فهذا التفسير (ذو التلقي الثلاثي) هو صنيع أبي الفضل العلوى هذا.

وابو الفضل هذا مجھول في تراجم الرجال ، لا يعرف عنه شيء ، كما لم يعتمد الكتاب أحد من مؤلّفي الشيعة القدامى كالكليني - الذي هو تلميذ القمي - وغيره^(١).

إذن فكيف صحّ جعل مثل هذه الكتب (المجهولة النسب ، الفاقدة للاعتبار) موضع دراسة لفهم آراء أمة ، هي عريقة في الأدب والتاريخ وسائر أنحاء الثقافات الإسلامية الراقية ؟!

روايات شاذة لا مستمسك فيها

لا نتحاشى الاعتراف بوجود روایات قد تتمّ عن تحرير الكتاب في الجامع الحديثي عند الشيعة الإمامية، كما هي في الجامع الحديثي عند أبناء السنة. غير أن وجود هكذا روایات شاذة في كتب الحديث لا يُعبّر عن شيء من عقيدة صاحب الكتاب، فضلاً عن الطائفة التي ينتمي إليها صاحب الكتاب. لأن نقل الحديث لا ينمّ عن عقيدة ناقله، ولا سيما إذا كان له تأويل وجيه، كما هي الحال في الأحاديث المنسوبة عن كتب أصحابنا المعتمدين، مما ظنّ دلالتها على التحرير،

(١) راجع الذريعة إلى تصانيف الشيعة للطهراني ٤ : ٢٠٢ - ٢٠٣ .

أما النظر الدقيق فيأتي هذا الاحتمال.

مثلاً نسبوا إلى الكليني^(١) أته من يقول بالتحريف، لقله روايات - قد يحسب الحاسب دلالتها على التحريف - في الكافي الشريف. وذكروا بذلك مثالاًً الباب (٣٥) من كتاب الحجّة، الذي عقده لبيان: أن علم القرآن كله ظاهره وباطنه عند الأئمة من أهل البيت عليه السلام.

ويحتوي الباب على ست روايات كانت الثانية حتى الخامسة ضعيفة الأسناد. والأولى مختلف فيها، والأخيرة حسنة، حسب مصطلحهم في دراسة الحديث^(٢).

جاء في الحديث الأول: «ما ادعى أحدٌ من الناس أنه جمع القرآن كله كما أنزل إلا كذاب، وما جمعه وحفظه كما أنزله الله تعالى إلا علي بن أبي طالب والأئمة من بعده».

وهذا الجمع إشارة إلى مصحف على عليه السلام حيث أتته على ترتيب النزول تماماً، مشتملاً على بيان التنزيل والتأويل - على الهاشم - ومن ثم قال ابن جرّبي الكلبي: ولو وجد مصحفه لكان فيه علم كبير^(٣).

والحديث الثاني أوضح هذا المعنى، جاء فيه: «ما يستطيع أحدٌ أن يدعى أن عنده جميع القرآن كله، ظاهره وباطنه، غير الأووصياء».

وفي الحديث الثالث: «أوتينا تفسير القرآن وأحكامه».

وفي الحديث الرابع: «إني لآعلمُ كتابَ اللهِ منْ أَوْلَهِ إِلَى آخِرِهِ كَأَنَّهُ فِي كَفَيْ».

وفي الحديث الخامس: «وعندنا - والله - علم الكتاب كله».

(١) نسب إليه شخص الفتنة المطرفة حسين التورى في المقدمة الثالثة من كتابه فصل الخطاب: ٢٥.

(٢) راجع: مرآة المقول شرحاً على الكافي للعلامة البلبي: ٣ - ٢٠ - ٣٤.

(٣) راجع: التسهيل لعلوم التنزيل لمحمد بن عبد الله بن جرّبي الكلبي الفراتي (٦٩٢ - ٧٤١ هـ): ٤.

وفي الحديث السادس عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ
كِتَابٌ﴾^(١) - «إيانا عنّي».

هذه هي كل أحاديث الباب رواها الكليني عن الإمامين البارق
والصادق عليهما السلام دلالةً على أن علم القرآن كله عند أئمة أهل البيت لا يدانهم في ذلك
غيرهم إطلاقاً^(٢).

فيا ترى أي دلالة فيها على وقوع تحريف في القرآن، كما حسّبَهُ أمثال
النوري وأتباعه؟!

وأما الروايات التي أخرجها الاستاذ الدكتور موسى كاظم يلماز^(٣) من
كتاب الكافي، باعتباره من أهم الكتب المشتملة على روايات التحريف، فهي:-
١ - ما قدمنا من روايات تشتمل على أن علم القرآن كله ظاهره وباطنه
عند الأئمة من أهل البيت عليهما السلام. وقد نبهنا إلى أن هذا المعنى لا يمس مسألة التحريف
في شيء.

٢ - ما أخرجـهـ الكلينـيـ في آخر بـابـ النـوادرـ منـ كـتابـ فـضـلـ القرـآنـ،
بـإسنـادـهـ إـلـىـ هـشـامـ بـنـ سـالمـ - أوـ هـارـونـ بـنـ مـسـلمـ، كـماـ فـيـ بـعـضـ النـسـخـ - عـنـ أـبـيـ
عـبـدـ اللهـ الـأـمـامـ الصـادـقـ^{عليـهـ السـلامـ} قالـ: «إـنـ الـقـرـآنـ الـذـيـ جاءـ بـهـ جـبـائـيلـ إـلـىـ مـحـمـدـ^{صلـوةـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـلـمـ يـكـفـيـ}
سـبـعـةـ عـشـرـ أـلـفـ آـيـةـ»^(٤).

والحديث بهذه الصورة نادر غريب، لأن آية القرآن الكريم لا تعدو بضمها
وماتنين وستة آلاف آية، فهي لا تبلغ سبعة آلاف فكيف بسبعة عشر ألفاً؟! ومن
ثمّ وقع الشرّاح في مشكلة العلاج!.

(١) سورة الرعد: ٤٣.

(٢) راجع: اصول الكافي ١: ٢٢٨.

(٣) في مقال قدمه للمؤتمر الإسلامي المعتقد في تركيا حول آراء الشيعة في القرآن (سنة ١٩٩٣).

(٤) اصول الكافي ٢: ٦٣٤ رقم ٢٨.

وقد جزم المولى أبو الحسن الشعراوي - في تعليقه على شرح الكافي للمولى صالح المازندراني - بأنَّ لفظة «عشر» من زيادة النسخ أو الرُّواة.
والأصل: سبعة آلاف، عدداً تقريباً ينطبق مع الواقع نوعاً ما^(١).
هذا مع العلم بأنَّ كتابة الألف والآلاف - في القديم - كانت متقاربة بلا ألفٍ.

والدليل على صحة ما ذكره الشعراوي ما جاء في كتاب «الوافي» للسعدي
محسن الفيض الكاشاني، وقد وضع كتابه على جمع احاديث الكتب الاربعة
«الكافِي» و«الفقيه» و«التذهيب» و«الاستبصار» للمحدثين الثلاثة.
وعليه، فهذا الحديث عندما ينقله عن الكافي نراه بلفظ «..سبعة آلاف آية»
من غير تردید^(٢) الأمر الذي يدلّ على أنَّ نسخته كانت على ذلك من غير شك.
كما اعترف النوري أيضاً باختلاف النسخة وأن بعض النسخ تشتمل على
«سبعة آلاف»^(٣).

وعلى أيّ تقدير، فالنسخة المشتملة على رقم سبعة عشر ألفاً غالط بلا ريب.
وهذا نظير ما روی عن عمر بن الخطاب، أذ كان يزعم أن عدد حروف
القرآن أكثر من مليون حرف.

فقد أخرج الطبراني بسانده عن طريق محمد بن عبيد بن آدم عن عمر أنه
قال: «القرآن ألف ألف حرف وسبعة وعشرون ألف حرف (١٠٢٧٠٠٠) فن
قراء صابراً محتسباً كان له بكل حرف زوجة من الحور العين»^(٤).
في حين أنَّ حروف القرآن بالضبط - وفق المأثور عن ابن عباس - ثلاثة

(١) هامش شرح الاصول للمازندراني ١١: ٧٦.

(٢) رابع: الوافي (ط حدية) ٩: ١٧٨١ رقم ٧-٩٠٨٩.

(٣) فضل الخطاب: ٢٣٦.

(٤) الاتقان ١: ١٩٨ ط. حدية.

وثلاثة وعشرون ألفاً وستمائة واحد وسبعون حرفاً (٣٢٣٦٧١) ثلت المؤثر عن عمر:

فيما ترى بماذا يوجه أبناء السنة هذا العدد الضخم المبالغ فيه من حروف القرآن، مأثوراً عن مثل الخليفة عمر بن الخطاب؟!

وهل له محمل سوى اشتباه أو خلط في الرواية أو النقل.

وهكذا فيها روى عن بعض نسخ الكافي حسناً تكلمنا فيه.

٣ـ والحديث الثالث: «في مصحف فاطمة مثل القرآن ثلاث مرات» (١).

ولا شك أن المصحف هنا يعني الصحف، ولعله تصحيف عنه. ولا غرابة في اشتغال صحيفة فاطمة عليه على حِكَم ومواعظ وآداب وسنن ما يزيد على حجم القرآن بكثير.

والدليل على ذلك ذيل الحديث: «والله ما فيه من القرآن حرف واحد. قال الراوي: قلت: هذا والله العلم. قال: إنه لعلم وما هو بذلك».

إذن فالصحيفة تشتمل على غير القرآن، لأنها قرآن وزيادة، كما زعم الزاعم!

قال العلامة الجلسي-في الشرح-: الظاهر أن مصحفها تشتمل على الأخبار فقط (٢).

٤ـ أخرج عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: دفع إلى أبو الحسن موسى عليه مصحفاً.. ففتحته وقرأت فيه سورة البينة. فوجدت فيه اسم سبعين رجلاً من قريش (٣).

(١) أصول الكافي ١: ٢٣٩.

(٢) مرآة العقول ٣: ٥٦.

(٣) أصول الكافي ٢: ٦٣١.

قوله: فوجدت فيه أي في المصحف - على الامانش طبعاً - اذ لم يقل فيها أي في السورة .. ولعله كان عند قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ ..﴾ تفسيراً وتعينا للمعنىين بها من الكفار حينذاك.

هكذا ذكر شرّاح الحديث.

٥ - تفاسير مدرجة ضمن تلاوة الآية، كما كان عليه السلف الصالح، حيث كان مأموناً من الاشتباه والخلط. وهو كثير مأثور عن ابن مسعود وأبي بن كعب وغيرهما من الاصحاب الكبار، وهكذا عن الأئمة الاطهار عليهم السلام.

مثلاً قوله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَطِعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ : في ولادة علي والأئمة من بعده فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً^(١). وقوله: هكذا نزلت، قال الشرّاح: أي بهذا المعنى^(٢). قال المولى محسن الفيض: وهكذا في نظائره^(٣).

وهذا نظير ما ورد عن ابن مسعود، كان يقرأ: «كان الناس أمة واحدة، فاختلقو، فبعث الله النبيين...»^(٤).

وقرأ: «النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم، وهو أب لهم، وأزواجهم أمها لهم...»^(٥).

وقرأ: «يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك أن علياً مولى المؤمنين، وإن لم تفعل فما بلغت رسالته...»^(٦).

وهكذا غيرهن من آيات، أدرج التفسير ضمن الآية .. وقد شرحنا ذلك

(١) سورة الأحزاب: ٧٠.

(٢) الكافي: ١ : ٤١٤.

(٣) الواقع: ٣ : ٨٨٥ رقم ١٥١٩ - ٨.

(٤) الكشاف للزعربي: ١ : ٢٥٥ والآية رقم ٢١٣ من سورة البقرة.

(٥) المصدر: ٢ : ٥٢٣. الأحزاب: ٦.

(٦) الدر المثور: ٢ : ٢٩٨.

الأخباريون ومحنة الطائفة

نسب الدكتور يلماز الى عامة علماء الشيعة - من عاشوا بين القرن الرابع والقرن الرابع عشر الهجري - رأيهم في التحريف. رغم ان بعضهم من عاشوا بعد القرن الرابع والخامس كالصدوق والطوسي والطبرسي قد نفوه. ثم جاء بأسماء أربعة من العلماء وأضاف خامساً^(٢) كلّهم عاشوا بعد القرن العاشر، ونسب اليهم القول بالتحريف، شاهداً على دعواه.

ولتبين قيمة هذه النسبة الشوهاء نلتف النظر الى التوضيح التالي :
كان علماؤنا الأعلام منذ زمن حضور الحجة عليه السلام وفي زمن الفقيه، على طرفيتين في الإتجاه الأصولي وفي استنباط مباني شريعة الإسلام: أهل نظر وتحقيق، وهم المجتهدون. وأهل نقل وتحديث، وهم المحدثون.

يختلف المحدثون عن المجتهدين بالاعتداد على النقل اكثر من العقل، ولا سيما في مسائل الاصول، حيث لا حجية لأخبار الآحاد هناك عند المجتهدين.
وقد كان لأهل الحديث أساليب معروفة بالاتقان والإحكام في الأخذ والتلقي والتحديث في أسانيد الروايات وفي متونها، عرضاً ومقابلاً مع الاصول المعتمدة.

وعلى هذا الاسلوب الرواني المتنَّ دُوّنت الأصول الأربع^(٣) الجامعة لأحاديث أهل البيت عليهما مآخذة من مشايخ أجياله وعن كتب ذوات اعتبار.

(١) راجع: التهيد ١: ٢٥٩ - ٢٦٣ ط ١.

(٢) هم: الكازرانى والكاشانى والعلوى والخراسانى والخامس هو النورى. وسنذكر أن لا مستند في ذلك.
(٣) هي: الكاف للكلبى (٣٢٩). من لا يحضره الفقيه للصدوق (٢٨٠). التهذيب والاستجصار، كلاماً للطوسي (٤٦٠). وهي الكتب الاربعة للمحدثين الثلاثة وقد اعتمدتها الطائفة.

وقد سادت طریقة الاتقان في النقل والتحدیث حُقباً من الزمان، وانتهت بدور العلَّمین خاتمی المُحدِّثین: الشیخ الحرَّ العاملی (١٠٣٣ - ١١٠٤)^(١). والمولی محسن الفیض الكاشانی (١٠٨٢ - ١٠٧٠)^(٢).

أما بعد هذا الدور فیأی دور الانقطاع والاسترسال في نقل الحديث وفي روایة الأخبار، وأصبح أهل الحديث منذ «القرن الحادی عشر» مجرد نقلة الآثار وحفظة الأخبار، من غير اکتراثٍ لا بالأسانید ولا بصحة المتن. فقد زالت الثقة بأحادیث ينقلها هؤلاء (الأخباريون) المسترسلون، بعد انتهاء دور (المُحدِّثین) المتقدین:

إِنَّهُمْ اهْتَمُوا بِضَخَامِ الْحَجْمِ أَكْثَرَ مِنَ الدَّقَّةِ فِي النَّقلِ، وَمِنْ ثُمَّ لَمْ يَأْبُهُوا مِنْ يَأْخُذُونَ وَعَلَى أَيِّ مَصْدَرٍ يَعْتَمِدُونَ. إِنَّمَا الْمَهْمَّ عِنْهُمْ حَشْدُ الْحَقَّابِ وَمَلَءُ الدَّفَّاتِرِ بِنَقْوَلٍ وَحَكَايَاتٍ هِيَ أَشَبُهُ بِقَصَصِ الْفَصَاصِينَ وَأَسَاطِيرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَمِنْ ثُمَّ وَاكِبُوا إِخْوَانَهُمُ الْحَشُوَّيَّةَ الَّذِينَ سَبَقُوهُمْ فِي هَذَا الْمُضَارِّ، وَسَارُوا عَلَى مَنْهُجِهِمْ فِي الْابْتِدَالِ وَالْاسْتِرْسَالِ.

فَإِنْ كَانَتْ حَنَّةُ أَهْلِ السَّنَّةِ قَدْ جَاءَتْهُمْ مِنْ قَبْلِ أَهْلِ الْحَشُوِّ فِي الْحَدِيثِ، فَكَذَلِكَ جَاءَتْنَا الْبَلِّيَّةُ مِنْ قَبْلِ هُؤُلَاءِ (الأخباريون) المسترسلين.

وأول من طرح مسألة التحریف على منصة البحث والتدليل عليه، هو علَّم هذه الفتنة المترفرفة وشاخصهم اللاحع السيد نعمة الله الجزائري (١١١٢) في كتابه «منع الحياة» الذي وضعه لتقویض دعائم اصول التحقیق في مباني الشریعة الفرَّاء. وانطلقت وراءه مجموعات غیر عمیقة الرأی، وأخیراً رائدھم

(١) صاحب الموسوعة المحدثية الكبرى «وسائل الشیعة» التي جاء فيها ما یسَّد حاجة الفقیہ في استنباط احكام الشریعة من الفروع.

(٢) صاحب التأییفات القيمة التي منها: «الوافق» الماجم لآحادیث الكتب الاریمة في ظم بدیع.

النوري (١٣٢٠) في كتابه «فصل الخطاب» الذي وضعه نقضاً لدلائل الكتاب ونبي حجّيته القاطعة الثابتة عند أهل الصواب.

آراء جماعة العلماء

وإذ قد وقفت على هذا التفصيل من جماعة علماء الشيعة، فاعلم أنهم - بأسرهم سواء الحفظون أو المحدثون - أجمعوا على رفض احتلال التحرير في كتاب الله الذي «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ»^(١). وإليك سرد أسماء من صرّح بنفي التحرير وكان من أعلام الطائفة بالذات:

١ - شيخ المحدثين أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين الصدوق (٣٨١ هـ). فقد عدَ رفض التحرير من ضرورات المذهب الاعتقادية للشيعة^(٢).

٢ - عميد الطائفة: محمد بن محمد بن النعماן المفيد (٤١٣ هـ). صرّح بذلك في كتابه «أوائل المقالات». وبيّنه بتفصيل في أجوبة المسائل السروية^(٣).

٣ - الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين (٤٣٦ هـ). أكد القول في ذلك وشنّع على القائلين بالتحرير من الحشوية والأخبارية، في أجوبة المسائل الطرابلسيةات^(٤).

٤ - شيخ الطائفة أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ). عدَ احتلال شبهة التحرير واهياً جمعاً على بطلانه^(٥).

٥ - أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨ هـ). قال: أَمَّا الزِّيادة فجُمع

(١) فصلت: ٤٢.

(٢) في رسالته التي وضعها لبيان معتقدات الإمامية. راجع المطبوعة مع شرح الباب الحادى عشر: ٩٤ - ٩٣.

(٣) أوائل المقالات: ٥٤ - ٥٦. والرسالة مطبوعة ضمن رسائل نشرتها مكتبة المفيد: ٢٢٦.

(٤) راجع: مجمع البيان ١: ١٥.

(٥) في مقدمة تفسيره الأخرى «البيان» ١: ٣.

على بطلانها. وأما القول بالقيمة فالصحيح من مذهب أصحابنا الإمامية خلافه^(١).

٦- جمال الدين ابو منصور الحسن بن يوسف، ابن المظفر الحلي (٧٢٦ هـ). جعل القول بالتحريف متنافياً مع ضرورة تواتر القرآن بين المسلمين^(٢).

٧- المولى الحق احمد الأردبيلي (٩٩٣ هـ). جعل العام بنفي التحريف ضرورياً من المذهب^(٣).

٨- شيخ الفقهاء الشيخ جعفر الكبير كاشف الغطاء (١٢٢٨ هـ). كذلك جعله من ضرورة المذهب بل الدين وإجماع المسلمين وأخبار النبي والأنسة الطاهرين^(٤).

٩- الشیخ محمد الحسین کاشف الغطاء (١٣٧٣ هـ). جعل رفض احتمال التحریف أصلًاً من أصول الشیعة^(٥).

١٠- شیخ الإسلام، بهاء الملة والدين، محمد الحسین الحارثي العاملی (١٠٣١ هـ).

١١- المولى الحدّث العارف الححق محمد بن الحسن الفيض الكاشاني (١٠٩٠ هـ) فصل البيان في ردّ مزاعمة التحرير تفصيلاً شافياً، في مقدمة تفسيره الصافي (م ٦ ج ١ ص ٣٣ - ٣٤)، وفي كتابه الوافي (ج ٢ ص ٢٧٣ - ٢٧٤ ط ١)، وأكمل الاستدلال عليه في كتابه الذي وضعه لبيان اصول الدين والكلام عن

(١) جمیع البیان ١: ١٥.

(٢) في أجوبة المسائل المهاوية ١٣: ١٢١. طبّت بقى سنة ١٤٠١ هـ.

(٣) في موسوعته الفقهية الكبرى «جمیع الفائدۃ» ٢: ٢١٨.

(٤) في كتابه «کشف الغطاء» كتاب القرآن من الصلاة: ٢٩٨ - ٢٩٩. وراجع كتابه «الحق المبين» في ابطال مزاعمة الأخباريين: ١١.

(٥) أصل الشیعة وأصولها: ١٣٣.

- إعجاز القرآن الكريم^(١).
- ١٢- محمد بن الحسن الحر العاملي (١١٠٤ هـ) في رسالة كتبها ردًاً على سفاسف بعض معاصره^(٢).
- ١٣- المولى الحق التبريزي (١٣٠٧ هـ) في تعليقته التفصيلية على رسائل الشيخ الأعظم مرتضى الانصاري في الاصول، مما ينبع عن رأي شيخه الحق بلا ريب^(٣).
- ١٤- الشيخ محمد الجواد الحجّة البلاغي (١٣٥٢ هـ) الاستاذ الحق المفسر، شيخ أهل التفسير والتحقيق في العصر الأخير. والذي برأ ساحة الشيعة الإمامية من هذه التهمة بكل جدّ وصرامة تحقيق^(٤).
- ١٥- الحق البغدادي السيد محسن الأعرجي (١٢٢٧ هـ). له في شرح الواقفة كلام وافٍ بإثبات صيانة القرآن من التحريف^(٥).
- ١٦- قاضي القضاة الحق الكركي الشيخ عبدالعالى (٩٤٠ هـ). له رسالة في نفي التحريف^(٦).
- ١٧- الإمام السيد شرف الدين العاملي (١٣٨١ هـ). استوعب البحث عن ذلك^(٧).
- ١٨- السيد محسن الأمين العاملي (١٣٧١ هـ). له ردًّا لطيف على نسبة القول
-
- (١) وهو: كتاب علم اليقين ١ : ٥٦٥.
- (٢) راجع الفصول المهمة في تأليف الأئمة للأمام شرف الدين العاملي: ١٦٦.
- (٣) أونق الوسائل بشرح آرسان: ٩١.
- (٤) راجع مقدمة تقديره آراء الرحمن الأمر الخامس ١ : ٢٥ - ٢٧.
- (٥) باب حجية ظواهر الكتاب. غنوط.
- (٦) ذكره السيد شارح الواقفة.
- (٧) في الفصول المهمة: ١٦٣. وكذلك في أجوبته لمسائل موسى جار الله البغدادي: ٢٨.

بالتحريف إلى الشيعة الإمامية الأبراء^(١).

١٩- العلامة الأميني صاحب كتاب «الغدير». ردًاً على افتاءات ابن حزم وأذنابه^(٢).

٢٠- السيد العلامة الطباطبائي صاحب تفسير «الميزان» (١٤٠٢ هـ). له بحث وافٍ في اثبات صيانته القرآن من التحريف^(٣).

٢١- سيدنا الاستاذ الإمام الراحل الخميني صاحب النهضة الإسلامية المباركة (١٣٢٠ - ١٤٠٩ هـ) في تقريراته الأصولية^(٤).

٢٢- سيدنا الاستاذ الإمام الحنفي (١٤١٣ هـ) الذي استوفى البحث عن ذلك وكان رصيده الوافي في كل ما كتبناه بهذا الشأن^(٥).

هؤلاء هم أعلام الأئمة وأعضاد الله، مَنْ دارت بهم رحى الشريعة، وقويت أركان الدين الحنيف. وقد عرفت إطباهم، من مجتهدين ومُعْدِّثين، أعمل رفض شبهة التحريف عن كتاب الله العزيز الحميد. لا الشرذمة القليلة من الأخبارية المتطرفة، أذناب الحشووية البائدة التي نبعت في عهد متاخر، لا سابقة لهم في تحقيق ولا عمق لهم في تفكير، سوى تشويه سمعة الدين، والحطّ من كرامة كتاب الله المجيد، وقد خاب ظنّهم (وَخَسِرَ هُنَالِكَ الْمُبْطِلُونَ).

ومن ثمّ فإننا نربأ بأمثالنا كاتبنا المعاصر «الدكتور يلماز» أن يأخذ من ترهات هؤلاء الأذناب، دليلاً على عقائد ونظارات الأطهاب.

أما الذين ساهموا - على حساب علماء الشيعة ما بين القرن الرابع والقرن

(١) أعيان الشيعة ١: ٤١.

(٢) الغدير ٣: ١٠١.

(٣) تفسير الميزان ١٢: ١٠٦ - ١٣٧.

(٤) في تهذيب الأصول ٢: ١٦٥ وتعليقه على كفاية الأصول.

(٥) راجع: البيان ٢١٥ - ٢٥٤.

الرابع عشر - فلا مستند فيهم بالذات! ومن المؤسف أنه لم يراجع كتبهم، وإنما وسهم بذلك عفوأً، تقليداً لما زعمه الاستاذ محمد حسين الذهبي صاحب كتاب «التفسير والمفسرون»، وكانت له نظرية سيئة بالنسبة الى الشيعة الإمامية، ساعياً في امتهان موضعهم بالذات من القرآن والتفسير، مما يجعل موقف الرجل معادياً للشيعة في ظاهر الحال، فلا ينبغي الركون إليه في معرفة مواضع الشيعة في أيّ جهة كان. الأمر الذي تغافل عنه أمثال كاتبنا «يلماز»!
وإليك بعض التعرفة بشأن من ساهم :

١ - المولى عبد اللطيف الكازراني، صاحب تفسير «مرآة الأنوار ومشكاة الأسرار».

هكذا عبر الاستاذ «يلماز» تقليداً وتبعاً للاستاذ محمد حسين الذهبي^(١) ونسب إليه عفوأً من غير تحقيق أنه جَزَم بأنَّ القرآن الذي جمعه على ^{عليه السلام} وتوارثه الأئمة بعده هو القرآن الصحيح، وما عداه وقع فيه التغيير والتبدل^(٢).
وهذا المعنى هو من استنباط الاستاذ الذهبي، استنبطه من المقدمة الثانية التي جاءت في التفسير المزبور^(٣) حسباً زعم.

أما من هو المولى عبد اللطيف الكازراني؟ فقد ذكر آغا بزرگ الطهراني: أئمه من اشتباه مباشر الطبع^(٤)، حيث عدم اطلاعه على اسم المؤلف، فنسب المقدمة إليه عفوأً من غير دراية.

وقد نسبها الطهراني إلى المولى الشريفي أبي الحسن الفتوبي النباتي، المتوفى

(١) راجع: التفسير والمفسرون ٢ : ٤٦.

(٢) المصدر: ٧٧.

(٣) راجع: مرآة الأنوار - المقدمة الثانية : ٣٦.

(٤) النسخة المطبوعة طهران سنة ١٣٠٣ هـ. وصحت على النسبة الجديدة في الطبعة سنة ١٣٧٤.

حوالى (١١٤٠ هـ)^(١).

ومن غريب الأمر أن النسبة الاولى - حسبما ذكره المولى حسين النوري - جاءت من قبل كلام المؤلف في خطبة الكتاب: «يقول العبد الضعيف الراجي لطف ربّه اللطيف ...» فحسب مباشر الطبع أنه إشارة الى اسم المؤلف، المجهول..^(٢) ولكن من أين جاءت النسبة الى «كازران»؟ الامر الذي بقي مجهولاً لـ كسائر المجهولات بأصل الكتاب ومؤلفه!

وعلى أيّ تقدير، فإن هذا الكتاب نموذج آخر من كتب الأخباريين المسترسلين غير المعروفين، أمثال كتب الجزائري والنوري من المتأخرین غير الملتزمين بطريقة الشيعة الإمامية المجتهدين والمحدثين منهم سواء، فلا يجوز أن تقع موضع دراسة لهم آراء الشيعة بالذات فضلاً عن العلماء الاعلام.

٢- المولى محسن الفيض الكاشاني (توفي سنة ١٠٩٠ هـ). نسب اليه الكاتب - تبعاً للأستاذ الذهبي - أنه يصرّح بأن القرآن الذي جمعه على الله هو القرآن الكامل الذي لم يتطرق إليه تحرير ولا تبديل.

وهذا أيضاً استبطاط استنبطة الاستاذ الذهبي، بحجّة أنه ساق أحاديث تنم عن التحرير^(٣).

لكن المولى الفيض شكّك أولاً في صحة أسناد تلك الروايات، ثمّ على فرض صحتها - فرضاً غير واقع في أكثرها - فهي صالحة للتأنويل بأن التحرير إنما وقع في المعنى. يقول الله : «فيكون التبدل من حيث المعنى، أي حرّفوه وغيروه في تفسيره وتأنويله، بان حملوه على خلاف ما يراد منه...»^(٤).

(١) راجع: الذريعة ٢٠ رقم ٢٨٩٣.

(٢) راجع: تعليقة النوري في هامش مستدركه طق ٢: ٣٨٥.

(٣) راجع: التفسير والمفسرون ٢: ١٥٦ - ١٥٩.

(٤) راجع المصدر: ١٥٩ - ١٥٨. والمقدمة السادسة من تفسير الصافي ١: ٢٤.

وقد نوهنا عن رأي هذا المحقق المضلعل بأحاديث أهل البيت، الذي كان في الصف المقدم في الدفاع عن قدسيّة القرآن الكريم، وأنه محفوظ عن التغيير والتبدل أبداً. أثبت ذلك بدلائل واضحة وشواهد لاتحة، في أمهات كتبه التحقيقية أمثال «علم اليقين» و«الوافي» و«الصافي» وغيرها^(١).

٣ - وأما السيد عبد الله شبر، فهو من أعلام المحدثين في القرن الثالث عشر (توفي سنة ١٢٤٢ هـ) كان يرى رأي أصحابه الأخباريين، وكانت عبارته في التفسير^(٢) واردة وفق المؤثر عندهم^(٣). الامر الذي لا يأخذ به سائر اعلام الإمامية ولا سيما القدامى منهم والحققين الجتمدين اطلاقاً.

٤ - وأما السلطان محمد الخراساني، صاحب كتاب «بيان السعادة في مقامات العبادة» (١٣١١ هـ)... فقد عرفت أنه القطب الصوفي زعيم الفرقـة «النعمـة اللهـية» الملقب في الطريقة بـ«سلطان عـلـي شـاهـ». ومن عـبـتـ حـاـولـ أـهـلـ الشـفـغـ في الرأـيـ نـسـبـتـهـ إـلـىـ الشـيـعـةـ إـلـامـيـةـ الـمـتـبـرـيـنـ منـ مـسـالـكـ الدـراـوـيـشـ الـمـبـدـعـيـنـ.

٥ - وهـكـذـاـ الحـاجـيـ حـسـينـ التـورـيـ - حـسـبـ تـعبـيرـهـ - صـاحـبـ كـتـابـ «ـفـصـلـ الـخـطـابـ» (١٢٢٠ هـ) الـذـيـ حـاـولـ فـيـ إـبـاتـ تـحـرـيفـ الـكـتـابـ، عـلـىـ غـرـارـ أـخـيـ السـلـفـيـ الحـشـوـيـ أـبـنـ الـخـطـيـبـ فـيـ كـتـابـهـ «ـالـفـرقـانـ».

إـنـ أـمـثـالـ هـؤـلـاءـ الشـوـازـ لـاـ يـؤـخـذـ بـشـيءـ مـنـ أـقوـاـلـهـ وـأـقـلـامـهـ مـاـ دـامـتـ حـائـدـةـ عـنـ طـرـيقـ الـعـقـلـ الرـشـيدـ، وـقـدـ نـبـذـتـ آـرـاءـهـمـ الـأـمـةـ فـيـ أـيـ صـقـعـ مـنـ الـاصـقـاعـ كـانـوـاـ وـفـيـ أـيـ حـقـبـ التـارـيخـ عـاشـوـاـ.

(١) راجع: علم اليقين ١ : ٥٦٥ . والوافي : ٢ . ٢٧٢ . والصافي : ١ : ٢٣ .

(٢) راجع: تفسيره المفترض: ٢٦٦ عند تفسير الآية رقم ٩ من سورة العجر: «وإنا له لحافظون، عند أهل الذكر.. أو في اللوح.. وقيل: الضمير للنبي».

(٣) كما كان الحال عند المحدث التوري في كتابه المعروف «ـفـصـلـ الـخـطـابـ»: ٣٦٠ . وهو من نفس الطبعة.

ملخص دلائلنا على نفي التحرير
وبعد.. فإنَّ علمائنا الاعلام دلائل وافية بإثبات صيانة القرآن الكريم عن
التبديل والتحريف طول تاريخ الإسلام الجيد نلخصها فيما يلي:

١- بدئية التاريخ

إذ من بدئية العقل أن مثل القرآن الكريم الذي كان منذ أول يومه موقع
عناية المسلمين قاطبة، أن يسلم عن أي تغيير أو تبديل في نصّه أو تحرير في
لفظه. فالآمة برمتها، وعلى مختلف نزعاتها واتجاهاتها في مسائل الأصول
والفروع، كانت تقدس شأن هذا الكتاب العزيز، وتعظم مقامه الكريم. درساً
وعناية، قراءة وتلاوة، فهماً ومراجعةً، في كل آونة حياتها، وفي مختلف ملحوظاتها
السياسية والإدارية والاجتماعية وغيرها.. ومن ثم دأب الجميع على حراسته
والحافظ عليه ب تمام الوجود وكمال العناية والوعي.. ولم يسبق في التاريخ كتاب له
عناية بالغة من امة كبيرة بشأنه كالقرآن.. فيا ترى كيف يمكن للأغيار التطاول
عليه، وهو في الحال الأرفع؟!

هكذا استدل الشريف المرتضى والشيخ الكبير كاشف الغطاء على سلامة
القرآن عن طوارق المحدثان^(١).

٢- ضرورة توادر القرآن

من الدلائل ذات الشأن، الداحضة لشبة التحريف هي: ضرورة توادر

(١) راجع: مجمع البيان ١: ١٥. وكشف الغطاء: ٢٩٨ - ٢٩٩. والحق المبين: ١١.

القرآن في مجموعه وأبعاضه، في سورة وآياته، وكلماته وحروفه، بل حتى في هجائه وقراءته، حرفاً حرفاً وكلمة كلمة، وحركة وسكوناً.. هكذا تلقته الأمة يداً بيد سليماً عن أي تغيير أو تبدل.

وإذا كان من الضروري لثبت قرآنية كل حرف وكلمة ولفظ وحركة أن يثبت تواتره منذ عهد الرسالة إلى مطاوي القرون وفي جميع أدوار التاريخ، فإن ذلك لما يرفض احتمال التحريف نهائياً. لأنَّ ما قيل بسقوطه، إنما نقل بغير الواحد، وهو غير حجة في هذا الشأن، حتى ولو كان صحيح الإسناد حسب مصطلحهم. إذاً فكل ما ورد بهذا الشأن، بما أنه خبر واحد، مرفوض ومردود على قائله.

هكذا استدل العلامة الحلي في كتابه «نهاية الوصول إلى علم الأصول». وعلى «غرازه» سائر الأصوليين كالسيد المجاهد في كتابه «وسائل الأصول». والمحقق الارديبي في «شرح الارشاد». والجواب العاملي في موسوعته القيمة «مفتاح الكرامة». وغيرهم^(١).

٣- مسألة الإعجاز:

ما يتنافى واحتلال التحريف في كتاب الله هو مسألة الإعجاز القرآني، التي تحدّى بها أبداً. والإعجاز كما هو قائم بمعناه في اصول معارفه ومباني تشريعاته، كذلك قائم بلحظه في جمله وتراتيبه، وفي تناسب نظمه ونغمته، في انتقاء كلماته وحروفه، بحيث إذا أبدل حرف منه أو كلمة، ثم فُتشت بها لغة العرب كلها، على أن يوجد في مثل موضعها الخاصّ، لم يوجد، كما صرّح به علماء البيان.

(١) راجع: البرهان للبروجردي: ١١١ و ١٢٠. وجمع الفائدة ٢: ٢٨٠. ومفتاح الكرامة ٢: ٣٩٠.

وكلام هذا شأنه، كيف يا ترى يمكن تبديل كلمة منه أو تغيير تعبير فيه، بما يجعل الوضع غير وضعه الأول، فهل هذا الاكسر لشوكة التحدى الذي صرخ به القرآن الكريم؟!

إذن فكيف يجرؤ مسلم أن يتفوّه بهكذا كلام يكون نقضاً صريحاً لمسألة الاعجاز؟!

٤- صريح القرآن:

ومن الدلائل على نفي التحريف، هي صراحة القرآن الكريم في مواضع من آياته، منها: آية الحفظ. قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(١). فقد ضمن تعالى حراسة القرآن وسلامته عبر الخلود، لا فوق أطباقي السماوات ولا في صدور الخواص من الأولياء، إذ لا مباهاة بذلك.. وإنما هو على أيدي الناس وبين أظهرهم، رغم وفرة الدواعي إلى تقويض دعائمه، وهذا هو الاعجاز المباهي به بشأن هذا الكتاب العزيز.

ومنها: آية نفي الباطل عنه: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢) والباطل المنفي هو الضياع والفساد، فهو مصون عن النقض والتحريف وتناول أهل العبث والطيش، حفظاً إلى الأبد وسلامة مع الخلود^(٣).

وآيات غيرها ذكرناها في رسالة «صيانة القرآن من التحريف»،

(١) سورة العجر: ٩.

(٢) سورة فصلت: ٤٢ و ٤١.

(٣) راجع: البيان للإمام المتفق: ٢٢٦.

وتعزّز هنا لشبهات دارت حولها ومناقشات تكلّمنا فيها بالتفصيل^(١).

٥- نصوص الروايات

هناك وفراة من روايات صحيحة وصريحة في عدم إمكان وقوع التحرير في كتاب الله:

منها: روايات العرض على كتاب الله. الواردة عن النبي ﷺ والأنسة المصوّمين عليهما السلام بعرض الأحاديث على كتاب الله، فما وافق كلامه تعالى فهو حق، وما خالف فهو زخرف وباطل^(٢).. وفي ذلك دلالة واضحة على سلامة المعيار، ليكون مقياساً تاماً لتمييز الغث من السمين.. فإن المشتبه لا يوثق به ذاتاً، فكيف يوثق به معياراً؟

هكذا استدلّ الحق الكركي والسيد الطباطبائي بحر العلوم على سلامته
القرآن (١)

ومنها: نصوص صادرة عن أئمة أهل البيت صريحة في نفي التحريف عن كتاب الله. وهي كثيرة ناصحة على نفي التحرير إما تصريحًا أو تلويحًا، ذكر منها غاذج:

١- جاء في رسالة الإمام أبي جعفر عليه السلام إلى سعد الحير: «وكان من نبذهم الكتاب أن أقاموا حروفه وحرّفوا حدوده...»^(٤)

وهذا تصرّح بأن الكتاب العزيز لم ينله أي تحرير في نصه «أقاموا حروفه». وإن كانوا قد فسروه على غير وجهه تاوياً بلا باطلاً، وهو تحرير معنوي - على ما أسبقنا - ومن ثم فإنهم «حرّفوا حدوده». والمراد من تحرير الحدود هو

(١) الصيانة: ٤٣ - ٥٠ .

(٢) راجع: الكافي ١ : ٦٩ باب وجوب الأخذ بالسنة وشهاد الكتاب.

(٣) افظ : البرهان للرسوم دى: ١١٦ - ١٢٠

تضييعها، كما ورد في حديث آخر: «ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضعف حدوده»^(١).

٢- سئل الإمام الصادق عليه السلام عن قوله تعالى: «أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمُ»^(٢) وما ي قوله الناس: ما باله لم يسمّ عليناً وأهل بيته؟ فقال: إن رسول الله عليه السلام نزلت عليه الصلاة ولم يسمّ لهم ثلاثة ولا أربعاً، حتى كان رسول الله عليه السلام هو الذي فسر لهم ذلك^(٣).

فقد قرر عليه السلام أنه لم يأت ذكرهم في الكتاب نصاً، وإن كانوا مقصودين بالذات فحوى على خلاف ما ي قوله أهل التحرير في زعم سقوط أساميمهم لفظاً.

٣- روى المفيد بإسناده إلى جابر عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «إذا قام قائم آل محمد عليه السلام ضرب فساطيط لم يعلم الناس القرآن، على ما أنزل الله جل جلاله فأصعب ما يكون على من حفظه اليوم، لأنه يخالف فيه التأليف»^(٤).

فكانت صعوبة حفظ القرآن ذلك اليوم، إنما لأجل خالفته للتأليف الراهن، أي من حيث النظم والترتيب لا شيء سواه.

ومن ثم قال سيدنا الاستاذ الإمام الخوئي طاب ثراه: كانت أمثال هذه الأحاديث، الصحيحه الاسناد، الصریحة المفاد، حاكمة على كل ما رووه بشأن إثبات التحرير في كتاب الله. إذ قد تبين بوضوح: أن المقصود من التحرير الواقع في كلام الأئمه، هو التحرير المعنى، وأن الخالفة هي في النظم والترتيب، لا ما زعمه أهل الزيف والتحرير^(٥).

* * *

(١) أصول الكافي ٢: ٦٢٧ رقم ١.

(٢) سورة النساء: ٥٩.

(٣) أصول الكافي ١: ٢٨٦ رقم ١.

(٤) الارشاد: ٣٦٥. بحار الانوار ٥٢: ٣٣٩ رقم ٨٥.

(٥) راجع البيان: ٢٥١.

الفهرس

كلمة المجلة	5
الفصل الاول : العترة الطاهرة <small>عليها السلام</small> ورثة الكتاب وحملة علم الرسول <small>عليه السلام</small> ..	٩
أهل البيت <small>عليهم السلام</small> في حياة الرسول <small>عليه السلام</small> ..	٢٠
شهادات وآفادات ..	٢٢
الخلط في التفاسير المأثورة ..	٣٠
الوضع عن لسان الأئمة <small>عليهم السلام</small> ..	٣٦
الفصل الثاني : دور اهل البيت <small>عليهم السلام</small> في التفسير دور تربية وتعليم ..	٤٥
غاذج من تفسير اهل البيت <small>عليهم السلام</small> للقرآن الكريم :	٤٨
مسح الرأس ..	٤٨
مسح الرجلين ..	٥٣
آية قصر الصلاة ..	٥٦
آية الخنس ..	٦٠
آية القطع ..	٦٢
حريم الحمر ..	٦٧
قتل المؤمن تعنّداً ..	٦٨
الطلاق ثلاثة ..	٦٩
متعة النساء ..	٧٨
قصة المنع من المتعتين ..	٨٥
لأنسخ ولا حريم ..	٩١
محاورة مفيدة ..	٩٧

٩٩	متعة الحج
١٠١	مذاهب الفقهاء في حج المتنع
١٠٢	حديث الرجعة
١١٧	الفصل الثالث : البداء
١١٩	مقدمة
١٢٠	البداء في اللغة والاصطلاح
١٢٣	البداء في معناه الممتنع على الله
١٢٤	البداء في معناه الجائز على الله
١٢٥	آراء وتأويلات
١٣٩	موضع البداء من صفات الجمال والمجلال
١٤٨	دلائل وآيات
١٦٢	شواهد وبيانات
١٦٤	الدعاء يردّ القضاء
١٦٥	القضاء المشروط
١٦٨	ميقات موسى
١٦٩	ذبح اسماعيل
١٧٠	البداء في شأن اسماعيل
١٧٥	حديث الامام الرضا مع سليمان المروزي متكلم خراسان
١٧٨	تلخيص البحث في سطور
١٨١	الفصل الرابع : نفي تحرير القرآن الكريم
١٨٣	مقدمة
١٨٦	محاولات غير ناجحة
١٩٠	شهادات ضافية بنزاهة الامامية

١٩٥	هذر المستشرقين الأجانب
٢٠٠	روايات شاذة لا مستمسك فيها
٢٠٦	الأخباريون ومحنة الطائفة
٢٠٨	آراء جماعة العلماء
٢١٥	ملخص دلائلنا على نفي التحريرف
٢١٥	١- بدئية التاريخ
٢١٥	٢- ضرورة توادر القرآن
٢١٦	٣- مسألة الاعجاز
٢١٧	٤- صريح القرآن
٢١٨	٥- نصوص الروايات

* * *